

فَإِذَا جَاءَ

الطبعة الأولى

١٩٨٧م

جميع حقوق الطبع محفوظة

دار الشروق

القاهرة ١١٦ شارع حجاز حلمي - هاتف: ٧٧٤٨١٤ - ٧٧٤٥٧٨ - برقية: شروق - فاكس: ٥٥٥٥١
بوتلانت ١ من ط: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٤٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣ - برقية: الشروق - فاكس: ٥٥٥٥١
SHOROK INTERNATIONAL, 316/318 REGENT STREET, LONDON W1 UK, TEL: 02727439/4 TELEX: SHOROK257790

صمم الغلاف: الفنان حلمي التوني



دينار الخليفة العباسي عبد الله المأمون ، الذي تم تأليف
هذا الكتاب في عهده .

على الوجه الأول :

في الوسط ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له عبد الله بن
السري .

على المحيط ، محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله .

على الوجه الثاني :

في الوسط ، « محمد رسول الله » بين كلمتي « الخليفة »
و « المأمون » .

على المحيط . البسمة وستة الضرب خمس ومائتين
هجرية .

(على غلاف الكتاب صورة الوجه الثاني)



فوائد الفكر

تأليفه يحيى بن آدم القرشي
- ٢٠٣ هـ
حقيقه د. حسين مؤنس

مدخل في أهم كتب الخراج والأموال

يطلق مصطلح كتب الخراج أو الأموال في التراث العربي على الكتب التي تتناول الكلام على الشؤون المالية وقواعد تنظيمها في دولة الإسلام لأن الخراج هو المدخل ، وبعضها يتناول موارد الدولة المالية الشرعية وهي الخراج والجزية وقسمة الأرض المفتوحة صلحا أو عنوة أو فيئا من الله - سبحانه - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ثم العشور ، وهي عشور الأرض وعشور التجارة والصواني وما إلى ذلك أو بعضها يتناول كذلك دخل الدولة من الموارد التي استحدثتها الدول كالمكوس وهي مانسميه نحن اليوم بالجمارك وشتى الضرائب التي فرضتها الدول ظلما للرعية وعدوانا عليها في الغالب . ولكنها استقرت على الناس وأخذت صورة القانونية لاعتیاد الدول والناس إياها .

وقد ذكر ابن النديم في الفهرست عددا كبيرا منها ، ولكن أشهرها كتب الخراج الأربعة ليحيى بن آدم القرشي ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي الرشيد ، وكتاب الخراج لقدامة بن جعفر ، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ، أما كتب الأصول فأهمها لدينا كتاب الأموال لأبي عبيد وكتاب الأموال لأحمد بن نصر الداودي ، وهذا الأخير لم يطبع بعد ولا يعرفه إلا القليلون من الناس لأنه خاص بالأموال في الجناح الغربي لدولة الإسلام أي المغرب والأندلس وصقلية .

وسنقصر كلامنا في هذه الدراسة على هذه الكتب . أما ما كتب عن الخراج

والأموال في الكتب التي صدرت في العصور المتأخرة وخاصة الموسوعات مثل مسالك الأبصار للعمري ، وصبح الأعشى للقلقشندي ، ونهاية الأرب للنويري فلن نتحدث عما يرد فيها من معلومات لأنها تتناول موضوعات كثيرة جدا تحتاج إلى أن تدرس دراسات متخصصة بمعرفة المتخصصين قبل أن نستطيع الكلام عنها باطمئنان .

ولابد أن نضيف هنا أن الكلام عن الأموال في الدولة الإسلامية العامة لا يقتصر على الكتب التي ذكرناها والمراد بالدولة الإسلامية العامة . وهي الدول التي حكمت خلال العصر الإسلامي . الدول التي حكمت في العصور التي كان العالم الإسلامي كله يخضع فيها لدولة واحدة وهي العصر النبوي ، ثم العصر الراشدي ثم العصر الأموي ، ثم العصر العباسي الأول أي قبل أن تظهر الدول المحلية ويتفرق عالم الإسلام إلى دول محلية مستقل بعضها عن بعض ، لكل دولة منطقة نفوذها ، فهنا يتغير الوضع المالي ويضع رجال هذه الدول لأولهم نظما مالية وتغطي الحدود الشرعية التي طبقتها الدولة الإسلامية ملتزمة فيها القواعد الشرعية المستخرجة من الكتاب والسنة وهي التي نتحدث عنها كتب الخراج والأموال التي نتحدث عنها هنا ، فقد تحدث عن الأموال في تلك الدول الأولى المسعودي في مروج الذهب والجغرافيون ، والمسالكيون في كتب الجغرافية الإسلامية ، وابن خلدون في المقدمة والتاريخ . وكلام هذا الطراز من الكتب يكمل كلام كتب الخراج والأموال لأننا نجد فيها تفاصيل وتقديرات عن مقادير الخراج في بعض سنوات دولة الخلافة العامة في العصر العباسي ، ونخص بالذكر هنا كتاب الوزراء والكتاب لابن عبدوس الجهشياري ، وتاريخ ابن خلدون ومقدمة هذا التاريخ المشهورة . وهي كتاب قائم بذاته يحتل مكانة فريدة في المكتبة العالمية .

وهذه الكتب كلها يقتصر كلامها على الشؤون المالية للدولة . فليس فيها ما يغني عن الأحوال الاقتصادية العامة لبلاد الإسلام وليس فيها كذلك كلام عن النفقات إلا ما يجيء عرضا في سياق كتب التاريخ عن بعض نواحي النفقات

ومعظم ذلك عن نفقات الخلفاء أو السلاطين على أنفسهم وعلى قصورهم وربما عن نفقتهم على بعض نواحي الشؤون العسكرية .

وعلى وجه العموم نستطيع أن نقول إن الدول الإسلامية لم يكن لها إنفاق يذكر على مانسميه بالمرافق إلا في مصر ، لأن مصر بلد زراعى يعتمد كل شيء فيه على الرى والقنوات والجسور التى تقوم على ضفاف النهر أو الترعى للحيلولة بين الماء والفيضان على الأراضى الزراعية . وكل ترعى مصر وجسورها أنشئت أيام المصريين القدماء والعصر البطلمى والعصر الرومانى ، وقد جرت عادة حكام مصر على العناية بالترعى والجسور التى تعرف بالسلطانية ، وهى التى تخدم مساحات واسعة من البلاد ولا يقتصر نفعها على ناحية بعينها ، فهذه كانت توصف بأنها بلدية وكانت العناية بها مسئولية أهل الناحية ومن منتصف العصر الفاطمى أهملت العناية بالترعى والجسور السلطانية ، وقد عاد إلى الاهتمام بها بعض كبار سلاطين الدولة المملوكية الأولى ، وهى البرجية . وبعد ذلك لم يعن أحد بالإنفاق على مرافق مصر حتى القرن التاسع عشر ، وهذا واضح فى الصورة الأليمة للبلاد التى نجدها فى كتاب وصف مصر الذى ألفه علماء الحملة الفرنسية

وفى بلاد الشام كان لخلفاء الأمويين اهتمام بشئون القرى والضيايع . وهو هنا شخصى لا حكومى ، لأن خلفاء بنى أمية وبعض كبار الأمراء كانوا يختصون أنفسهم بنواحي واسعة من بلاد الشام يعتنون بها وبزراعاتها وأهلها ويجهتدون فى زيادة إنتاجها ويؤدون عن أراضيتها وأهلها المال اللازم للدولة ، وكانت للخلفاء والأمراء عناية خاصة بأراضى الضيايع وأهلها ، وكان الناس من ناحيتهم يحبون أن تكون أراضيتهم أراضى ضيايع ليظفروا بعناية الخلفاء والأمراء . وهنا فى هذا النظام - نجد ظواهر للاهتمام بالمرافق الزراعية وخاصة الترعى وعيون الماء والبيارات والصحارى والجباب .

وقد حضر العباسيون الأوائل ترعا كثيرة فى أراضى السواد والجزيرة وكانوا يسمون هذه الترعى أنهارا مثل نهر الملك ونهر صرصر ونهر الخابور ولكن لم تكن

هناك أى عناية بالطرق أو الموانى التجارية أو السفن التجارية أو مرافق سقاية الماء فى المدن أو تحصينها من الحريق كما نجد عند الرومان مثلا الذين بذلوا أموالا جسيمة فى بناء الطرق والقناطر والملاعب والمنارات وربما يعتبر الأندلس استثناء لأن أمراءه وخلفاءه كانت لهم عناية خاصة بالطرق والقناطر والصهاريج .

وأنا أقول هذا الكلام لكى أخرج منه بأن الجانب الأكبر مما كتب المسلمون فى الخراج والأموال يقتصر على أموال الدولة ، وهو يقتصر على الوارد إلى خزانة الدولة أوبيت المال دون الصادر منه . والعصر الراشدى هو العصر الوحيد الذى نجد بين أيدينا معلومات عن نفقات الدولة . لأن الخلفاء الراشدين كانوا يتصرفون فى الأموال على القاعدة الإسلامية السليمة وهى أن المال كله لله والأمة الإسلامية مستخلفة فيه . فكانوا لا يحتفظون لأنفسهم بمال ، بل يردون كل ما يرد عليهم من أموال المغانم والفيء إلى الناس باستثناء ما قرره عمر بحكمته من أن الأراضى المفتوحة تبقى فى ملك الدولة الإسلامية لعامة المسلمين وأجيالهم ومن ثم فهى لاتقسم أربعة أخماسها على الجند الفاتح فيتملكها ويتصرف فيها . ولو لم يفعل عمر هذا لما كانت هناك دولة إسلامية لأن أراضى الفتوح التى اعتبرت ملكا للأمة وتركت فى أيدي زراعتها ليفلحوها ويؤدوا عنها حقوقها . هذه الأراضى كانت القاعدة التى قامت عليها دولة الإسلام .

* * *

وقبل أن نمضى فى الكلام على النظم المالية الإسلامية نتحدث عن يحيى ابن آدم القرشى مؤلف كتاب الخراج الذى نقدم له بهذه الدراسة

وقد سبقنا إلى نشر هذا الكتاب القيم والتعليق عليه ث . و . جونبول Th. W. Juynboll وهو واحد من مستشرقين هولنديين يحملون لقب جوينبول ، ويقع الخلط بينهما لهذا السبب وكان هذا الرجل أستاذا للشرقيات فى جامعة لايدن على الأغلب ، وقد حقق هذا النص على أصل وحيد

في الدنيا كانت ملكا للمستشرق الفرنسي شارل شيفر Charles Schefer
عضو المجمع العلمي الفرنسي ومدير مدرسة اللغات الشرقية في باريس في أوائل
هذا القرن ، وكان شيفر جماعا للمخطوطات الشرقية فجمع منها ألوفا أهداها
لمكتبة باريس وعمل لها فهرس خاص يحمل اسمه شيفر ورغم مخطوطه الخراج
ليحيى بن آدم اليوم في المكتبة الوطنية في باريس ٦٠٣٠ فهرس شيفر . والمخطوطة
صغيرة الحجم عدد صفحاتها خمس وتسعون صفحة . وقد أصابها شيء من
التلف اليسير كما رأينا في الصورة التي نقلت لنا لنعتمد عليها في هذا العمل ،
ولكنها لازالت واضحة الخط .

وقد صورت لنا نسخة من تحقيق جوينبول فوجدناه جيدا متقنا لا تشوبه إلا
أخطاء يسيرة نبه على معظمها الأستاذ المحدث المحقق الشيخ أحمد شاكر وقد نشر
تحقيق جوينبول في باريس ١٨٥٦ .

وفي سنة ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م . أعاد تحقيق الكتاب الأستاذ العلامة المحدث
المحقق الشيخ أحمد شاكر على نفس مخطوطة شيفر وتحقيقه جيد متقن قام فيه بما
يجسسه من التحقيق اللغوي والفقهي فعرف بمعظم من ذكرهم يحيى بن آدم من
أهل الحديث والسند . ونظر نظرا جيدا في النص من الناحية الفقهية لأن يحيى بن
آدم في الحق محدث يروى الآثار على طرائق المحدثين ، ويدقق جدا فيما يروى
ويسند لأنه محدث متقن ، فجاء تحقيق الشيخ شاكر إحسانا لهذا النظم القيم فقد
قومه وصوبه ودرس ما فيه من الحديث ، فقام في ذلك عنا بما لم نكن نستطيعه
لأننا لسنا أهله .

فلما عهدت إلى دار الشروق في تحقيق خراج يحيى بن آدم وجدت معي إلى
جانب صورة المخطوط وتحقيق جوينبول تحقيق الشيخ شاكر فأخذت منه أعظم
الفائدة . فتركت الطبعة على حالها بما فيها من ثروة علم الحديث ، واتجهت إلى
الناحية التاريخية فعنيت بها ، لأن كتب الخراج من طراز ما ألف يحيى بن آدم
كتب حديث وتاريخ ، فهي تخدم المحدثين وأصحاب التاريخ كل بقدر حاجته

ورأيت مع ذلك أن آخذ من حواشى تحقيق الشيخ شاكر مايكفى للتعريف بكبار المحدثين مع الإشارة إلى ذلك فى كل حين ، فلا أذكر أنى أخذت عنها فائدة إلا أشرت إلى ذلك .

يحيى بن آدم القرشى :

ليس لدينا تاريخ لمولده ، ولكننا نعرف أنه توفى سنة ٢٠٣هـ/٨١٨م . وفى أيام الخليفة المأمون عبد الله بن هارون الرشيد (١٩٩ - ٢١٨هـ / ٨١٤/٨٣٣م) ، فهو على ذلك فى عصر نهضة العلوم الإسلامية وإخصابها الأول ، وهو معاصر للأئمة الأعلام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤هـ) وعبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨هـ) وعبد الرحمن بن القاسم العنقى فقيه مصر (١٣٣ - ١٩١هـ) والحافظ أبى داود الطيالسى صاحب المسند (١٣٢ - ٢٠٤هـ) ، والمؤرخ محمد بن عمر الواقدى صاحب المغازى (١٣٠ - ٢٠٧هـ) وهشام بن محمد السائب الكلبي المؤرخ النسابة صاحب كتاب الأصنام . وكان يحيى رجلا ورعا قنوعا من طلاب العلم والحديث النبوى خاصة دون طموح إلى شهرة أو طمع فى مركز ، فعاش حياته بين أهل العلم فى بغداد فى سلام وأمضى أيامه مقبلا على العلم فعظمت الثقة فيه وكثر الآخذون عنه والمتقفون عليه .

وقد أحصى الشيخ شاكر شيوخه الذين درس عليهم وسمع منهم وعمل بهم بيانا فإذا هم جماعة عظيمة لأن الرجل عاش فى العصر الذى كان العلم المحفوظ فى الصدور أكثر من العلم المدون فى الصحف فكان على طالب العلم أن يطلبه على الشيوخ أكثر مما يطلبه فى القراءة ، ومن هنا فإن يحيى بن آدم المشغوف بطلب العلم الذى اشتد طلبه للعلم فى العقود الوسطى من القرن الهجرى الثانى لم يدع عالما ذا شأن إلا سمع عليه وأخذ منه ، فنجد بين شيوخه أسماء تعتبر منارات فى تاريخ أصول العلم عندنا من أمثال إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤساشى ، وإسماعيل ابن عياش بن سلم العنسى الحمصى ، وجعفر بن زياد

الأحمر ، وحامد بن سلمة بن دينار بن سلمة ، وزياد بن عبد الله الفضيل البكائي والإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وسفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، والقاضي شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وفضيل بن عياض بن مسعود ابن بشر ، ومسعود بن سعد الجعفي الكوفي ، ووكيع بن الجراح بن مليح الرواسي .

وقد كثر ثناء الناس عليه فمدح ووثقه أبو عبد الله محمد بن سعد صاحب الطبقات ، ويحيى بن معين المحدث صاحب أحمد بن حنبل ، وأبو داود صاحب السنن ، وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ، ومن أمثلة أقوال أهل العلم فيه قول علي ابن المديني : « نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة - يعني معظم الصحاح : قال : ولأهل المدينة ابن شهاب . ولأهل مكة عمرو بن دينار ولأهل مكة قتادة ويحيى بن أبي كثير ، ولأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش . ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف ممن صنف . فمن المدينة مالك وابن إسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة . ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحامد ابن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر ، وقد سمع من الستة ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ، ومن الشام الأوزاعي . ومن واسط هشيم . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثني عشر إلى يحيى القطان ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ووكيع ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن آدم ويحيى بن آدم .

قال الشيخ شاكر بعد أن روى هذه المقالة : وهذه الشهادة من علي ابن المديني - إمام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل - ليس بعدها غاية ورحمة الله على الجميع .

ويغلب على الظن أن يحيى بن آدم ولد سنة ١٤٠هـ / ٧٥٧م . فيكون على هذا قد عاش ستين سنة كلها علم وتعليم وأخذ ورواية ونفع وخدمة للعلم ثم خرج من الدنيا بعد ذلك بزاد من العلم وزاد من الثناء عاطر وهذا الكتاب الذي لم يبق لنا غيره من تأليفه .

والكتاب بالفعل آية في بابه . فالكتاب يقتصر على شئون الخراج في العصر الأول للدولة الإسلامية حيث لم توجد إلا المغانم والفيء والخراج والعشور والجزية وأصناف المعاملات المالية الأولى مثل استصلاح الأراضي وإيجارها أو إعطاؤها مناصفة أو على أساس أى صورة من التراضى بين الناس ولا تتعارض مع قرآن أو سنة أو الصدقات والعطايا والقطائع والتحجير وإحياء الأرض الموات مع ذكر للمكاييل والموازن والأطوال القديمة فهو كتاب خراج فحسب لا يتطرق إلى ما تطرق إليه من ألف في الخراج والأموال بعده مثل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم أو أبو عبيدة القاسم بن سلام أو قدامة بن جعفر . وتلك هي ميزته الأولى التي تفرد له مكانا في المكتبة العربية وتجعله موضع الثقة الأولى فيما تكلم فيه . ويضيف إلى قيمته أن الرجل لا يفتى أو يقول برأيه بل هو لا يرجح رأيا عن رأى . إنما هو راوية ومحدث وعالم أمين حفظ علما غزيرا في الخراج فدونه في كتاب .

ونجد فهرس موضوعات الكتاب في موضعها من هذا الكتاب . وأنت ترى منه أنها موضوعات أساسية يحتاج الباحث إلى أن يسمع فيها الأحاديث والآثار الصحيحة ليستخرج منها ما يشاء دون أن يزحمه المؤلف بآرائه وفتاواه . والرجل يشبه هنا أبا عبيد القاسم بن سلام ، الذى يقف دائما في كتاب الأموال عند هذا الحد من التأليف ولكنه يزيد بعد ذلك . ما اتصل بعلمه إلى عصره . فقد كان أبو عبيد أوسع حركة وعلما من يحيى بن آدم في ميادين أخرى غير الفقه والحديث فقد كان أيبا لغويا حافظا ناقدا للشعر والنثر .

ولا يبقى لنا بعد هذا التقديم للكتاب ومؤلفه إلا أن نذكر أنه حينما يقول يحيى بن آدم : حدثنا الحسن بن صالح فهو يريد شيخه الحسن بن صالح بن حى وهو من كبار الشيوخ المحدثين الذين رويت عنهم الآثار أما إسماعيل فهو إسماعيل بن محمد الصفار . ويحيى - بداهة - هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الأموى ،

وهو قرشي بالولاء فإن أباه آدم مولى لخالد بن خالد بن طمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي .

ويحيى بن آدم رجل أمين جدا فيما يروى . وطريقته في الرواية هي طريقة المحدثين الأصلاء ، وهي طريقة جميلة من طرق إيراد العلم ابتكرها أهل العلم من المسلمين ووقفوا في هذا الابتكار . وهو لم بموضوعه وأبوابه ملتزم بها لا يخرج عنها إلا في النادر وهو حتى عندما يأتينا بجانب من وصية عمر بن الخطاب للخليفة بعده يتحرى أن يكتفى من الوصية بما يخص الخراج فهو يقول : « حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب - رحمه الله عليه - أنه أوصى حين طعن فقال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وأن يُقسَم بينهم فيؤهم بالعدل . ولا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم » (ص ٧١)

والرجل يعرض هنا ما وصل إليه من رأى عمر في أهل الأمصار وهم سادة مورد المال الأكبر لدولة الإسلام في العصر الإسلامي الأول ، وعمر يوصى بهم هنا لصالح المسلمين أى لصالح أمة الإسلام ، ويوصى ألا يؤخذ منهم شئ زيادة على ما تقرر عليهم وما تراضوا عليه من المسلمين . ولم يتنبه يحيى بن آدم هنا إلى الحقيقة الواقعة التي جعلت الخراج عبئا باهظا على أهل الأراضي المفتوحة وخاصة في بلاد السواد والعراق كله وبلاد فارس ، وهي أن المسلمين تركوا جباية الخراج وتسليمه إلى المسلمين في أيدي الدهاقين القدامى وهم شيوخ القرى القدامى الذين كانوا يقومون بعمل جمع الضرائب من الفلاحين أيام الأكاسرة . وكلهم فرس ، وهم لم يغيروا من طريقتهم أو طبيعتهم ، فظل دهقان القرية يحيى من الفلاحين ما كان يحيى قبلا ويعطى الدولة الإسلامية نصيبها القانوني ويحتفظ لنفسه بالباقي فهو الوحيد الذي كسب من الفتح الإسلامي من الناحية المالية ، فزاد ثراء أولئك الناس إذا لم تكن عليهم رقابة تذكر والفلاحون كانوا أضعف وأفقر من أن يوصلوا صوتهم إلى رجال الدولة الإسلامية ، فظلوا يعانون الضعف

والظلم بينا الدهاقين ومن فوقهم من الاسيهديين يزدادون ثراء وقوة ، وحتى عندما دخل الفلاحون في بلاد العراق وفارس في الإسلام أفواجا لم يتغير الوضع ، والغنى الذي تمتعت به طبقة الإداريين المالمين في الدنيا هذه، هو الذي مكن لهم من أن يحتفظوا بشخصيتهم الايرانية وكبرياتهم الفارسي ، ومعظمهم عندما دخل الإسلام دخل على الطريقة الفارسية ، وهي طريقة التحيز للحسين ابن علي بن أبي طالب لأن أمة أميرة فارسية ، وربما كانت من بنات يزدجرد الثالث آخر الأكاسرة ، وفي تصورهم أن السلطان في فارس ظل في صلب كسرى عن طريق ابنته ، ومع مرور الزمن وتعاقب أجيال هذه الانفراستراكتش .

الإدارية المالية على شئون المال في الجزء الفارسي من الجناح الشرقي لدولة الإسلام نشأت طبقة صلبة من الايرانيين تحتل مكانا خطيرا في البناء الاجتماعي والاقتصادي في هذا الجزء من دولة الإسلام . وهذه الطبقة كانت كارهة لخلفاء بني أمية العرب وجهازهم الإداري كله خاصة وأن جهد رجال بني أمية حتى نهاية أيام الوليد بن عبد الملك كان موجها إلى الفتوح ، فكان معظم المهاجرين العرب إلى الشرق يعبرون بأراضي العراق وخراسان عبورا ، ولم تستقر منهم في الأرض إلا بعض جماعات الأزدي ثم تميم ، وكان من المنتظر أن تشتغل جماعات من الأزدي اليمنية في الأرض وتتزعج جانبا من السلطان من الأنفراستراكتش الايرانية الإدارية .

ثم إن رجال الجيوش العربية التي تقوم بالغزو في الصيف كانت تفضل الاستقرار بقية العام في العواصم الجديدة وخاصة البصرة ، والكوفة فأصبحت هاتان المدينتان مركزين عربيين لايسكنها من أهل البلاد إلا أهل الحرف والأسواق ، وتركت الأرياف تماما للفرس فاستبدوا بالفلاحين أسوأ الاستبداد دون أن يسائلهم أحد ، بل كانت الحكومة المركزية وعمالها في البصرة والكوفة راضين كل الرضا عن الدهاقين ، فهم يأتوهم بالأموال دون تعب غير عالمين

بأنهم لا يؤدون إلى الدولة إلا جانبا صغيرا مما كانوا يجمعون . وحتى لو علموا فماذا كانوا يستطيعون عمله وقد استقر نظام الاعتماد على دهاقين الفرس في شئون الجباية ولم يعد من اليسير تغييره خاصة وأن العرب انصرفوا إلى الحرب ومنافسات السياسة انصرفا تماما ، ولم يكن لديهم أى ميل للاشتغال بالشئون المالية والإدارية ، ولم ينكشف الغطاء عن مأساة الفلاحين في أرض العراق إلا عندما قام المختار بن عبيد الثقفى على الأمويين ومن خلال تفاصيلها يتضح أن ميل المختار إلى الموالي واتجاهه إلى إنصافهم وإنقاذهم من عسف الدهاقين كان سببا في انصراف الكثير من القبائل العربية عنه . وفي ذلك يقول د . ناجى حسن . وهو من خيرة من درسوا الأوضاع في العراق في هذه الفترة .

ثورة المختار وموقف القبائل منها :

وتعد ثورة المختار بن أبي عبيد الثقفى في الكوفة عام ٦٦ هـ أول ثورة استلمت الحكم عن طريق تنظيم حزبي منظم^(١) . غير أن هذا لا يعنى ابتعاد المختار عن القبائل الكوفية بل على النقيض من هذا ، فقد آزرته العديد منها بينما وقف بعضها إلى صفوف أعدائه . ويتضح أن أول من استجاب لدعوته هذه قبيلة همدان الكبيرة^(٢) . وتبعها مذحج ، وأسد . وإلى هذا يشير عبد الله بن همام السلولى :

وفي ليلة المختار ما يذهل الفتى ويليه عن رؤد الشباب شموع
دعا بالشارت الحسين فأقبلت كتائب من همدان بعد هزيع
ومن مذحج جاء الرئيس بن مالك يقود جموعاً عبثت بجموع
ومن أسد وافى يزيد لنصره بكل فتى ماضى الجنان منيع^(٣)

(١) انظر فلها وزن : الخوارج والشيعة .

(٢) الأخبار الطوال ص ٢٨٢ لاشك أن مبعث تأييدها إنما هو بدافع من شعورها القوى المؤيد للدعوات المناهضة للأمويين خاصة وإن دعوة المختار كانت في جملة ماتنشده الثار للحسين .

(٣) انساب الاشراف ٥/٢٣٤ .

وبايعة ربيعة^(١) والتزمت جانبه بنو فهد ، وكندة ، وختعم^(٢) . وكذلك بنو مسلمية^(٣) . وبنو باهلة ، وبنو سليم ، وبنو عقيل^(٤) . وقد تعددت الأسباب في ولاء هؤلاء للمختار ، فكان بعضهم يسعى للحصول على امتيازات شخصية^(٥) ، وآخرون اتخذوا من ولايته وسيلة للتنكيل بخصومهم حيث تجلى النزاع بين ربيعة ومضر بشكل واضح باعتبار أن مضر تمثل الحكام من بني أمية وهناك جماعة من ربيعة اعتزلت الفريقين^(٦) . وظهر النزاع العثماني والعلوي بشكل سافر إذ التزمت بجيلة جانب المختار وقاتل رفاعه بن شداد البجلي وهو يقول :

أنا ابن شداد على دين على لست لعثمان بن أروى بولى
 لأصلين اليوم فيمن يصطلى بجد نار الحرب غير ملتوى^(٧) .
 ووقفت أزد عمان ، وعبس ، وذبيان ، وتميم موقفاً معادياً للمختار منذ الأيام الأولى لثورته . يحدوها جميعاً عدم الخضوع لشخص المختار ، خاصة تميم التي كانت تتمتع بسطوة غير قليلة في الكوفة^(٨) ، فوجدت ما يمنعها من الخضوع إليه ، قوتها وضمانه عدد أفرادها ، إضافة إلى تشعب علاقاتها ، ولم يحل عداؤها المشترك للأمويين تلك العقدة التي استعصت بينهما . وكان المختار على علم بذلك العداة وما يحيكه له منافسوه فحذرهم بشدة وعنف . ومن ذلك قوله « لأقتلن أزد عمان بكل شيعي يمان من مذحج وهمدان ، ولأبيدن عبساً وذبيان وتميماً

(١) الأخبار الطوال ٢٩٢ .

(٢) انساب الاشراف ٢٦٠/٥ . ابن اعثم ٢/٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٢/٥ .

(٤) الأخبار الطوال ص ٢٨٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

(٦) الأخبار الطوال ص ٢٩٢ .

(٧) انساب الاشراف ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ .

(٨) واقعة صفين ص ٢٤٨ . ابن الفقيه : مختصر كتاب البلدان ص ١٨٣ ، انساب الاشراف ٢٨٩/٥ .

أولياء الشيطان حاشا النجيب ظبيان وقوله : « لأعركن أزد عمان عرك الأديم ثم لأتخذن خدماً من تميم »^(١) وأكد تحذيره هذا لزعيم تميم الأحنف بن قيس بكتاب قال فيه « من المختار بن أبي عبيد إلى الأحنف ومن قبله سلم أنتم ، أما بعد فويل لربيعة ومضر ، وأن الأحنف مورد أهله سقر »^(٢) . ويظهر أن المقاومة اشتدت ضد المختار بفعل زعماء القبائل الذين احتجوا عليه بحجج متباينة ، فكانت اليمانية ومنهم كندة ، والأزد ، والنخع وخثعم يقولون : إنه كذاب يزعم أنه يوالى بنى هاشم ، وإنما هو طالب دنيا^(٣) كما احتجوا عليه بأنه قرب مواليهم وأعطاهم فيأهم وحملهم على الدواب وسلب حقوقهم^(٤) ، وهى أمور واضحة فى سياسة المختار الذى رفع هذه الطبقة المعذمة ، واعتمد عليها فى تثبيت كيان دولته . ومنها الامتيازات الكثيرة ، كما وأن الموالى ساندوه وعدوه منقذاً لهم من تلك الأوضاع المزرية التى كانوا يعانون منها شيئاً كثيراً^(٥) . لكن تلك المقاومة للمختار لم تكن بحال من الأحوال وقوف اليمن بأجمعها موقفاً عدائياً منه ، قدر ما يمثل ذلك حسد زعماء تلك القبائل من سلطانه^(٦) . أما أنصار بنى أمية فيهم وقفوا يجرضون القوم ضده . خاصة أولئك الذين شاركوا فى قتل الحسين حتى أن شمر بن ذى الجوشن ، وعمر بن سعد ، ومحمد بن الأشعث وأخاه قيس ابن الأشعث قدموا الكوفة عندما بلغهم خروج الناس على المختار . وخلعهم طاعته . وكانوا قد هربوا من المختار طوال سلطانه لأنهم كانوا الرؤساء فى قتل الحسين ، فصاروا مع أهل الكوفة وتولوا أمر الناس^(٧) وساند فريق منهم مضر نكاية بالمختار ، إلا أنهم اعتزلوا الفريقين حين سمعوا نداء أعداء المختار يدعو إلى الثأر

(١) انساب الاشراف ٢٣٦/٥ .

(٢) المصدر السابق ٢٤٥/٥

(٣) الأخبار الطوال ٢٩٢

(٤) المصدر السابق ٢٩١

(٥) المبرد : الكامل ٤٤٠/١ .

(٦) فلها وزن : الخوارج والشيعة ص ٢٢٢

(٧) الأخبار الطوال ص ٢٩٢ .

لعثمان فقالوا : « مالنا وعثمان ، لا نقاتل مع قوم يبغون دم عثمان »^(١) . إذ كان أهل الكوفة يكرهون عثمان وسيرته^(٢) .

واستطاع المختار القضاء على خصومه وتشتيت شملهم خاصة مضر ، أما مدحج فقد اعتزلت القتال ، وتبعها ربيعة ، واستطاع بنو شيبام من همدان أن يقضوا على مقاومة بني جلدتهم من همدان لمصلحة المختار وتولى المختار بنفسه تصفية هذه الجماعة بينما تولى إبراهيم بن الأشتر القضاء على مقاومة مضر ، وهكذا صفا الجوفى الكوفة للمختار^(٣) . غير أن دسائس زعماء القبائل لم تنته ، إذ أن هؤلاء أخذوا يخرضون مصعب بن الزبير ضده حتى استطاع هذا الأخير أن يقضى على المختار بقبائل البصرة .

فإذا نحن انتقلنا إلى كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٧هـ فنحن مع كتاب آخر ورجل آخر ، فأبو يوسف قاضي الرشيد كان شخصية سياسية إدارية إلى جانب مكانته الدينية والعلمية ، وإذا كان يحيى بن آدم رجلا قنوعا منكشا على نفسه ويطلب العلم للعلم ويؤلف حسبه لله فإن أبا يوسف كان رجلا متطلعا إلى الدنيا والوظائف ، وهو لم يؤلف حسبته لله فحسب بل استجابة لطلب خليفة المسلمين إذ اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه كبير ملوك الأرض في عصره هارون الرشيد أمير المؤمنين كما جاء في صفحة عنوان طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ ونسخة المكتبة التيمورية رقم ٦٤٧ فقه التي رجعنا إليها في كتابة هذه الدراسة .

وإذا كنا لانعرف عن يحيى بن آدم إلا هيكل حياته مختصرا أشد الاختصار فإن أخبار أبي يوسف تملأ الكتب ، والكثير منها أفاصيص لا تثبت للفكر القليل . ومثال ذلك تلك حكاية الطويلة الأسطورية الطابع التي يحكيها القاضي علي ابن

(١) الطبرى ٦/٦٩ .

(٢) الطبرى ٦/٦٦ .

(٣) انساب الاشراف ٥/٢٣٢ . الطبرى ٧/١١٧

المحسن التنوخي في « حسن المحاضرة » عن الطريقة التي اتصل بها أبو يوسف بهارون الرشيد وكيف أصبح قاضيه ، وهي حكاية ظاهرة الاختلاف لأن الثابت عندنا هو أن أبا يوسف تولى القضاء للمهدى ثم ابنه الهادي قبل أن يتولى القضاء لهارون الرشيد ، بل حكى البغدادى في تاريخ بغداد حكاية وقعت لأبي يوسف مع الخليفة أيام كان قاضيا للخليفة الهادي أخى هارون الرشيد وسلفه . وقد أسرف أبو يوسف في كلامه عن سماعه من أبي حنيفة ، وجعل أبا حنيفة يسعى سعيا حثيثا وراءه لكي يسمعه . وفي النهاية جعل نفسه صنو أبي حنيفة في العلم ، بل قص من الأقاويص ما جعله في النهاية أعلم منه . وهذا يفهم من مثل قوله إن الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وأنه خالفه في مواضع كثيرة وأنه روى عنه محمد ابن الحسن الشيباني الحنفى وبشر بن الوليد الكندى وعلى بن الجعد وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرين . وهذه الدعوى أوقفت الشك فيه في قلوب بعض العلماء . قال الطبرى : وتحمى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأي عليه وتفريعه الفروع والأحكام مع صحبة السلطان وتقلده القضاء (رواه ابن خلكان ، طبعة إحسان عباس ٦/٣٩٧هـ) .

ولكن حياته بالغة الطرافة فقد نشأ مقلا جدا . وأقبل على الطلب من سن مبكرة ، وانصرف إلى سماع أبي حنيفة رغم شكوى أبيه وأمه من ذلك ، فقد أهمل أبو يوسف أولاده وتركهم عائلة على أبويه وانصرف للطلب ، وكان ذكيا جدا ذا ذاكرة واعية فجمع علما كثيرا من أبي حنيفة وغيره من كبار الشيوخ ، ولا ندرى كيف وصل إلى أن يكون قاضيا للمهدى ولكن المهم أنه عرف كيف يستفيد من قربه من الخلفاء ، فاستمر قاضيا للهادي ثم الرشيد ، وفي أيام الرشيد بلغ ذروة قوته ومجده ، وأصبح مشيرا عليه وندما له ولكن أكثر ما أعجب الرشيدى فيه هو ذكاؤه الذى مكن له من أن يجد المخارج الفقهية لأى مشكلة يعرضها عليه الفقهاء ، وهنا فى هذا المجال نجد إسرافا غير محمود فى الذكاء والحيلة فى إيجاد الحلول التى لا يطمئن القلب عليها أحيانا .

ولكن أعظم ما خلف لنا أبو يوسف هو كتاب الخراج وهو كتاب مبدع فعلا لا في الشئون المالية فحسب بل في الكثير جدا من شئون الإدارة ، وهنا يتجلى الرجل عن عقل ذكى وعلم واسع ومعرفة بإتقان التأليف فكتابه جيدا جدا وموضع ثقة من كل ناحية وفهرسه يدل على شموله وعظيم فائدته ، ومن أمثلة ما ينفرد به كلامه على عشور التجارة ، وهي غير عشور الأرض فإن عشور الأرض هي خراجها ، فكان الذين يزرعون أرض الدولة من غير العرب يؤدون عنها الخراج وهو عشر الغلة فإذا زرعها عربي سمي الخراج عُشراً تنزيها للعربي من أداء الخراج ، والحقيقة أنها واحد . أما عشور التجارة فهي الضرائب التي كان يجمعها العاشر في الأسواق ومراكز الضرائب المنصوبة على المداخل والحدود وطرق التجارة ، فكان الأجنبي القادم من خارج مملكة الإسلام - ويسمى الحربى - يدفع العشر ومن التاجر المسلم ربع العشر . ومن الذمى الساكن في أرض الإسلام ربع العشر . ولذلك أحكام كثيرة فصلها أبو يوسف وغيره ، غير أنها عنده أوضح ماتكون . وتلك صفة عامة لكتاب الخراج لأبي يوسف ، فهو كتاب جيد دقيق بليغ واضح ، ولا يستغنى دارس لشئون الخراج والإدارة الإسلامية عنه وعن كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام .

وحياة أبي يوسف إلى جانب ذلك وثيقة تاريخية تصور لنا حياة حواشى الخلفاء وندمائهم ولم تكن حياة سعيدة بحال . فإلى جانب ما كانوا يستمتعون به من مال ونعيم ومكانة وحياة كان الخوف يملك قلوبهم أبدا من غدرات السلطان وصدق ابن المقفع عندما قال في كتاب كليله ودمنة : صاحب السلطان كراكب الأسد يخافة الناس وهو لمركبه أهيب . وإليك فقرة من ترجمته عند ابن خلكان تأتي بها على تواليها . لأنها تتضمن تصويرا نادر المثل لحياة هؤلاء الناس في ظل الخلفاء . وما كانوا يعانونه من الخوف الدائم . وفيها أيضا تصوير لما كان ينبغي أن يتصفوا به من جرأة وحضور بديهية وذكاء لكى ينجو من التلف (ابن خلكان نفس الطبعة ٦/٣٨٤ - ٣٨٧) .

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حُبَّة
الأنصاري - وسعد بن حُبته أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وهو مشهور في
الأنصار بأمه ، وهي حُبته بنت مالك من بني عمرو بن عوف .

وأما أبو سعد ابن حُبَّة : فهو عوف بن بحير بن معاوية بن سلمى بن بجيلة ،
حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري ، هكذا ساق نسب سعد بن حُبته في
« الاستيعاب »^(١) ، وأما الخطيب أبو بكر البغدادي فإنه قال في تاريخه^(٢) : هو
سعد بن بحير بن معاوية بن قحافة بن بليل بن سدوس بن عبد مناف ابن
أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قداد^(٣) بن ثعلبة بن معاوية ابن
زيد بن الغوث^(٤) بن بجيلة .

كان القاضي أبو يوسف المذكور من أهل الكوفة ، وهو صاحب أبي حنيفة
رضي الله عنه - كان فقيهاً - عالماً حافظاً ، سمع أبا إسحاق الشيباني ، وسليمان
التميمي ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وهشام بن عروة ، وعطاء ابن
السائب ، ومحمد ابن إسحاق بن يسار ، وتلك الطبقة . وجالس محمد ابن
عبد الرحمن بن أبي ليل ثم جالس أبا حنيفة النعمان بن ثابت ، وكان الغالب
عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة . روى عنه محمد بن الحسن
الشيبياني الحنفي ، وبشر بن الوليد الكندي ، وعلى بن الجعد . وأحمد ابن
حنبل ، ويحيى بن معين وآخرين .

وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من خلفاء : المهدي وابنه
الهادي ثم هارون الرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويحبه ، وكان عنده حظياً
مكيناً ، وهو أول من دعى بقاضي القضاة ، ويقال إنه أول من غير لباس

(١) الاستيعاب : ٥٨٤ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣

(٣) تاريخ بغداد : قدار .

(٤) تاريخ بغداد : العوذ .

العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان ، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً ، لا يتميز أحد عن أحد بلباسه . ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني في ثقته في النقل .

وذكر أبو عمر ابن عبد البر صاحب كتاب « الاستيعاب » في كتابه الذي سماه كتاب « الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء »^(١) أن أبا يوسف المذكور كان حافظاً وأنه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثاً ، ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث . وقال محمد بن جرير الطبري : وتحمى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأي عليه وتفريعه الفروع والأحكام ، مع صحبة السلطان وتقلده القضاء .

وحكى أبو بكر الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد »^(٢) أن أبا يوسف قال : كنت أطلب الحديث والفقهاء وأنا مُقِل رث الحال ، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة ، فانصرفت معه ، فقال : يا بني ، لا تمد رجلك مع أبي حنيفة ، فإن أبا حنيفة خبزه مشوى ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة أبي ، فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني ، فجعلت أتعاهد مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه قال لي : ما شغلك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش وطاعة والدي ، فجلست ، فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال : استمتع بها ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، فقال لي : الزم الحلقة وإذا فرغت هذه فأعلمني ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ، ثم كان يتعاهدني ، وما أعلمته بخلة قط ولا أخبرته بنفاد شيء ، وكأنه كان يخبر بنفادها ، حتى استغنيت وتمولت .

ثم قال الخطيب^(٣) : وحكى أن والد أبي يوسف مات وخلف أبا يوسف

(١) الانتقاء : ١٧٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٤ .

(٣) المصدر نفسه .

طفلاً صغيراً ، وأن أمه هي التي أنكرت عليه حضور حلقة أبي حنيفة ، ثم روى الخطيب أيضاً بإسناد متصل إلى علي بن الجعد قال : أخبرني أبو يوسف القاضي قال : توفي أبي وخلفني صغيراً في حجر أمي ، فأسلمتني إلى قصار أخدمه ، فكنت أدع القصار وأمر إلى حلقة أبي حنيفة فأجلس أستمع ، فكانت أمي تجيء خلني إلى الحلقة فتأخذ بيدي فتذهب [بي] إلى القصار ، وكان أبو حنيفة يُعني بي ، لما يرى من حضوري وحرصى على التعلم ، فلما كثر ذلك على أمي وطال عليها هربي قالت لأبي حنيفة : ما لهذا الصبي فساد غيرك ، هذا صبي يتيم لا شيء له وإنما أطعمه من مغزلي ، وآمل أن يكسب دانقاً يعود به على نفسه ، فقال لها أبو حنيفة : مَرَى يارعناء ، ها هو ذا يتعلم أكل الفالودج بدهن الفستق ، فانصرفت عنه وقالت له : أنت شيخ قد خرفت وذهب عقلك . ثم لزمته فنفعني الله تعالى بالعلم ، ورفعني حتى تقلدت القضاء ، وكنت أجالس الرشيد وآكل معه على مائدته ، فلما كان في بعض الأيام قدم إلى هارون فالودجة ، فقال لي : يا يعقوب كل منها فليس في كل يوم يعمل لنا مثلها ، فقلت : وما هذه يا أمير المؤمنين ؟ فقال : هذه فالودجة بدهن الفستق ، فضحكت . فقال لي : مم ضحكك (١) ! فقلت : خيراً ، أبقى الله أمير المؤمنين ، قال : لتخبرني ، وألح عليّ ، فأخبرته بالقصة من أولها إلى آخرها ، فعجب من ذلك وقال : لعمرى إن العلم لينفع دنيا وديناً ، وترحم على أبي حنيفة وقال : كان ينظر بعين عقله مالا يراه بعين رأسه .

وحكى علي بن المحسن التنوخي عن أبيه عن جده قال : كان سبب اتصال أبي يوسف بالرشيد أنه كان قدم بغداد بعد موت أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فحنت بعض القواد في يمين ، فطلب فقيهاً يستفتيه ، فجاءه بأبي يوسف ، فأفتاه أنه لم يحنت ، فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه . ودخل القائد يوماً على الرشيد فوجده مغموماً ، فسأله عن سبب غمه فقال : شيء من أمر الدين قد

(١) تاريخ بغداد : م ضحكت

حزنى فاطب فقياً كى أستفتيه ، فجاءه بأبى يوسف . قال أبو يوسف : فلما دخلت إلى ممر بين الدور رأيت فتى حسناً عليه أثر الملك ، وهو فى حجرة محبوس ، فأوماً إلىّ بأصبعه مستغيثاً فلم أفهم منه إرادته ، وأدخلت إلى الرشيد ، فلما مثلت بين يديه سلمت ووقفت فقال لى : ما اسمك ؟ فقلت : يعقوب أصلح الله أمير المؤمنين ، قال : ماتقول فى إمام شاهد رجلاً يزنى هل يحده ؟ قلت : لا ، فحين قلتها سجد الرشيد ، فوقع لى أنه قد رأى بعض أهله على ذلك وأن الذى أشار إلىّ بالاستغاثة هو الزانى ، ثم قال الرشيد : من أين قلت هذا ؟ قلت : لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ادروا الحدود بالشبهات » وهذه شبهة يسقط الحد معها ، قال : وأى شبهة مع المعاينة ؟ قلت : ليس توجب المعاينة لذلك أكثر من العلم بما جرى ، والحدود لاتكون بالعلم ، وليس لأحد أخذ حقه بعلمه ، فسجد مرة أخرى ، وأمر لى بمال جزيل وأن ألزم الدار ، فما خرجت حتى جاءتني هدية الفتى وهدية أمه وجماعته ، وصار ذلك أصلاً للنعمة ، ولزمت الدار ، فكان هذا الخادم يستفتينى وهذا يشاورنى ، ولم يزل حالى يقوى عند الرشيد حتى قللنى القضاء .

قلت : وهذا يخالف ما نقلته قبل هذا من أنه ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ، والله أعلم بالصواب .

وقال طلحة بن محمد بن جعفر : أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبى حنيفة ، وأفقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد فى زمانه ، وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة والقدر ، وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض .

وقال عمار بن أبى مالك : ما كان فى أصحاب أبى حنيفة مثل أبى يوسف ، لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبى ليلى ، ولكنه هو نشر قولها وبث علمها .

وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^(١) : مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضاً خيف عليه منه ، فعاده أبو حنيفة ونحن معه ، فلما خرج من عنده وضع يده على عتبة بابه وقال : إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها ، وأوماً إلى الأرض .

وقال أبو يوسف : سألتني الأعمش عن مسألة ، فأجبتة فيها فقال لي : من أين لك هذا؟ فقلت : من حديثك^(٢) الذي حدثتناه أنت ، ثم ذكرت له الحديث ، فقال لي : يا يعقوب ، إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك وما عرفت تأويله حتى الآن .

وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف^(٣) . وذكر أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني في كتاب « الجليس والأنيس » عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال : مضى أبو يوسف القاضي ليسمع المغازي من محمد بن إسحاق أو من غيره ، وأخل بمجلس أبي حنيفة أياماً ، فلما أتاه قال له أبو حنيفة : يا أبا يوسف ، من كان صاحب راية جالوت؟ فقال له أبو يوسف : إنك إمام وإن لم تمسك عن هذا سألتك والله على رؤوس الملائكة كما كان أولاً وقعة بدر أو أحد؟ فإنك لا تدري أيهما كان قبل الآخر ، فأمسك عنه .

وذكر في الكتاب المذكور أيضاً عن علي بن الجعد أن القاضي أبا يوسف كتب يوماً كتاباً ، وعن يمينه إنسان يلاحظ ما يكتبه ، ففطن له أبو يوسف ، فلما فرغ من الكتابة التفت إليه وقال له : هل وقفت على شيء من خطأ؟ فقال : لا والله ولا حرف واحد ، فقال له أبو يوسف : جزيت خيراً حيث كفتنا مؤونة قراءته ، ثم أنشد :

(١) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٦ .

(٢) تاريخ بغداد : للحديثك .

(٣) ولم يكن ... يوسف : لم ترد هذه الجملة ضمن ما قاله هلال بن يحيى في تاريخ الخطيب

كَأَنَّهُ مِنْ سَوْءِ تَأْدِيبِهِ أُسْلِمَ فِي كِتَابِ سَوْءِ الْأَدَبِ
وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ^(١) : رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَوْمًا وَعَنْ يَمِينِهِ أَبُو يُوسُفَ
وَعَنْ يَسَارِهِ زُفْرٌ ، وَهُمَا يَتَجَادِلَانِ فِي مَسْأَلَةٍ ، فَلَا يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ قَوْلًا إِلَّا أَفْسَدَهُ
زُفْرٌ ، وَلَا يَقُولُ زُفْرٌ قَوْلًا إِلَّا أَفْسَدَهُ أَبُو يُوسُفَ ، إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ
رَفَعَ أَبُو حَنِيفَةَ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا فَخَذَ زُفْرًا ، وَقَالَ : لَا تَطْمَعُ فِي رِيَاسَةِ بِلْدَةٍ فِيهَا
أَبُو يُوسُفَ ، وَقَضَى لِأَبِي يُوسُفَ عَلَى زُفْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي أَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ زُفْرٍ

وَقَالَ طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(٢) : كَانَ يَجْلِسُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ رَجُلٌ فِيطِيلُ
الصَّمْتِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ : أَلَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : بَلَى ، مَتَى يَفْطُرُ الصَّائِمُ ؟
فَقَالَ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : فَإِنْ لَمْ تَغِبْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَضَحِكَ
أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ : أَصَبْتَ فِي صَمْتِكَ وَأَخْطَأْتَ أَنَا فِي اسْتِدْعَاءِ نَطْقِكَ ، ثُمَّ
تَمَثَّلَ :

عَجِبْتُ لِإِزْرَاءِ الْغَنِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمْتِ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْقَوْلِ أَعْلَمًا
وَفِي الصَّمْتِ سِتْرٌ لِلْغَنِيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةٌ لَبَّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ
وَمِنْ كَلَامِ أَبِي يُوسُفَ^(٣) : صَحْبَةٌ مِنْ لَانْحِشَى الْعَارِ عَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَكَانَ
يَقُولُ : رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ : فَأُولَئِكَ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَمُتُ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا ،
وَالثَّانِيَةُ : نِعْمَةُ الْعَافِيَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ الْحَيَاةَ إِلَّا بِهَا ، وَالثَّلَاثَةُ نِعْمَةُ الْغَنِيِّ الَّتِي لَا يَتَمَّ
الْعَيْشَ إِلَّا بِهَا .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : الْعِلْمُ شَيْءٌ لَا يُعْطِيكَ بَعْضُهُ
حَتَّى تُعْطِيَهُ كَلْكًا ، وَأَنْتَ إِذَا أُعْطِيْتَهُ كَلْكًا مِنْ إِعْطَائِهِ الْبَعْضَ كُنْتَ عَلَى غَرَرٍ .

(١) تاريخ بغداد : ٢٤٧ .

(٢) المصدر السابق : ٢٤٨ .

(٣) متابع للنقل عن المصدر السابق .

وكان أبو يوسف^(١) راكباً وعلامة يعدو وراءه ، فقال له رجل : أتستحل أن تُعدى غلامك وراءك ؟ لم لا تركبه ؟ فقال له : أيجوز عندك أن أسلم غلامي مكارياً ؟ قال : نعم ، قال أبو يوسف : فيعدو معي كما كان يعدو لو كان مكارياً .

وقال يحيى بن عبد الصمد^(٢) : خوصم أمير المؤمنين الهادي إلى القاضي أبي يوسف في بستانه^(٣) ، وكان الحكم في الظاهر للهادي وفي الباطن خلاف ذلك ، فقال الهادي للقاضي أبي يوسف : ما صنعت في الأمر الذي نتنازع إليك فيه ؟ فقال : خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق ، فقال له الهادي : وترى ذلك ؟ قال : فقد كان ابن أبي ليلى يراه ، فقال : اردد البستان عليه ، وإنما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادي لا يحلف^(٤)

وقال بشر بن الوليد الكندي : قال لي القاضي أبو يوسف^(٥) : بينا أنا البارحة قد آويت إلى فراشي فإذا داق يدق الباب دقاً شديداً ، فأخذت على إزاري وخرجت ، فإذا هرثمة بن أعين ، فسلمت عليه ، فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقلت : يا أبا حاتم ، لي بك حرمة ، وهذا وقت كما ترى ، ولست آمن أن يكون أمير المؤمنين قد دعاني لأمر من الأمور ، فإن أمكنك أن تدفع بذلك إلى غد فلعله أن يحدث له رأى ، فقال : ما لي إلى ذلك سبيل ، قلت : كيف كان السبب ؟ قال : خرج إلى مسرور الخادم فأمرني أن آتي بك أمير المؤمنين ، فقلت : تأذن لي أن أصب على ماء وأتحنط ؟ فإن كان أمر من الأمور

(١) تاريخ بغداد : ٢٤٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ر والمختار : بستان .

(٤) علق ابن المؤلف هنا بقوله : « قلت ، أعني كاتبها موسى بن أحمد لطف الله به . وهذا يقوى نقل من روى أنه تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء منهم الهادي . كما تقدم ذكره ، والله أعلم »

(٥) تاريخ بغداد : ٢٥١ .

كنت قد أحكمت شأنى وإن رزق^(١) الله العافية فلن يضرنى ، فأذن لى ، فدخلت قلبست ثياباً جدداً ، وتطيبت بما أمكن من الطيب ، ثم خرجنا فمضينا حتى أتينا دار أمير المؤمنين هارون الرشيد فإذا مسرور واقف ، فقال له هرثمة : قد جئت به ، فقلت لمسرور : يا أبا هاشم خدمتى وحرمتى وميلى ، وهذا وقت ضيق ، أفترى لم طلبنى أمير المؤمنين؟ قال : لا ، فقلت : فمن عنده؟ قال : عيسى بن جعفر ، قلت : ومن؟ قال : ما عندهما ثالث ، ثم قال لى : مر ، فإذا صرت فى الصحن فإنه فى الرواق ، وهو ذاك جالس فحرك رجلك بالأرض ، فإنه سيسألك فقل : أنا ، قال أبو يوسف : فجئت ففعلت ذلك فقال : من هذا؟ فقلت : يعقوب ، فقال : ادخل ، فدخلت فإذا هو جالس وعن يمينه عيسى ابن جعفر ، فسلمت فرد السلام على وقال : أظننا روعناك؟ فقلت : إى والله وكذلك من خلنى ، فقال : اجلس ، فجلست حتى سكن روعى ، ثم التفت إلى وقال : يا يعقوب ، تدرى لم دعوتك؟ قلت : لا ، قال : دعوتك لأشهدك على هذا إن عنده جارية سألته أن يهبها لى فامتنع ، وسألته أن يبيعها فأبى ، والله لئن لم يفعل لأقتلنه ، قال أبو يوسف : فالتفت إلى عيسى فقلت له : وما بلغ الله بجارية تمنعها أمير المؤمنين وتنزل نفسك هذه المنزلة؟ قال : فقال لى : عجلت على فى القول قبل أن تعرف ما عندى ، قلت : وما فى هذا من الجواب؟ قال : إن على يميناً بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها ، فالتفت إلى الرشيد فقال : هل له فى ذلك من مخرج^(٢)؟ قلت نعم ، قال : وما هو؟ قلت : يهب لك نصفها ويبيعك نصفها ، فيكون لم يهب ولم يبع ، فقال عيسى : ويجوز ذلك؟ قلت : نعم ، قال : فأشهدك أنى قد وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقى بمائة ألف دينار ، فقال له الرشيد : قبلت الهبة واشتريت نصفها بمائة ألف دينار ، ثم طلب منه الجارية^(٣) ، فأتى بالجارية

(١) ر : وإن يكن رزق .

(٢) المختار : فرج .

(٣) فقال له الرشيد ... الجارية سقط من المسودة

وبالمال ، فقال : خذها يا أمير المؤمنين بارك الله لك فيها ، فقال الرشيد :
يا يعقوب بقيت واحدة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : هي مملوكة ولا بد أن
تستبرأ ، ووالله لئن لم أبت معها ليلتي هذه إنني أظن أن نفسي ستخرج . فقلت :
يا أمير المؤمنين تعتقها وتزوجها . فإن الحرة لا تستبرأ ، قال : فإنني قد أعتقتها فن
يزوجنيها ؟ فقلت : أنا ، فدعا بمسرور وحسين ، فخطبت وحمدت الله تعالى ثم
زوّجته إياها على عشرين ألف دينار ، ودعا بالمال فدفعه إليها ، ثم قال لي :
يا يعقوب انصرف ، ورفع رأسه إلى مسرور فقال : يامسرور ، فقال : لبيك .
فقال : أحمل إلى يعقوب مائتي ألف درهم وعشرين تختاً ثياباً ، فحمل ذلك
معي . قال بشر بن الوليد : فالتفت إلىّ أبو يوسف وقال : هل رأيت بأساً فما
فعلت ؟ فقلت : لا ، فقال : خذ حَقك منها . قلت : وما حقّي ؟ فقال :
العشر ، قال بشر : فشكرته ودعوت له وذهبت لأقوم ، فإذا بعجوز قد دخلت
فقلت : يا أبا يوسف إن بنتك تقرئك السلام وتقول لك : والله ما وصل إلى في
ليلتي هذه من أمير المؤمنين إلا المهر الذي قد عرفته ، وقد حملت إليك النصف
منه وخلفت الباقي لما أحتاج إليه ، فقال : رديه فوالله لا قبلتها ، أخرجتها من الرق
وزوجتها أمير المؤمنين وترضى لي بهذا ؟ قال بشر : فلم نزل نطلب إليه أنا
وعمويتي حتى قبلها ، وأمر لي منها بألف دينار .

وقال أبو عبد الله اليوسفي^(١) : إن أم جعفر زبيدة ابنة جعفر زوجة الرشيد
كتبت إلى أبي يوسف : ما ترى في كذا ، وأحب الأشياء إلىّ أن يكون الحق فيه
كذا ، فأفتاها بما أحببت ، فبعثت إليه بحق فضة فيه حقائق فضة مطبقات ، في
كل واحد لون من الطيب ، وفي جام دراهم وسطها جام فيه دنانير ، فقال له
جليس له ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أهديت له هديته
فجلساؤه شركاؤه فيها » فقال أبو يوسف : ذاك حين كانت الهدايا اللبن والتمر .

(١) تاريخ بغداد : ٢٥٢

وقال يحيى بن معين^(٢) : كنت عند أبي يوسف القاضي وعنده جماعة من أصحاب الحديث وغيرهم ، فوافته هدية أم جعفر احتوت على نخوت ديبق ومصمت وشرب وطيب وتمثيل ند وغير ذلك ، فذاكرني رجل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها » فسمعه أبو يوسف فقال : أبي تعرض ؟ ذاك إنما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - والهدايا يومئذ الأقط والتمر والزبيب ، ولم تكن الهدايا ما ترون ، يا غلام أشيل إلى الخزائن .

ونقلت من كتاب اسمه « اللفيف » ولم يذكر فيه من هو مصنفه قال : كان عبد الرحمن بن مسهر أخو علي بن مسهر قاضياً على المبارك - قلت : وهي بضم الميم وبعدها باء موحدة وبعده الألف راء مفتوحة وبعدها كاف . وهي بليدة بين بغداد وواسط على شاطئ دجلة - قال : فبلغ القاضي خروج الرشيد إلى البصرة ومعه أبو يوسف القاضي في الحراقة ، فقال عبد الرحمن القاضي لأهل المبارك : أثنوا عليّ عند أمير المؤمنين وعند القاضي أبي يوسف ، فأبوا عليه ذلك ، فلبس ثيابه وقلنسوة طويلة وطيلساناً أسود ، وجاء إلى الشريعة ، فلما أقبلت الحراقة رفع صوته وقال : يا أمير المؤمنين نعم القاضي قاضينا ، قاضي صدق ، ثم مضى إلى شريعة أخرى فقال مثل مقالته الأولى ، فالتفت هارون إلى أبي يوسف وقال : يا يعقوب هذا شرُّ قاض في الأرض ، قاض في موضع لا يثنى عليه إلا رجل واحد ! فقال له أبو يوسف : وأعجب من هذا يا أمير المؤمنين هو القاضي يثنى على نفسه ، قال : فضحك هارون وقال : هذا أظرف الناس ، هذا لا يعزل أبداً ، وكان الرشيد إذا ذكره يقول : هذا لا يعزل أبداً . وقيل لأبي يوسف : أتولى مثل هذا القضاء ؟ فقال : إنه أقام بيابي مدة وشكا إليّ الحاجة فوليته . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ، صاحب كتاب « الفصيح » : أخبرني بعض أصحابنا قال : قال الرشيد لأبي يوسف : بلغني

(٢) المصدر نفسه .

أنك تقول : إن هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل أقوالهم متصنعة ، فقال :
نعم يا أمير المؤمنين ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأن من صح ستره وخلصت
أمانته لم يعرفنا ولم نعرفه ، ومن ظهر أمره وانكشف خبره لم يأتنا ولم نقبله وبقيت
هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين أظهروا الستر وأبطنوا غيره ، فتبسم الرشيد
وقال : صدقت .

وفي هذه الحكايات مبالغات واختراعات لا تصح عند النظر الدقيق ،
ولكننا نوردتها لأنها تعطينا فكرة عن نظرة الناس للتاريخ والأخبار ، ولو أننا بنينا
حكماً على رجل مثل هارون الرشيد على ما يحكيه أبو يوسف أو ما يحكيه الناس
على لسان أبي يوسف لأسأنا إليه إساءة بالغة ، فما نصدق أن هذا الرجل العاقل
المثقل بالهموم يهتم هذا الاهتمام كله بأمر جارية ويبدل هذا المال الكثير للحصول
عليها . ثم إن الحل الذي وصل إليه أبو يوسف وهو هبة نصف الجارية وبيع
النصف الثاني حل مصطنع لا يستقيم . وفيه إلى جانب ذلك استعمال غير جاد
للشعر الإسلامي الذي يتصف بالحكمة والرصانة والجدية البالغة .

ولكن ذكاء أبي يوسف الذي نراه واضحاً في هذه الحكايات يتجلى كذلك
في تأليفه لكتاب الخراج . فهو في الحقيقة كتاب جيد جامع لمسائل المال في
التنظيم الإداري الإسلامي ، وهو لا يصل إلى مستوى جمع أبو عبيد القاسم بن
سلام وعلمه الواسع وأستاذيته ولكنه « دليل إداري » جيد يقوم على علم وفهم
وإدراك لطبائع المسائل التي يتناولها ومحاولة إيجاد حلول لها تعتمد على سوابق من
التشريع الإسلامي . وهذه هي القيمة الحقيقية لكتاب أبي يوسف والآراء
الواردة فيه .

فإذا انتقلنا إلى كتاب « الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى
سنة ٢٢٤هـ عن ثمانية وستين عاماً وجدنا أنفسنا مع كتاب آخر وعالم آخر ،
فكتاب الأموال كتاب فريد في بابه وكذلك مؤلفه فإن أبا عبيد يعد في مراتب
عظماء أهل العلم من رجال القرون الهجرية الثلاثة الأولى ، وهو في نفس مستوى

إسحاق بن راهوية ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن سعد بن منيع ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل صدقا وأمانة وورعا واحتراما للنفس ، وقد انصرف للعلم انصرافا تاما ، واستوسع في الطلب وأرادت له المقادير أن يلقي عبد الله بن طاهر وإلى خراسان وأن يقع منه موقعا كريما فانقطع له ، ووقف تأليفه عليه دون أن يكون نديما أو رجلا من رجال الحاشية ، فهو في بيته يقرأ ويلقى دروسه ، ويلم بعبد الله بن طاهر بين الحين والحين ، فإذا ألف كتاب أهداه إليه ، وكان عبد الله بن طاهر يجرى عليه رزقا دائما قدره ألف أو ألفا درهم ، فعاش كريما قنوعا لا ينظر إلى شيء مما يشغل أهل العلم أو يعرضهم للمخاطر كما رأينا في كلامنا على أبي يوسف وما كان ينزل به من الروح أحيانا بسبب شدة القرب من الخليفة ، ومن أدلة قناعته وتعففه ما يحكيه أبو علي النحوي عن الفسافيني قال : « كان أبو عبيد مع عبد الله بن طاهر . فبعث إليه أبو دلف يستهديه أبا عبيد شهرين ، فأنفذه إليه فأقام شهرين . فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها وقال : أنا في جنية رجل يحوجني إلى صلة غيره . فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار ، قال : أيها الأمير ، قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك ، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحا وخيلا وأوجه بها إلى الثغر ليكون الخير متوفرا على الأمير : ففعل .

فهذا إذن سيد عظيم إلى جانب علمه الوفير واجتهاده في التأليف ، قال فيه أبو داود : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ثقة أمام جبل ، وسلام أبو رومي . وقال إبراهيم الحربي : رأيت ثلاثة تعجز النساء أن يلدن مثلهم . رأيت أبا عبيدة ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قره إلى قدمه عقلا . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف . يقول ما شاء ، ويمسك ما شاء .

وكتاب « الأموال » خير شاهد على ما تميز به أبو عبيد من سعة الحفظ وترتيب الذهن ، ومن حسن الحظ أن لدينا الآن طبعة ممتازة له قام على تحقيقها

عالم أزهرى جليل هو الشيخ محمد خليل هراس الذى أضاف إلى تحقيقه فهرسا مفصلا بكل الموضوعات التى يتناولها ذلك الكتاب القيم فى شأن الأموال وغيرها ، لأن الكتاب لا يقتصر على الأموال بل يتناول أشياء كثيرة تتعلق بالإدارة والتنظيم إلى قرب نهاية العصر الأموى ، ويستلفت النظر أن أبا عبيد لم يذكر شيئا من فعل خلفاء بنى العباسى ، مثله فى ذلك مثل عامة كبار فقهاء الإسلام الذين لا يرون فى الخلفاء العباسيين قدوة ولا ينظرون إلى شىء من تصرفاتهم على أنه سابقة يمكن أن تحتذى أو تكون قاعدة ، ولا يشذ عن هذه القاعدة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم نفسه . ولا بد مع ذلك من أن توضع فهرس تفصيلية لهذا الكتاب القيم ، فإن المعلومات التى يضمها كثيرة جدا ، ولكنها مبعثرة متفرقة . والرجل كان يذكر المعلومات كما حفظها دون تدقيق كبير فى الموضوع الذى يضعها فيه ، ولا سبيل إلى الاستفادة من كل ما فيه إلا بفهارس مفصلة تكون كالأدلة .

ويتميز أبو عبيد فى رأينا بميزتين عظيمتين الأولى هى دقة الفهم لما يروى والثانية هى الشمول والجمع عندما يريد ذلك . فمن أمثلة دقة فهمه قوله : « حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد

قال : كتب رسول الله (ﷺ) إلى هرقل صاحب الروم « من محمد رسول الله إلى صاحب الروم : إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، فإن لم تدخل فى الإسلام فأعط الجزية ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : « قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية : (ص ٢٦) .. قد ورد كتاب الرسول إلى هرقل هذا فى صور أخرى ولكن أبا عبيد ينفرد هنا بالعبارة الأخيرة التى تحل لنا إشكالا عظيما ، وهى قوله « وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام » فقد وردت هذه العبارة فى صورة أخرى لذلك الكتاب : « والا فعليك إثم الأريسين » واختلف الرأى فى المراد بالأريسين وذهب بعضهم إلى أن المراد بهم : الأريوسيين وفى ذلك تكلف ،

وهنا نرى أن أبا عبيد القاسم بن سلام يحل ذلك الإشكال حلا تطمئن إليه النفس عندما يقول إن الرسول قال : وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام .. فهذا هو المراد فعلا ، والمراد بالفلاحين هنا هم أهل بلاد الشام ، والمسلمون لم يجاربوا أهل الشام ، ولكنهم حاربوا الروم الذين كانوا يحولون بين أهل الشام والإسلام .

فهذا كلام عالم حق يعرف كيف يجمع المعلومات ويسوقها مساقا منطقيا دقيقا تم استخراج منها الأحكام بالمنطق فقد سبقت هذا الباب الذى أتيتك بنصه فصول مطولة كلها أحاديث وآثار وأخبار عن تصرفات الخلفاء الراشدين وأقوال الصحابة وأهل العلم فى الأراضى التى صارت لدولة الإسلام وأحكامها فى الشريعة الإسلامية والتطبيق معاً . وهنا فى هذا الفصل تجد الاستنتاجات والأحكام مسوقة مساقا علميا منطقيا لا تجده إلا عند أبى عبيد من أصحاب كتب الخراج والأموال ومن هنا تدرك لماذا كانت لهذا الرجل تلك المكانة العلمية التى تحدثنا عنها . فإن الرجل كان حقيقة ذا عقل علمى دقيق . وهو فى كتاب الخراج لا يغادر تفصيلا من أمور الأموال إلا جعل له بابا وتحدث عنه فيه فأتاك بالقول الشافى الذى يضع يدك على صلب القضية وأنت تقرأ ما يقدمه لك هذا الرجل بنفس الهدوء والاستيعاب والفهم المنظم المنطقى الهادى الذى يفكر هوية ويكتب ، وانظر مثلا كيف يفسر أبو عبيد ما لاحظته العلماء من اختلاف فى تطبيق أحكام الفىء ، وأبو عبيد هنا يقول إن الرسول (ﷺ) أتبع آيات وعمر أتبع آيات أخرى ، وكل مهما استخراج ما رأى من الأحكام والآيات محكمتان ولا يمكن أن يكون بين آيات الكتاب الكريم تعارض ، ولكن الاختلاف أتى من نهج كل من الرسول وعمر فى الاستخراج والاستدلال . وهنا يكشف لنا أبو عبيدة عن ناحية من مرونة الشريعة الإسلامية واتساعها للرأى والنظر مع الالتزام وإنما بما يقوله القرآن الكريم أو ما يتفق مع روح الشريعة إذا لم يوجد الحكم الصريح الذى يمكن التعويل عليه . هنا يكون مدخل العقل ومكانه الواسع فى الفكر الإسلامى . وأبو عبيد هنا مثال للعالم المسلم المؤمن المنهجى الذى

يفكر تفكيراً علمياً منطقياً . وأنا عندما أريد أن أصور للطلبة رحابة الفكر الإسلامى واتساع مجاله وآفاقه فأنا لا أجد أحسن من أبى عبيد القاسم بن سلام سواء فى منهجه العلمى وطريقته فى التأليف أو فى تحريره الكمال فى الوصول إلى الحق فقد كان كما رأينا يعمل فى خدمة عبد الله بن طاهر ، ولكنه لم يكن نديماً أو رجلاً من الحاشية وإنما هو عالم يريد أن يخلص من هموم طلب المعاش ليتفرغ للبحث والدرس . وعبد الله بن طاهر هنا يمثل له الدولة التى كان ينبغى أن ترعى العلم والعلماء . ولكن أبى عبيد لم يسرف فى طلب المال أو جمعه ، فهو يأخذ كفايته ويرد الباقي بأسلوب جميل يعجب عبد الله بن طاهر ويفهمه أنه أمام رجل يرتفع بالعلم ويخلق العلماء فوق مستوى أهل السلطان والمال .

وإليك المثال الذى نختاره لك لنصور لك طريقة أبى عبيد فى جمع المعلومات وسياقتها فى نسق متكامل :

فتوح الأرضين صلحا ، وسننها وأحكامها

باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ، وهى من الفىء والغنيمة جميعاً .

قال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام :

أرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك أيمانهم ، وهى أرض عشر ، لا شىء عليهم فيها غيره^(١) . وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم ، فهم على ما صلحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة ، فهى التى اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فىكون أربعة أخماسها خططاً بين الدين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله - تبارك وتعالى - وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام : إن رأى أن

(١) يعنى ليس عليهم فى أرضهم إلا زكاة الخارج منها وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السبخ أو نصفه أن كانت تسقى بالسقاية .

يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بخيبر- : فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيثا فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن
تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسواد^(١) - فعل
ذلك فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحاً .

فأما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعاً ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء أو
يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى - : فليست من الفتوح : ولها أحكام سوى
تلك .

وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
(وأصحابه)

١٤١ - (قال أبو عبيد) فأما الحكم في أرض العنوة . فإن عبد الله بن
صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
« أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح خيبر عنوة بعد القتال . وكانت مما
أفاء الله على رسوله^(٢) فخمسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقسمها بين

(١) قال الشوكاني في (نيل الأوطار) وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة قال ابن
المنذر ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحو أرض السواد وأن الحكم
في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر . وقد اختلف في الأرض التي
أبقاها عمر بغير قسمه فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع
بيعها . وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، قال في
الفتح : وقد اشتهر نكير كثير من الفقهاء لهذا المقالة . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا
تقسم بل تكون وفقاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد
وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن
له أن يقسم الأرض وحكي هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحة وقال أنه الذي كان
عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

(٢) لعله يريد بالفى هنا الغنيمة لان ما أفاء الله على رسوله هو ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
ولاركاب .

المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله ^(١) . قال : فقبلوا الأموال على ذلك .

١٤٢ - وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره . « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما . جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين . وسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قسم . الشق والنطاة ^(٢) وما حيز معها ، وكان فيما وقف . الكتيبة والوطيحة وسلام ، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليهود ، يعملونها على نصف ما خرج منها . فلم تزل على ذلك حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحياة أبي بكر ، حتى كان عمر . فكثرت العمال في أيدي المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام ^(٣) وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

١٤٣ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن

(١) يعني يقون فيها ما لم ينزل من عند الله أمر بجلائهم عنها وقد بقوا إلى أن أجلاهم عمر - رضي الله عنه - .

(٢) كانت خيبر جانبيين الأول الشق والنطاة وهو الذي افتتحه المسلمون أولا والثاني الكتيبة والوطيح والسلام حصن ابن أبي الحقيق وهو الذي انتقلت إليه فلول اليهود بعد فتح الجانب الأول فحاصروهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أربعة عشر يوما ثم سألوه الصلح فصالحهم على حقن دماهم ويخرجوا من خيبر وأرضها بذراريهم ليس معهم إلا ما عليهم من الثياب وكانت غزوة خيبر سنة ست ، وقيل سبع من الهجرة بعد صلح الحديبية بنحو من عشرين يوما .

(٣) لقد عمل عمر - رضي الله عنه - على اجلاء جميع أهل الكتاب من جزيرة العرب عملا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يجتمع بالجزيرة دينان) .

أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : « لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر »^(١) .

١٤٤ - حدثنا سعيد بن أبي مریم المصرى عن ابن هبيعة المصرى عن زيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن أبي المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني^(٢) يقول : لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام ، لعمر بن العاص : « أقسمها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر » .

١٤٥ - قال أبو عبيد : ومنه حديث عن هشام عن معمر عن همام بن منبه قال : حدثنا أبو هريرة فذكر أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في القسم .

١٤٦ - وأما ما جاء في ترك القسم فإن هشيم بن بشير حدثنا قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر أقسمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه قال : فأقر أهل السواد في أرضيهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق ، ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج^(٣) .

(١) رواه البخارى عن صدقة عن ابن مهدي بهذا الاسناد واللفظ ورواه أيضا عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي بلفظ (ما فتحت عليهم قرية) و بلفظ (ما فتحت على قرية) يعنى أن ترك عمر قسمة السواد إنما باجتهاد منه .

(٢) هو من كبار التابعين وقيل انه صحابي انظر ترجمته في الاصابة

(٣) هو تفسير للطسق والكلمة يظهر أنها ليست عربية .

١٤٧ - وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة حدثنا الماجشون^(١) قال : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة . اقسّمها بيننا ، وخذ خمسها^(٢) . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنني أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه : أقسّمها بيننا فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف^(٣) .

قال عبد العزيز بن أبي سلمة : وأخبرني زيد بن أسلم قال : قال عمر : تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء^(٤) .

١٤٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها .

١٤٩ - حدثنا ابن مريم عن ابن لهيعة : قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول لما افتتحت مصر بغير عهد^(٥) قام الزبير ، فقال : يا عمرو ابن العاص ، اقسّمها . فقال عمرو : لا أقسّمها فقال الزبير : « لتقسّمها ، كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر » .

فقال عمرو : لا أقسّمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر

(١) الماجشون بفتح الجيم وقيل بكسرهما وبالشين المعجمة المضمومة وبنون في آخره وهي كلمة فارسية لقب بها يعقوب بن أبي سلمة التيمي المدني ثم لقب بها أولاده وأولاد أخيه ومنهم الراوي عنه هنا وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبي سلمة والد يعقوب .
(٢) باعتبارها غنيمة تخمس فيكون الخمس للإمام والأربعة الأخماس الباقية للمحاربين .
(٣) لاتظن أن عمر - رضي الله عنه - دعا على بلال وأصحابه بالموت كيف وهو الذي يقول في شأن بلال (أبو بكر سيدنا أعتق سيدنا) يعني بلالا ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه .
(٤) فعمر - رضي الله عنه - أراد حبس العين لتجرى غلتها على المسلمين قرنا بعد قرن ولو قسمها على الغانمين لضر ذلك بمن سيأتي بعدهم من ذراري المسلمين .
(٥) يعنى أنها افتتحت عنوة بغير صلح .

فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبلُ الحيلة .

قال أبو عبيد : أراه أراد : أن تكون فينا موقوفا للمسلمين ماتناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

١٥٠ - وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق - : أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر ، من كراع أو مال^(١) : فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعُملها^(٢) ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

١٥١ - وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مُضرب عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين . فأمر أن يحصوا . فوجد الرجل يُصبيه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له على ابن أبي طالب : دعهم يكونون مادة للمسلمين^(٣) فتركهم ، وبعث عليهم عثمان ابن حُنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر^(٤)

١٥٢ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال : حدثني تميم ابن عطية العنسي قال : أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمداني ، شك أبو عبيد - قال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين

(١) يعني بذلك ما حازوه وجمعوه من الغنائم المنقولة كالسلاح والثياب وأنواع المال .

(٢) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين يصرف في أعطيات الجند وفي غير ذلك من مصالحهم .

(٣) وكانت هذه فتوى موفقة من على - رضى الله عنه - إذ لو قسمت الأرض بينهم لشغلوا بها عن الجهاد وتفاسدوا على المياه كما قال عمر - رضى الله عنه - ولشقوا بالعمل فيها وجلبوا على أنفسهم عداوة أصحاب الأرض لهم .

(٤) يعني أنه جعل حد الخراج كحد الجزية التي تؤخذ من أهل الامة .

المسلمين . فقال له معاذ : والله اذن ليكونن ما نكره ، إنك إن قسمتها صار
الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو
المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون
شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم^(١) .

١٥٣ - قال هشام : وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله
ابن قيس - أو ابن أبي قيس - أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض - ثم
ذكر كلام معاذ إياه - قال : فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكيمين .
أما الأول منها فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خيبر ، وذلك
أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها ، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في
بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر .
وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس . كذلك يروى عنه^(٢) .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئا موقوفا
على المسلمين ماتناسلوا . ولم يخمسه ، وهو الرأي الذي أشار به عليه على ابن
أبي طالب - رضى الله عنه - ومعاذ بن جبل - رحمه الله -

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد^(٣) ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان
يقول الخيار في أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس

(١) فانظر إلى هذا الرأي الحكيم من معاذ بن جبل - رضى الله عنه - وهو في غنى عن التعليق
(٢) المعروف عن مالك ما ذكرناه آنفا نقلا عن نيل الأوطار أنه كان يرى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل
تبقى وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أعطيات المقاتلة وبناء القناطر والمساجد الخ
(٣) قال الذهبي في الميزان : (سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن
الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة لقول من قال يدلس ويكتب عن الكلابيين) .

وقسم ، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ، ولم يَخمس ولم يقسم^(١) :

قال أبو عبيد . وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء ألا أن الذي اختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه . وليس فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - براد لفعل عمر ، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - اتبع آية من كتاب الله - تبارك وتعالى - فعمل بها^(٢) ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا . قال الله - تبارك وتعالى - :

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس وبها عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الله - عز وجل - : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم) فهذه آية الفيء . وبها عمل عمر وإياها تأول^(٣) حين ذكر الأموال وأصنافها . فقال :

(١) وهذا أعدل الآراء وأصوبها أن الأمر في ذلك للإمام بحسب ما يرى من المصلحة بعد أن يستشير أهل الحل والعقد من المسلمين .

(٢) وهي قوله تعالى من سورة الأنفال : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة . وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية .

(٣) لست أدري إن كان عمر - رضي الله عنه - قد أحتج بتلك الآية أم لا ولكن الذي يبدو لي لمن الاستدلال بها على ما فعله عمر في السواد وفي غيره من الأرض المفتوحة بعيد ، ذلك أن الآية إنما تذكر حكم الفيء الذي يؤخذ من غير حرب ولا قتال فتجعله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب على ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى والله أعلم . وقد قال بعض الناس : إن عمر إنما فعل برضى من الذين أفتحوا الأرض . واستطابة لأنفسهم^(١) . لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله في أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه إياه .

١٥٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : كانت بجيلة^(٢) ربيع الناس يوم القادسية . فجعل لهم عمر ربيع السواد . فأخذوه سنتين أو ثلاثا . فوفد عمار بن ياسر إلى عمر . ومعه جرير ابن عبد الله . فقال عمر لجرير . يا جرير . لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم . ورأى الناس قد كثروا . فأرى أن ترده عليهم . ففعل جرير ذلك فأجازه عمر بثمانين دينار .

١٥٥ - حدثنا هشيم عن إسماعيل عن قيس قال ، قالت امرأة من بجيلة - يقال لها أم كرز - لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإنى لم أسلم . فقال لها : يا أم كرز ، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت قال : إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإنى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول ،

= ولم يلى الأمر من بعده يعطى منه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم خصت الآية المهاجرين بالاعطاء من الفىء لأن جلهم كانوا فقراء فقد أخرجوا من ديارهم وأموالهم . لهذا لم يؤثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى الأنصار شيئا مما آفاه الله عليه من قرى بنى النضير . وأما قوله تعالى : (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الخ فهو كلام مستأنف قصد به مدح الأنصار بالايثار والبذل ثم مدح من جاء بعد المهاجرين والأنصار من التابعين لهم باحسان . ولم يرد عطف الأنصار ولا من جاءوا بعدهم على المهاجرين حتى يشتركوا معهم في العطاء . فهذا ما ظهر لى من الآيات والله أعلم وإذا صح أن عمر احتج بها كما ذكر المؤلف فهو أعرف بمواقع كلام الله مى ومن أمثالى فهو الذى كان ينزل الوحي بموافقته .

(١) وهذا أصح فان الأرض حق الغاعمين بخص الآية فلولا أن عمر استطاب نفوسهم لما وسعه أن يجرمهم حقهم .

(٢) قبيلة مشهورة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه .

عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً^(١) .

قال أبو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا . قالوا : ألا تراه قد أرضى جريراً والبعولية ، وعوضها ؟ وإنما وجه هذا عندي : أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، فأمضى له نفيه . وكذلك يحدثه عنه الشعبي :

وإلى هنا نقف بما نقله من كلام أبي عبيد مع تعليقات محققه الأستاذ العلامة الشيخ محمد خليل هراس .

كتاب الخراج وصناعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٣٢٩هـ :

وآخر ما نتحدث عنه في هذا المدخل من كتب الخراج والأموال هو هذا الكتاب الجيد الذي قدمه لنا في طبعة محققة تحقيقاً علمياً جيداً الأستاذ الدكتور محمد حسين الزبيدي ونشرته وزارة الإعلام العراقية ضمن ما نشرت وتنتشر من ذخائر التراث العربي .

والكتاب على الحقيقة ليس كتاب خراج وأموال بقدر ما هو كتاب إدارة ومؤلفه من كبار الموظفين الإداريين في الدولة العباسية . والرأي متفق على أن هذا النص الذي نشره محمد حسين الزبيدي من كتاب قدامة إنما هو جزء من موسوعة علمية تتضمن ما استطاع المؤلف جمعه من المعلومات التي ينبغي أن يحيط بها من يريد أن يعمل في خدمة الدولة . وهو من هذه الناحية بداية أو واحد من الكتب الأولى التي ألفت لتكوين العاملين في خدمة الدولة سواء في دواوين المال أو دور

(١) فهذه القصة لو صحت تفيد أن عمر - رضي الله عنه - كان يستطيع أنفس الغانمين حتى يتنازلوا عن حقهم في الأرض كما أن إعطاء عمر ثلث السواد لبعيلة اعتراف منه بحقهم فيه لکه استرضاهم حتى تنازلوا عنه

الإشياء ، وهذا هو الفن الذى سيتطور حتى يصل إلى ذروته عند كبار الموسوعيين من أصحاب الموسوعات فى العصر المملوكى وهم ابن فضل الله العمرى وصبح الأعشى فى صناعة الإنشا للقلقشندى ونهاية الأرب لأبى العباس النويرى . وهذا الجزء الذى نتحدث عنه هنا من تلك الموسوعة له قيمة علمية كبرى لأنه على قدر ما نعلم - أحسن ما لدينا عن نظام الإدارة العباسية فى عصرها الذهبى خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين .

وقدامة نفسه يعطينا فكرة عن تلك الموسوعة بقوله تحت العنوان : يشمل على عجائب الأرض والبحار وفتح البلاد ومعرفة خراجها وترتيب الكاتب وما يحتاج إليه من الرياسة . وهو مرتب على المنازل وبالله التوفيق « وأظن أن المراد بقوله : « ترتيب الكاتب » ما يحتاج إليه الكاتب من المعلومات والمعارف حتى يصل إلى الرياسة فى صنعته كاتباً فى دواوين الدولة . والرجل لم ينس إلى أجزاء بل إلى منازل . ولا ندرى مالذى جعله يتكرر هذا التقسيم ، لأنه يقسم كل منزلة بعد ذلك إلى أبواب . وإذا لم يكن الجزء الذى بين أيدينا خاصاً بالخراج والأموال بل بالإدارة العباسية ونظامها الإدارى ودواوينها واختصاصات تلك الدواوين ، ومنها ديوان بيت المال الذى يختصه قدامة بن جعفر بالمنزلة الثالثة أى بالفصل الثالث من كتابه . ولكن الكلام على الخراج . أى على ماتدور عليه كتب الخراج الأخرى فيجئ فى المنزلة السادسة وهى منزلة الأموال وهى من أكبر أقسامه ، وفيها يتكلم قدامة عن الفىء والجزية والخراج والعشور وكل ما يتصل بموارد الدولة العباسية وهنا نجد كلام قدامة يختلف اختلافاً بينا عن كلام من سبق أن ذكرناه من كتب الخراج ، لأن الجانب الإنسانى من الإدارة الإسلامية قد جمد ولم تعد له تلك المكانة التى نجدها له فى تفكير رجل مثل أبى عبيد ، ومن أعرب ماتقرأ هنا قول قدامة : « ومن وجوه الأموال جزية رؤوس أهل الذمة ، إنما سميت الجزية بهذا الاسم لأنها جزت من القتل أى « كفت عنه لما أداها الذى حقن بها دمه » (ص ١٠٤ - ١٠٥) وهذا كلام لانجده إلا هنا ، وهو بعيد من

مفهوم الجزية في الإسلام . ولكن قدامة رجل إدارى وليس فقيها ، ثم إنه كان نصرانيا وأسلم ، فعلمه عن الإسلام قليل وإحساسه به أقل . وكذلك كلام قدامة عن المعدن والركاز وسبب البحر وعشور أموال التجارة . ولكن الباب السادس من هذه المنزلة ، وقدامة يتكلم فيه عن مملكة الإسلام وأعمالها وارتفاعها عظيم القيمة بالنسبة لمن يؤرخ للدولة العباسية فهنا نجد بيانات عن إيرادات الدولة تكمل ما نجده في كتاب « الكتاب والوزراء » لابن عبدوس الجهشياري وما يقدمه لنا ابن خلدون في المقدمة والتاريخ .

وهذا الكتاب يؤيد ما قلناه في أول هذا المدخل من أن الدولة العباسية لم يكن لها مرافق تنفق فيها في مصالح الناس وما يعين على رضا بلاد الدولة . وإلى هنا نقف بالكلام عن الخراج والأموال وأهم كتبها في التراث الإسلامى على سبيل التقديم لكتاب يحيى بن آدم عن الخراج .

وأعتقد أن ما ذكرنا هنا لا يزيد على مدخل وتمهيد ، لأن الموضوع كله وخاصة موضوع الشؤون المالية للدولة العباسية يحتاج إلى دراسة أساسية وافية لكي نعرف أسباب الأزمة المالية التي كانت من أكبر أسباب تدهور الدولة العباسية وغيرها من الدولة الإسلامية .

والله سبحانه هو الموفق إلى كل خير له الحمد والمنة في البداية والنهاية .

د . حسين مؤنس

القاهرة في يوليو ١٩٨٦

ترجمة المؤلف (١)

كتب الأستاذ العلامة المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر الدراسة التالية عن حياة يحيى بن آدم القرشى . وقد رأينا استكمالاً للفائدة أن نسوق كلامه بنصه ها هنا :

﴿ اسمه وكنيته ونسبه ونسبته ﴾

يحيى بن آدم بن سليمان (٢) القرشى الأموى أبو زكرياء الأحول (٣) ، وهو قرشى بالولاء ، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عُمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموى .

وأكثر الموالى لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة ، فلسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله - الإسلام - أو ولد من أب مسلم ؟ . ثم من خالد بن خالد هذا الذى كان مولى له ؟ لاندري ، إلا ما قال ابن سعد : « وكان خالد بن خالد رجلاً سورياً مزيماً شريفاً » (٦ : ٢٣٣) ولم أجد له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة ، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قريش ومن ناصب النبي ﷺ العدا ، كثير الأذى له ، شديد على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتله رسول الله ﷺ صبراً بعد النصر ، ثم ابنه الوليد أبو وهب ،

(١) مقتبسة من .

ا طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١) ب التاريخ الصغير للبخارى (٢٢٥)

ج تهذيب الأسماء للنوى ٢ : ١٥٠

د تهذيب الكمال للمزى مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطلح

ه تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٢٧ و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) فى تذيب الأسماء يحيى بن آدم بن على « وهو خطأ » لاندري أمس المؤلف هو أم من الأغلاط المطبعية ؟

(٣) لم أجد هذا الوصف فى غير تذكرة الحفاظ ولم أعرف وجهه

معدود في الصحابة ممن أسلم يوم الفتح . نزلت فيه الآية : (إن جاءكم فاسق بنبأ) وكان أخا عثمان - رضي الله عنه - لأمه أمها أروى بنت كرز بن ربيعة ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عثمان الكوفة ، وكان شريب خمر ، وجلده فيها عثمان الحد وعزله ، وكان شاعرا كريما ، تجاوز الله عنا وعنه ، قال ابن سعد : « مات بالرقعة وله بها بقية ، وبالكوفة أيضا بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصارين » وذكر أيضا أنه بناها لما ولي الكوفة إلى جنب المسجد ، ولها ذكر في تاريخ الطبري (٥ : ٢١٨ ، ٧ : ١٤٤) وترجمة الوليد في ابن سعد (٦ : ١٥) و (٧ ، ٢ : ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والإصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك .

وكذلك لم أجد لسليمان جد يحيى ترجمة . فأما أبوه « آدم » فإنه من رواة الحديث الثقات ، وحديثه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل - وهم من شيوخ ابنه يحيى - ولم يدركه ابنه ، وثقه النسائي وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٣٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم في صحيحه (١ : ٤٧) حديثا من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى خالد قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس » وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر .

﴿ مولده ونشأته ﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم ما يدلنا على وقت ولادته حتى انهم لم يدكروا كم سنه عند موته - ولو بالحدس ! - فما يكون لنا إلا أن نجتهد في الوصول إلى ما يقرب إلينا ذلك ، فمن المتفق عليه أنه مات في نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣ ، وسترى في معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن « مسعر بن كدام » المتوفى سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ، و« فطر بن خليفة » سنة ١٥٥ وهما من أقدم شيوخه ، وبين وفاتيهما وبين وفاة يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان

الأقدمون - رضى الله عنهم - لم يدع بينهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لا يفقهون ما يروون ، كما ذاع هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظهم يبيثون الصبي لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم »^(١) ، وهذا أقصى ما نجد من الأدلة .

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم - رحمهم الله - عن شيء منها ، ولكننا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم - ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول - : نفهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة ، ملاكها الفقه في دين الله ، والتوسع في رواية حديث رسول الله ﷺ مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ، حتى صار من أعلام الهدى ، وأحد الثلاثة الذين انتهى إليهم علم الرواية في عصره الزاهى ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكأنه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن الذى كفله ورباه وعنى بأمره في ميعة شبابه ؟ اللهم لادليل يرشدنا إلى شيء من هذا ، وإنما الهدى هدى الله .

وقد نظن من روايته عن « حمزة بن حبيب الزيات » أحد أعلام عصره في القراءات (٨٠ - ١٥٨ وقيل ١٥٦) وهو من قدماء شيوخه - : نظن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكننا نتحرج من الجزم بشيء من هذا .

﴿ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ﴾

فيهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه ، ووضعنا بأسمائهم معجما ستره في الفهارس (ص ٢٠٦) ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، وأكثرهم لم نصل إلى تاريخ مولده وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم في الخراج ، وما هذا إلا للنقص الكبير في مجموعة كتب التاريخ

(١) نعم فقد كان الأقدمون يحرصون على علم الشيوخ . وكلما كبرت سن الشيخ وعلا إسناده ، ازدادوا رغبة في التلقى عنه . وكانت سنة حسنة

والتراجم التي نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين - رضى الله عنهم - لوجدنا فيها علما جما ، وفوائد نادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حنى من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحا للناظر في « الخراج » . وسترى أنه يروى عن شيوخ قاربوه في العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كعادة المحدثين القدماء ، فإنهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، ونراه يروى عن الرجل وابنه كحال مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سياه وابنيه يزيد وقطبة .

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين ، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حريز بن عثمان الرحبي (٨٠ - ١٦٣) وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام (٨٨ - ١٥٧) وحيوة بن شريح (- ١٥٨) وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ - ١٥٩) وأبي يوسف القاضي (١١٢ - ١٨٢) ومثل مالك بن أنس إمام دار الهجرة (٩٣ - ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن إدريس (رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبي زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الإمام الحافظ الكبير (- ١٦٠) فإنه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبد السلام بن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٤٢٧) ، وكثير غيرهم .

﴿ طبقتة وأقرانه ﴾

أدرك عصره - رحمه الله - من الخلفاء - وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة ١٤٠ قبلها أو بعدها - أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدى وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادى وهو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ -

(٢١٨) ، ولم تقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء أكان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والإدارية ، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله ، يفنى حياته في تعلمه وتعليمه ، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون ، ويحيى بن آدم تجاوز سن الكهولة ، وعرف الناس له فضله ، وكثر الآخذون عنه العلم ، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير ، وهكذا أئمة الهدى . ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة « خلق القرآن » التي أظهرها المأمون - رحمه الله - سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة .

﴿ أقرانه ﴾

أما أقرانه ومن في طبقتهم من العلماء والمحدثين والأئمة فإنهم في هذا العصر لا يحصون ، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحفاظ الذهبي . وقد قال : « الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوي وهم عدد كثير ، اقتصرت منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس » (١ : ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعي الإمام الأكبر محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدي إمام العلم (١٣٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٣٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسي - صاحب المسند المطبوع بجيدرآباد - (١٣٢ - ٢٠٤) ومحمد بن عمر الواقدي - صاحب المغازي ، وأستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبي الاخباري - مؤلف كتاب الأصنام - (٢٠٤ -) ووهب بن جرير بن حازم (- ٢٠٦) زميل المؤلف وابن شيخه .

﴿ ثناء العلماء عليه ﴾

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائي . وقال أبو داود - صاحب السنن - : يحيى بن آدم واحد الناس . وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم ، سمعت علي بن المديني يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده وجعل يطريه . وسمعت عبید بن يعیش يقول : سمعت أبا أسامة يقول : مارأيت يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبي ، يعنى أنه كان جامعاً للعلم .

وقال العجلي : كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً فى الحديث .

وقال ابن حبان فى الثقات : كان متقناً يتفقه .

وقال علي بن المديني : نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة - يعنى معظم الصحاح - قال : ولأهل المدينة ابن شهاب ، ولأهل مكة عمرو بن دينار ، ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبى كثير ، ولأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف من صنف ، فمن المدينة مالك وابن إسحاق ، ومن مكة ابن جريح وابن عيينة ، ومن أهل البصرة سعيد بن أبى عروبة وحامد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمار - وقد سمع من الستة - ، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ، ومن الشام الأوزاعي ، ومن واسط هشيم^(١) قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر إلى يحيى القطان ويحيى بن زكرياء بن أبى زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم .

وهذه الشهادة من علي بن المديني إمام الحفاظ فى عصره وحامل راية الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع .

﴿ تلاميذه ﴾

إذا كان عسيرا أن نذكر كل شيوخه فليس فى مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب ما يساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تتلمذ له ، وكان عصرهم - عصر المأمون - عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقى السنة من

(١) قال الذهبي : نسي حماد بن زيد

شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل إليه علمنا منهم ممن له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة .

- | | | |
|---------------|----|---|
| (٢٣٢ -) | ١ | أحمد بن أبي رجاء عبد الله الهروى |
| (٢٦١ -) | ٢ | أحمد بن سليمان الرهاوى الحافظ |
| (٢٣٥ -) | ٣ | أحمد بن عمر الواقدى الوكيعى تلميذ وكيع |
| (١٦٤ - ٢٤١) | ٤ | أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الجليل |
| (٢٤٢ -) | ٥ | إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخارى |
| (٢٥٥ -) | ٧ | بشر بن خالد العسكرى |
| (٢٧٠ -) | ٨ | الحسن بن على بن عفان العامرى |
| (٢٤٢ -) | ٩ | الحسن بن على الخلال الحافظ |
| (٢٥٤ -) | ١٠ | الحسين بن على بن الأسود العجلى |
| | ١١ | حفص بن عمر المهرقانى شيخ أبى حاتم الرازى
وأبى زرعة |
| (٢٤٧ -) | ١٢ | سفيان بن وكيع بن الجراح |
| (٢٤٠ -) | ١٣ | عباس بن الحسين القنطرى |
| (٢٣٥ -) | ١٤ | أبو بكر عبد الله بن أبى شيبه |
| (٢٢٩ -) | ١٥ | عبد الله بن محمد المسندى |
| (٢٤٧ -) | ١٦ | عبد الأعلى بن واصل الأسدى |
| (٢٣٥ -) | ١٧ | عبد الرحمن بن صالح الأزدى |
| (٢٤٩ -) | ١٨ | عبد بن حميد |
| (٢٥٨ -) | ١٩ | عبدة بن عبد الله الخزاعى الصفار |
| (٢٢٩ -) | ٢٠ | عبيد بن يعيش المحاملى |
| (١٥٦ - ٢٣٩) | ٢١ | عثمان بن أبى شيبه |

- ٢٢ عصمة بن الفضل النيسابورى (- ٢٥٠)
- ٢٣ على بن عبد الله بن المدينى (١٦١-٢٣٤)
- ٢٤ على بن محمد الطنافسى (- ٢٣٣)
- ٢٥ محمد بن إسماعيل أبو بكر بن عليّة (- ٢٦٤)
- ٢٦ محمد بن رافع النيسابورى الزاهد (- ٢٤٥)
- ٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمى (- ٢٥٥)
- ٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (١٦١-٢٤٨)
- ٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندى (- ٢٥٦)
- ٣٠ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام (- ٢٥٢)
- ٣١ محمود بن غيلان المروزى (- ٢٣٩)
- ٣٢ موسى بن حزام الفقيه (- بعد ٢٥١)
- ٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروقى (- ٢٥٨)
- ٣٤ هارون بن عبد الله الجبال الحافظ (١٧١-٢٤٣)
- ٣٥ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدى (- ٢٤٤)
- ٣٦ يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل (١٥٨-٢٣٣)

﴿ اجتهاده وآثاره ﴾

لا تظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً ، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى علماءه لأنفسهم التقليد ، لاحفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأى ، وإنما يفتى كل منهم بما بلغ إليه جهده فى فهم الكتاب والسنة ، ونراهم يأخذون العلم عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويتخيرون لأنفسهم ، من غير هوى ولا عصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة (رقم ٣٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال

عبد الله بن داود الخريبي (١٢١-٢١٣): «كنت أؤم في مسجد الكوفة فأتريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدي ونحاني عن الإمامة » نقله في التهذيب (٢ : ٢٨٩) (١) .

أما مؤلفاته - غير الخراج - فإننا لم نسمع بشيء منها ، ولكن يرجح لدينا أنه صنف كتاباً أخرى ، فقد قال النووي : « هو من العلماء المصنفين » ، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ولم يذكر منها إلا « الخراج » فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك .

﴿ وفاته ﴾

مات يحيى بن آدم - رحمه الله - في خلافة المأمون في النصف من ربيع الأول سنة ٢٠٣ بقم الصلح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وقم الصلح - بكسر الصاد وإسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خمس فراسخ ، وفيها زفت بوران بنت الحسن بن سهل إلى المأمون - رمضان سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع بمثلها . هذا عاية ما بلغ إليه جهدي في تاريخ يحيى بن آدم - رحمه الله - وهو جهد المقل - وأسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير للمسلمين ولخدمة السنة المطهرة ، إنه سميع الدعاء ،

كتبه

أحمد محمد شاكر

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » في فهرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية (١) : (٤٥٦) ووصف يحيى بأنه (الحنفي) . وهذا وصف مبتكر لم نجد أجدا وصفه به ولا نعلم له دليلا . وإنما الأدلة تنفيه .

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري - أحسن الله توفيقه - قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه . قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

﴿ الغنيمة والفى ﴾

١ * حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة ، وإن الفىء ما صولحوا عليه ، يقول : من الجزية والخراج .

٢ * قال الحسن بن صالح : وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لو يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى .

٣ * قال يحيى : قلت للحسن : فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا ، قال : فهي لهم .

٤ * قال : فأما الغنيمة ففيها الخمس لله - عز وجل - وهو مردود من الله - عز وجل - على الدين سمي الله « للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، لا يوضع في غيرهم ، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يحتهد رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما بقي بعد

الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية .

٥ * وقال بعضهم : لا يضرب الا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم ، وللرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهان ولصاحبه سهم ، فمن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم .

٦ * ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، وقال بعضهم : لا يضرب إلا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسهم ، فأما زاد على الفرسين من الخيل فليس يُضرب له بشيء ، والابل والبغال والحمير كذلك لا يضرب لها بشيء .

٧ * وأما البراذين^(١) فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم : ليس للبرذون شيء .

٨ * ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع^(٢) ما أصابوا من شيء قل ذلك أو أكثر حتى الابر إلا الأرضين .

٩ * فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيثأ للمسلمين على حالها أبدأً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض

(١) لم تحدد لنا المعاجم العربية القديمة المراد بالبرذون ، فتقرأ في اللسان في مادة برذن : البرذون : الدابة ، معروف ... والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب وبرذن الفرس مشى مشى البراذين .

(٢) هما بهامش الأصل ما نصه : قال ابن طراد . في نسخة بخط القاضي الإمام أبي تمام الزبيبي - رحمة الله - وهي نسخة عتيقة كتبها عن الصفار - : ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن أه .

ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه .

١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد (١) .

١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ، ففيه الخمس لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدته . والفئ ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمى الله ورسوله .

١٢ * وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها في ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفئ ، فليس في الفئ خمس ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل - : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » حتى قال : (للفقراء المهاجرين » ثم قال : « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم » ثم قال : « والذين جاءوا من بعدهم » ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فإن خمسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها .

١٣ * وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفئ والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنيمة والفئ ، إلا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة .

١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن

(١) السواء هو الأراضي الحصينة المزروعة في القسم الجنوبي من بلاد ما بين النهرين وقد أطلق عليه فيما بعد اسم العراق أما الشمال فقد عرف بالموصل أو الجزيرة العراقية

رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفىء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

١٥ * قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ما من مسلم إلا وله في هذا الفىء حق ، إلا ماملكت أيمانكم .

١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عثمان بن مِقْسَمِ البرى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفىء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شيء .

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة؟ قال : هذا أخذ عنوة فهو فىء ، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج .

١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن إسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فأخبرنى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين . ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء ، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى معاملة الأرض (١) .

(١) هذا الأثر يدل على أن الخراج الذى كان يفرض على أهل البلاد المفتوحة لم يكن يقدر عليهم أفرادا بل جملة فكان الفاتحون العرب يصالحون شيوخ القرى على ما تدفع القرية فى مجموعها ، ولهذا فإن مقادير الخراج كانت ثابتة و البداية على الأقل . فهى لا تتغير بموت من يموت ولا تزيد بزيادة من يبلغ الحلم من أهلها وتستحق عليه الجزية . وكان هذا ساريا معمولا به أول الأمر . فلما زاد دخول الناس فى الإسلام بدأ الناس يطالبون بأن تخفف مبالغ الخراج المقدره على القرى بسبب إسلامهم ورفض رجال الدولة الأمويين ذلك . لأن الخراج لم يقدر على الأفراد ومن هنا جاءت الأخبار التى تقول إن الحجاج مثلا كان يأخذ الجزية ممن أسلم وهذا غير صحيح فإن الرجل كان عاملا من عمال الدولة ومطالباً بأن يجمع من الناس ما صولحوا عليه . وفى الوثائق التى نشرت

١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أن مادون الجبل من سوادنا فهو فىء ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فمن كان منهم صلحا فعليهم الذى صلحوا عليه ، فيخلى بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين .

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فإن عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون فى أموالهم وأرضيهم ، ولا يُطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه^(١) .

٢١ * قال يحيى : وسمعنا فى بعض الحديث : أن رجلين أسلما من أهل أليس^(٢) فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أن أهل أليس كانوا صلحاً .

٢٢ * قال يحيى : قال حسن : من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه عُشر ، إلا أن يكون من أهل الصلح ، صلحوا

= عن الشؤون المالية فى مصر فى عصر الولاة وثائق من هذه الاتفاقات بين العرب والأقباط وعندما جاء عمر بن عبد العزيز وكثرت شكوى الناس من أن العمال يأخذون الجزية ممن أسلم قرر إعادة النظر فى النظام المالى للدولة وأدخل تخفيضات جسيمة على مبالغ الجباية وكان ذلك إجراءً حكيماً أدى إلى زيادة دخول الناس فى الإسلام ولكنه أضر بمالية الدولة وكان له أثر بعيد فى تغير الأحوال فى الدولة الأموية .

(١) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام فى تهذيبه سيرة ابن إسحاق أطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذرى

(٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

(٢) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين

المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية وهى قرية بالانبار ، أنظر رقم ١٣٩

على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج . فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه . وكان الخراج على أرضه على حاله

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأما سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط^(١) . فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس . تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال . ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافى إلى الإمام .

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها : قولُ عمر للرجل - حين قال : أسلمتُ فضعُ عن أرض الخراج - فقال : إنَّ أرضك أخذت عنوةً . فهذا غير ما صولحوا عليه . ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته . عمله صاحبه أو لم يعمله ، قال حسن : ولا أن يدع عمله من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته .

٢٥ * قال حسن في أرض الخراج لأهل الذمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم . وي طرح الجزية عن رأسه . وله الخيار في أرضه ، إن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى ، وإن شاء تركها فقبضها الإمام للمسلمين مع ما في يديه . مما كان في أيدي أهل فارس .

٢٦ * ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكلُّ أرض لم يكن فيها أحد يسمح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك

(١) الأنباط أو النبط شعب عراقي قديم كان يعيش في الأرض المعشبة جنوب غرب العراق . وقد انتشروا في صحراء جنوب الشام وكانت لهم كفاية سميت باسمهم اقرأ عنهم . جرجى زيدان ، العرب قبل الإسلام الطبعة الثانية ص ٨٥

للمسلمين ، وهو إلى الإمام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويُؤتَى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضلة له ، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غنَاء عن المسلمين .

٢٧ * قال يحيى : وكره حسن بن صالح شِرى أرض الخراج ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم .

٢٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول : قد ردّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه - إليهم أرضهم ، وتركها لهم وصالحها على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشرها بأساً .

٢٩ * قال يحيى : قال حسن بن صالح الخراج الدين وضع عليهم عمر ابن الخطاب الجزية : على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر ، قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرعم ، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر .

٣٠ * قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم علياً خالف عمر ، ولا غير شيئاً ممّا صنع حين قدم الكوفة .

٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن علياً - عليه السلام - قال لأهل نجران حين كلموه : إنّ عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعته عمر - رضى الله عنه - .

٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمّن أخبره عن الشعبي . قال : قال علي - رضي
الله عنه - حين قدم الكوفة : ما كنت لأحلّ عُقدة شدّها عمر .

٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك عن زُبيد^(١) : كان عليّ يشبه بعمر ، يعني في السيرة .

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج ،
كرهه وقال : إن فعل فعليه أن يؤدّي عن الأرض ما كان يؤدّي عنها ، وعليه
العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ،
والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن
عبد العزيز .

٣٥ * قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا في نصرانيين من بني تغلب^(٢) اشتريا
أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعتبة بن فرقد
حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أدّها عنها ما كانت تؤدى . قال يحيى :
وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج .

٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يُرسل إلى نصارى بني تغلب في ديارهم ،
ويُضاعف عليهم الصدقة .

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل إلى أحد من أهل الذمّة في مواشيهم من الإبل

(١) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة . هو ابن الحارث اليامي ويقال الايامي ثقة ثبت في الحديث يميل
إلى التشيع . وأثره هذا غير متصل لأنه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣ (الشيخ شاکر) .

(٢) بنو تغلب من القبائل العربية القليلة التي تمسكت بنصرانيتها . وكانت منازلها جنوب شرق بلاد
الشام . وهددت بمغادرة أرض الإسلام إلى أرض الروم . فاستبقاها عمر طمعا في إسلامها
فيها بعد . وأخذ منها الخراج أسوة بالنصارى ، ولو أسلموا لدفعوا العشر .

والبقر والغنم السائمة ، ولا في شيء من الثمار والزرع في أرضيهم ، غير بني تغلب ، فإنه يرسل إليهم في ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن : يقول : هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، إلا فيما تجروا فيه ، إذا مروا به على العاشر .

٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى وقال حسن : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم تكن أرض خراج .

٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة ولا يؤخذ من أقل من مائتي درهم شيء ، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من أهل الحرب العشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء يؤخذ من بني تغلب ومما تجرف فيه أهل العهد ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان في تجارة ، فذلك كله بمنزلة الفيء ، لأنه صلح وليس بمنزلة الصدقة ، إنما هو فيء للمسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية .

٤٠ * قال يحيى : قال حسن : أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج .

٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن مغلّس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير عن عمر - رضي الله عنه - في أرض الحرب قال : من أقام منهم سنة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر .

٤٢ * وقال أبو حنيفة : إذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من أرض الخراج وليست بأرض عشر . قال يحيى : بلغني ذلك عنه .

٤٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي^(١) قال : قرأتُ كتابَ عمر بن
الخطاب - رضى الله عنه - إلى أبي موسى : أن أبا عبد الله سألنى أرضاً عن شاطئ
دجلة يفتلى فيها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى فيها ماء
الجزية ، فأعطها إياه .

٤٤ * قال يحيى : وقال بعض الفقهاء فى أرض بنى تغلب : إن اشتراها
مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض
العشر فإنه تضاعف عليها الصدقة ، فإن أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها
العشر مضاعف .

٤٥ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض
عشر ، لأن الذى على أرضه ليس بخراج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض
كانت للعرب - الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل -
فإن أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها
من أرض العرب ، فإنه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر .

٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
فضيل بن عياض عن ليث^(٢) عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على
الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .

٤٧ * قال يحيى : وكذلك أهل الردة عن الإسلام بمنزلة مشركى العرب .
وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو
العرب ممن يقبل منهم الجزية ، فإن أرضهم أرض خراج ، وإن صالحوا على
الجزية على رءوسهم والخراج على أرضهم ، فإن ذلك يقبل منهم . وإن ظهر

(١) هو ابن أبي جميلة العبدى . وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ (الشيخ شاكر)

(٢) هو ليث بن أبي سليم وكان صدوقاً سيء الحفظ مضطرب الحديث (الشيخ شاكر) .

عليهم المسلمون فإن الإمام يقسم جميع ما أُجلبوا به في العسكر من كُراع أو سلاح أو مال بعد ما يُخمسّه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها ، وذلك قوله « مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » فأما القرى والمدائن والأرض فهي فيء كما قال الله تبارك وتعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » والإمام بالخيار في ذلك ، إن شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : إن قسمه ففيه الخمس ، وإن وقفه كان فيئاً . وقال بعض الفقهاء : إنما وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سواد الكوفة لأنه ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوا وجمعوا ما فيه من السبي والأموال ، كان غنيمة ، ليس للإمام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه .

٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصرى أنه كان يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين .

٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أُجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام ، فن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الإسلام .

٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا

سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال : أَمَا مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأمواهم للمسلمين . قال يحيى : لعل هذا إذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون ، ولا يقبل منهم إلا الجزية فإنهم أحرار ، وأما ذراريهم فإنهم يجرى عليهم السبأ ، وكذلك أهل الردة بمنزلتهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فإن أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون ، وأرضوهم أرض عشر ، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون . وقبل أن يجرى عليهم الخراج .

٥١ * قال يحيى : وقد سبى عليُّ ذراري أهل الردة من بني ناجية . وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلتهم وأن يسبى ذراريهم فقال رسول الله ﷺ : «أصبت فيهم حكم الله عز وجل» .

٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بني قريظة هذا .

٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن علي : حديث بني ناجية هذا الذي ذكرناه .

٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . وكان الحسن بن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ، القتل أو الإسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الأمر .

٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين^(١) عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ليس على عربي ملك ، ولكننا نقومهم أنملة خمسين من الأبل^(٢) .

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم (الشيخ شاكر)

(٢) كان عمر بن الخطاب يكرم العرب ويبراهم مادة الإسلام وكان يأمل في أن يسلم منهم من لم يقبل

٥٦ * وكل رجل ارتد عن الإسلام وقارب المسلمين وقتلهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، فإن أسلم حُرِّم دمه . وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ، ولكنه إذا رجع إلى الإسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه إلا الإسلام .

٥٧ * وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج .

٥٨ * قال يحيى : وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم : إذا أسلم عليها أهلها ومن أحياء أرضاً ميتة أو استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر .

٥٩ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح في الدميّ يشتري أرض عشر ، قال : إن كان من بني تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، وإن كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج .

٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حميد عن حسن (١) أنه قال : هي بمنزلة الإبل والغنم السائمة يشتريها الدميّ فليس عليه فيها شيء .

٦١ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح وشريك ، في المسلم يستأجر منه الدميّ أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالوا : ليس على الدميّ فيها خراج له فيها

= الإسلام بعد ، ولهذا فقد قرر - استئلافاً لهم - أنه لا يجوز استرقاق العربي أو تملكه
(١) قال الأستاذ المحدث أحمد محمد شاكر : حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف .

عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر .

٦٢ : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، في المشرك يشتري أرض العشر من المسلم . قال : يؤخذ منه الخمس ، يقول : يُضاعف عليه الصدقة ، بمنزلة ما تجروا فيه ، فإن أسلم صارت أرض عشر ، وكذلك تغلبى أسلم فأرضه عشر . لأنه لم يكن عليها خراج .

٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخراج ، فإن باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول عنها أبداً * قال يحيى : وقال ابن مبارك : بلغني عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج .

٦٤ * قال يحيى : سألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك .

٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس في صيد السمك صدقة .

٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه . فقال بعضهم : فيه الخمس ، والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء .

٦٧ * أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الخيل والبغال والحمير صدقة ، يعني السائمة .

٦٨ * ومن عمل في المعدن - من حرّ أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الخمس ، وقال بعضهم : فيه الصدقة .

٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا

شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، إلا الذهب والفضة
٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء في النحاس والحديد والرصاص : هو وما سواه في المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الإثمد والزبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء .

٧١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال ليس في العسل زكاة .

٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله - عز وجل - : « اِبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ مَسَاحٍ » . قال : ابتغاء الحلية ، الذهب والفضة . والمتاع ، الحديد والصفير

٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سألت الحسن بن صالح عن العسل : فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وإنما ذلك إذا كان في أرض العشر ، فأما إذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه أنه ليس فيه شيء .

٧٤ * وأما النفط والقيرو والزئبق والموميأ^(١) يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء نعلمه في أرض عشر ولا في أرض خراج .

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، إلا حديثاً

(١) « الموبالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شرباً وطلاء ، الخ تاج العروس وقال الفيومي في المصباح المنير : « والموميا لفظة يونانية والأصل موميأى فحذفت الياء اختصاراً » وقال داود في التذكرة : « موميا يوناني معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار .

واحداً عن علي : أنه وضع على أجمّة برّس^(١) أربعة آلاف درهم كل سنة ،
وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم .

٧٦ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركاز فقال : هو الكثر
العادي ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس * وقال غير الحسن :
الركاز هو الذهب والفضة التي تخلق مع الأرض ففيه الخمس .

٧٧ * قال يحيى : قال الحسن : ما كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة
الضالة واللقطة ، إن وجد من يعرفها وإلا تصدق بها * قال يحيى : قال
الحسن : وأربعة أخماس الركاز لمن وجدته ، ولا ينظر إلى صاحب الأرض التي
وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الأرض أحق به ، قال : وإن كان
المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره .

٧٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله - عز وجل - : « وَأَوْزَنْتَكُمْ
أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوْهَا » . قال : ما ظهر عليه المسلمون إلى
يوم القيامة .

٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري قال : كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
ولم يوجف عليه بنخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها
رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يُعط أحداً من الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين
كانا فقيرين : سماك بن خرّشة أبا دُجّانة ، وسهل بن حنيف .

٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عيَّاش يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا

(١) ناحية بارض بابل . قال البلاذري : « يقال إن علياً ألزم أهل أجمّة برّس أربعة آلاف درهم
وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم » ياقوت .

رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لإخواننا من المهاجرين بمثله ، فقال : إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني ^(١) .

٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق في قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله منهم » قال : من بني النضير . « فما أوجفتُم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ ولكنَّ الله يُسلِّطُ رُسُلَهُ على مَنْ يَشَاءُ » . قال : أعلمهم انها لرسوله خاصة دون الناس ، فقسمها في المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبا دُجانة ذكرا فقرا فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول » . إلى آخر الآية . قال : هذا قسم آخرين المسلمين ، على ما وضعه الله عز وجل عليه .

٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله - عز وجل - : « وأخرى لم تقدرُوا عليها » . قال : هو ما أصبتم بعد .

٨٣ * أخذنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني أبو بكر بن عيَّاش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله - عز وجل - : « قد أحاط الله بها » : إنها ستكون لكم بمتلة قوله : أحاط بها علما ، لأنها لكم .

٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : لما ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموال بني النضير وكانوا أول من أجلى ، وذلك قوله - عز وجل - : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله - عز وجل - : « ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء » .

(١) لا تثق في صحة هذا الخبر ، وهو في الغالب صدى لما أصاب الأنصار على أيدي المهاجرين بعد

وفاة الرسول ﷺ .

فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . « وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » . فقال رسول الله ﷺ للأَنْصار : إنَّ اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، وأقسم لهم من أموالنا ماشئت ، قال : فنزلت : « وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » . قال : وقال أبو بكر : يامعشر الأنصار جزاكم الله خيراً ، فوالله ما مثَّلنا ومثلكم إلَّا كما قال طفيل الغنويّ لبي جعفر :
جزى الله عنّا جعفرًا حين أشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلت
أبوا أن يملّونا ولو إنَّ أمنا تلاقى الذي يلقون منّا ملّت
فدُو المال موفور وكلّ معصّب إلى حُجرات أدفأت وأظلتِ

٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدّثنا يحيى قال : حدّثني ابن أبي زائدة عن عوف الإعرابيّ عن الحسن في قوله - عزّ وجلّ - : « وما آتاكم الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . قال : كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول .

٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدّثنا يحيى قال : حدّثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهريّ عن مالك بن أوس بن الحدّثان عن عمر بن الخطّاب - رضی الله عنه - قال : كانت أموال نبيّ النضير ممّا أفاء الله على رسوله ، لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها نفقة سنته ، وما بقى جعله في الكراع والسلاح ، عدّة في سبيل الله - عزّ وجلّ - .

٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدّثنا يحيى قال : حدّثني إبراهيم بن خُميد الرُّواصيّ عن أسامة بن زيد الليثي قال أخبرني ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدّثان عن عمر بن الخطّاب - رضی الله عنه - قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا : خيبر وفدك وبنو النضير ، فأما بنو النضير

فكانت حُبساً لنوائبه . وأما فذك فكانت لأبناء السبيل . وأما خير
فجزأها ثلاث أجزاء : جزء بين المسلمين ، وجزءاً لنفقة أهله . وما فضل عن
نفقة أهله ردّ على فقراء المهاجرين . ثم قال عمر : إن الله خص رسول
الله - ﷺ - من هذا الفىء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، ثم قرأ : « ما أفاء الله
على رسوله » إلى آخر الآية ، ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله - ﷺ -
فو الله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بثها فيكم حتى بقي منها هذا المال . فكان
رسول الله - ﷺ - ينفق منها على أهله نفقة سنتهم . ثم يأخذ ما بقي من ذلك
فيجعله يجعل مال الله - عز وجل - ، عمل بذلك رسول الله - ﷺ - حتى
توفاه الله - عز وجل - ثم قبضها أبو بكر . فعمل فيها بمثل عمل رسول الله
ﷺ ، ثم توفي أبو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ . وبما
عمل أبو بكر - رضى الله عنه - بعد .

٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
في قوله - عز وجل - : « وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا » قال : خير « وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا
عَلَيْهَا » . قال : فارس والروم .

٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني
ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض
ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خير تحصنوا ، فسألوا رسول
الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا
على مثل ذلك ، فكانت رسول الله ﷺ خالصة ، لأنه لم يوجف عليها بنجيل
ولا ركاب .

٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : أن رسول الله ﷺ قسم
خير على ستة وثلاثين سهماً : لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من

الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل سهم مائة رجل ، وكان معه يومئذ مائة فرس .

٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال : سمعت بُشير بن يسار يقول : قَسَمَت سُهَيانُ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ مِنْهُمْ ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ سَهْمًا جَمَعًا لِلْمُسْلِمِينَ ، اِقْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ ، مِنْهَا سَهْمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ سَهْمِ أَحَدِهِمْ ، وَثَمَانِيَةَ عَشْرٍ سَهْمًا وَقَفْتُ لِمَنْ نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَالْوَفُودِ وَمَا نَابَهُ ، فَكُتِبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ ، وَكَانَ لِأَزْوَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَزْوَاجِهِ فِي ذَلِكَ - كُتِبَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ - ثَمَانُونَ وَسَقًا تَمْرًا وَعِشْرُونَ حَبًّا .

٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم بقسمها .

٩٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال . حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله - عز وجل - : « وما آتاكم الرسول فخذوه » قال : من الفيء « وما نهاكم عنه فانتهوا » قال : الغلول .

٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب^(١) عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار : أنه سمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، وكان النصف سهاماً للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب .

(١) قال عنه الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر: هو أبو شهاب الحنط الصغير، واسمه عبد ربه بن نافع الكنانى المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان .

٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن فضيل^(١) عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الأنصار عن رجال من
أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على
سته وثلاثين سهمًا ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ
وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود
والأمور ونواب الناس .

٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره :
أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بنى النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج إليهم
فامتنعوا منه ، ثم سألوه أن يجلهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت
الابل من أموالهم ، إلا الحلقة^(٢) . فخرجوا وخلوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت
له خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل
رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطى أزواجه كل
عام مائة وسق : ثمانين وسقًا تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا كل عام . فلما قام عمر بن
الخطاب - رضى الله عنه - قسم خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يعطين
الأرض أو يضمنهن الوسوق كل عام . فاختلف : منهن من اختار الوسوق ،
ومنهن من اختار أن يقطع لهن الأرض ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار
الوسوق

٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر

(١) قال عنه الشيخ شاكر : هو محمد بن فضيل بن عزوان الضبي مات سنة ١٩٥

(٢) الحلقة هي السلاح .

أهلها بالشطرن والنخل - فما نحسب - بالخمس فكانت فى حياة رسول الله ﷺ فى أيديهم ، وفى حياة أبى بكر - رضى الله عنه - وفى حياة عمر - رضى الله عنه - ثم أن عبد الله بن عمر أتاهم فى حاجة ، فبيتوه فجرحوه . فأتهمهم عمر فى ذلك ، فأخرجهم منها ، وقسمها بين من حضرها من المسلمين ، فجعل لأزواج النبى ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكن شاءت أخذت الثمن . وأيتكن شاءت أخذت الضيعة ، فكانت لها ولعقبها .

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري - أحسن الله توفيقه - قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه ، قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال .

٩٩ * حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة رجل ، فقال رسول الله ﷺ : أنتم اليوم خير أهل الأرض .

١٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهماً ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلاً ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلاً . وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها ، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً . قال أبو بكر : ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريظة ولم يقسم فذلك ، قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سوادنا هذا .

١٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : قال

أبو بكر : وكان الحسن البصرى يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الإمام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك .

١٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الكلبي : لم يضرب النبي ﷺ في خيبر لأحد من غير أهل الحديبية إلا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة (١) .

١٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر - رضى الله عنه - : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يحصوا ، فوجد الرجل المسلم يشبه ثلاثة من الفلاحين ، يعنى العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له - يعنى علياً - : دعهم يكونون ماداً للمسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

١٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد البكائي عن محمد بن أبي بكر قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنهم : الوطيح والسلام ، فلما أيقنوا بالهلكة ، سألوه أن يسيرهم ويحرقن دماءهم ، ففعل . وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشق والنظاة والكتيبة ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين ، فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسيرهم ويحرقن دماءهم ، ويحرقن له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بينه وبينهم مَحِيصَة بن مسعود (٢) .

(١) لا يراد بالحبشة في النصوص ما يعرف بالحبشة أو أثيوبيا اليوم . وإنما أرض السهول من شاطئ البحر إلى بداية جبال الحبشة كانت تسمى أقشوم باسم عاصمتها . والنجاشي المذكور في السير هو صاحب إقليم أقشوم أو هرر ، أما الأحباش أو الأثيوبيون فكانوا نصارى متعصبين في جبالهم كما هو شأنهم أبدا .

(٢) شق والنظاة والكتيبة كانت تلالا في خيبر تحصر بينها الأراضي الزراعية . أما النظاة والوطيح

١٠٥ • أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
 وحدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
 أبيه عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين
 أتى بالفئ - فلما اجتمعوا قال : إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم
 قرأ : « ما أفاء الله على رسوله » ، حتى بلغ : « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » ، ثم
 قال : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ » ثم قال : وما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفئ حق ، إلا عبدا
 مملوكا .

١٠٦ • أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
 ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب
 - رضي الله عنه - قال : والله لولا أن يُترك آخر الناس بَبَاناً^(١) ليس لهم شيء ،
 ما فتح الله - عز وجل - على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاما كما قسمت خيبر .

١٠٧ • أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
 عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر
 نحوه ، قال : لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين
 قرية إلا قسمتها سهاناً ، كما قسمت خيبر سهاناً ، ولكني أخشى أن يبقى آخر
 الناس لا شيء لهم .

١٠٨ • أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
 عبد الله بن إدريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال : قلنا لجابر بن
 عبد الله : كم كنتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة .

= فكانت من حصون اليهود على تلك التلال . وكان اليهود قد جعلوا كل أموالهم في حصونهم على
 تل الكتيبة - ومنها الوطيح والنطاة - فلما سقط تل الكتيبة كان للمسلمين منه غنيمة وافرة .
 (١) كما شكلناها والمراد إما معدمين لا يملكون شيئاً أو متساوين في كل شيء والحديث التالي يوضح
 ذلك .

١٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
قال : أعطى عمر جريراً وقومه رُبْعَ السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثاً . ثم إن جريراً
وفد إلى عمر مع عمار فقال له عمر : يا أبا جرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على
ما كنتم عليه ولكنى أرى أن ترده على المسلمين فردّه عليهم وأعطاهم ثمانين
ديناراً .

١١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنا
رُبْعَ الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين ثم
وفد جرير إلى عمر بعد ذلك ، فقال : أما والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على
ما قسم لكم ، فأرى أن ترده على المسلمين . ففعل ، فأجازه بثمانين ديناراً^(١)

١١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : قال عمر
- رضى الله عنه - الجرير : هل لك أن تأتى العراق ولك الربع أو الثلث بعد
الخمس من كل أرض وشىء .

١١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر - رضى
الله عنه - أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنتين ، ثم وفد جرير إلى عمر -
رضى الله عنه - فقال : لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن
ترده فردّه وأجازه بثمانين ديناراً .

١١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا

(١) قال عنه الشيخ شاکر : جرير هو ابن عبد الله البجلي وقيس بن أبي حازم بجلى أيضاً وقد شهد
القادسية . وإسماعيل بن أبي خالد مولى بجيلة .

عمرو بن أبي المقدم عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الجاني عن علي عليه السلام - قال : أيها الناس أعينوا على أنفسكم ، فإن السبعة - أو قال : التسعة - يكونون - في القرية فيحيونها بإذن الله - عز وجل - ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم .

١١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الجاني قال : دخلنا على علي - رضي الله عنه - بالرحبة ، فقال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم .

١١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن الأجلح^(١) عن حبيب عن ثعلبة عن علي - عليه السلام - قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم .

١١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى عن قران الأسدي عن أبي سنان عن عميرة عن علي - عليه السلام - قال : لقد هممت أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لتدعوني وإلا قسمته

١١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام - قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم ، قال : وشكا أهل السواد إلى علي - عليه السلام - فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الجاني ، فلما رجع ثعلبة ، قال في مسجد بني حمان : لله علي أن لا أرجع إلى السواد ، مما رأى فيه من الشر .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : هو ابن عبد الله الكندي أبو حجية . ويقال إن اسمه يحيى والأجلح لقب صدوق سيء الحفظ وهذا الأثر رواه البلاذري (٢٧٥) عن أبي نصر التمار عن شريك . وانظر رقم ١١٣ و ١١٤ و ١١٧ .

١١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : إذا ظهر على بلاد العدو ، فالإمام
بالخيار ، إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي ، بعد ما يخرج الخمس من ذلك ،
وإن شاء مَنْ عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنع
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأهل السواد ، فإن تركهم صاروا عهداً
يتوارثون وباعوا أراضيهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن غياث يقول : تباع
ويقتضى بها الدين وتقسم في الموارث .

١١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان .

١٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة ،
فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى :
وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة .

١٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا
ابن مبارك عن ابن كهيرة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين
افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم
مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس
عليك إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك
الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها
بين من حضر ، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس
ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له
مالهم وله سهم في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو
رجل من المسلمين ، وماله لأهل الإسلام ، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه . فهذا
أمرى وعهدى إليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، إذا أدى

المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، فأولئك عليهم العشور^(١) .

١٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعتُ الضحَّاك يقول : أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين . يقول : لأنه في .

١٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد

١٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الأمور .

١٢٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، إنما نزلوا على حكم

١٢٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الصُّلْت بن عبد الرحمن الزُّبَيْدِي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي : أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال : لم يكن لهم عهد ، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد

١٢٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله .

١٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : قد ردَّ إليهم عمر بن الخطاب

(١) انظر الأخبار الواردة عن ذلك عند أبي يوسف (الخراج ، طبعة السلفية سنة ١٣٩٢ هـ ص ٢٦ - ٢٩) .

- رضى الله عنه - أرضيهم وصالحهم على الخراج .

١٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله ، إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين ، لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون .

١٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل بن عياش أحسبه عن عبد الله البهراني عن عمر بن عبد العزيز قال : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في دىء الله - عز وجل - على المسلمين .

١٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرِّفيل . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضرُّوا بنا ، ففعلوا وفعلوا ، حتى ذكروا النساء ، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نردَّ كُفِّكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر : فالآن إن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية .

١٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : أتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب .

١٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحمن القارى عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين .

١٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني أبو بكر بن عيَّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا راهبًا ولا أكثارًا

١٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السخثياني عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعُصفاء .

١٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني الحسن بن صالح قال : حدثنا أبو علي الصفار أظنه عن منصور عن عبيد بن الحسن أبي الحسن المزني عن عبد الله بن مَعْقِل المَزْنِيَّ قال : لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا^(١) وأرض الحيرة فإنَّ لهم عهدًا

١٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أنَّ ما دون الجبل فيء ، وما وراءه صلح

١٣٨ * أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مَعْقِل المَزْنِيَّ قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة .

١٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مَعْقِل قال : ليس لأهل السواد

(١) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل . والجبل المشار إليه هنا هي أرض إقليم الجبال الذي يجد أرض ولايتي البصرة والكوفة من الشرق .

عهد ، إلا أهل الحيرة وأليس وبانقيًا . قال شريك : إن أهل بانقيًا كانوا دُلُّوا
جرير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل أليس كانوا أنزلوا أبا
عبيدة^(١) ودلّوه على شيء . قال يحيى : أظنه يعني عورة للعدو .

١٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الأنبار عهد ، أو
قال : عقد

١٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد
أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك إلى أبي - رضى الله عنه -
فأجازه .

١٤٢ * قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل
الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضهم شيء ؟ قال : نعم
١٤٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه^(٢) قال : انتهينا إلى الحيرة
فصالحناهم على ألف درهم ورُحُل . قال : قلت لأبي : ما صنعتم بذلك
الرُّحُل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رحل^(٣) .

١٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم^(٤) عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشتروا من
أرض الحيرة ، من أجل أنهم صلح .

(١) أبو عبيدة بن مسعود الثقفي أحد قادة فتوح العراق .

(٢) قال عنه الشيخ شاكر : قيس العبدى قال ابن سعد فى الطبقات : شهد صلح الحيرة مع خالد بن

الوليد (٦ : ٨٨) والأثر رواه البلاذرى (٢٥٤) .

(٣) لعل المراد هنا : أخذه صاحب لنا لم يكن له رحل ..

(٤) قال عنه الشيخ المحدث أحمد شاكر : هو عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشلى

١٤٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال : أهل الحيرة إنما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رعوس الرجال شيء .

١٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد .

١٤٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح .

١٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو زبيد^(١) عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم .

١٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى بن آدم .

قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد^(٢) قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إني قد أسلمته فضع عن أرضي الخراج قال : لا ، إن أرضك أخذت عنوة قال : وجاء رجل آخر فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحاً .

١٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . عن

عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدي عن رجل من

(١) هو عبثر بن القاسم الزبيدي الثقة (الشيخ شاكر) .

(٢) هو ابن علي الكندي قاضي مرو . وابن الحكم هو البناني - بضم الباء وتخفيف النون - أبو الحكم (الشيخ شاكر) ..

جُهَيْنَةَ^(١) قال : رسول الله ﷺ : « من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله - عز وجل - منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

١٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سألت شريكا عن شرى أرض الخراج قال : لا تجعل في عنقك صغارا ، وقال : إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج .

١٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سألت الحسن بن صالح ، فكره شرى أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، ولم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج .

١٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح قال : فإن اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يحيى : وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغير .

١٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضاً . قال : الشرى حسن ، قال : قلت : فإني أعطى من كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام . قال : لا تجعل في عنقك الصغار .

١٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله .

(١) جهينة كانت من أكبر القبائل في الحجاز ، منازلها في العصر النبوي كانت من ينبع إلى ذي خشب . وكانت من أولى القبائل دخولا في الإسلام ، وكان لها عند رسول الله ﷺ مكان عظيم . وهي فرع من قضاة ، وكانت بطون منها تنزل سيناء وصحراء مصر الشرقية . وقد هاجرت فيما بعد إلى السودان وكان لها دور عظيم في إسلامه وتعريبه .

١٥٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر - رضى
الله عنه - عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم .

١٥٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا هُشيم عن أبي عقيل الأزدي^(١) أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر
ابن الخطاب - رضى الله عنه - أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم .

١٥٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر .

١٥٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر
ابن الخطاب - رضى الله عنه - : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم
شيئاً .

١٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سنان البرجمي عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشتروا من بلاد
أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر - رضى الله عنه - .

١٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله .

١٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلح بيع أرض أهل الذمة .

١٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :

(١) هو هاشم بن سلال - بفتح السين المهملة وتشديد اللام - ووقع في التهذيب والتقريب والخلاصة
« بلال » بالباء وهو خطأ . ويقال ابن سلام بالميم في آخره بدل اللام . وهشم هو ابن بشير بن
القاسم السلمى أبو معاوية (الشيخ المحدث أحمد شاكر) .

حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العُقيلي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه .

١٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مِهْران عن ابن عمر قال : ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي .

١٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطُّسُق (١) فقد أقر بالصغار .

١٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشترمني أرضي ، فقال عبد الله : على أن تكفيني خراجها ، قال : نعم . فاشتراها منه .

١٦٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه خراجها .

١٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشترى عُثْبَةُ بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ، ثم أتى عمر - رضي الله عنه - فأخبره ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها - للمسلمين - أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فأذهب فاطلب مالك حيث وضعته .

١٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) بفتح الطاء وإسكان السين فارسي معرب - ما يوضع على الأرض من خراج .

حدثنا قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال : اشترت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أدوى^(١) ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رُحْ إلى . فرحت إليه فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : ابتغ مالك حيث وضعته .

١٧٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان ، على أن يكفيه خراجها .

١٧١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن علي ملححة أو ملحاً ، واشترى الحسين سُوَيْدَيْنِ من أرض الخراج ، وقال : قد رد إليهم عمر أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشرها بأساً ، وكرهه الحسن .

١٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح أرض من أرض الحيرة اشتراها .

١٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح : أنه اشترى أرض من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال : وقال الحكم : كانوا يرخصون في شري أرض الحيرة من أجل أنهم صلح .

١٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة^(٢) قال : سألت الشعبي عن شري

(١) لا أدري المراد من هذه الكلمة .

(٢) هو أبو شهاب التيمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : « ما علمت روى عنه إلا الثوري » وفي طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد .

أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ولا أمرُ به .

١٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح بن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم : أنه كره شرى أرض الخراج .

١٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز^(١) ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأنصاري قال : سألت مجاهداً عن شرى أرض السواد ، قال : لا تشتريها ولا تبعها . وقال أحدهما : لا تشتروها ولا تبيعوها .

١٧٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : أن رجلين اختصما إليه ، فقال أحدهما : إن هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض مني وضرها^(٢) - يعني كتابها - ولا يردّ إلى الوصر ولا يعطيني الثمن ، قال : فلم يجبهما بشيء حتى قاما .

١٧٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي - عليه السلام - أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين .

١٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان ثمّن حدثه عن ابن سيرين : أنه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤدي عنها الخراج .

(١) هو ابن سياه الأسدي الحناني .

(٢) بكسر الواو وإسكان الصاد . قال في اللسان : « الوصر السجل وجمعه أوصار . والوصيرة الصك كلتاهما فارسية معربة » ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : « الوصر بالكسر كتاب الشراء والأصل أصر » .

١٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان قال : قال إبراهيم : في أهل البرية يصيبهم العدو ثم يصيبهم المسلمون ، قال : لا يسترقون . قال : أذكره مغيرة عن إبراهيم ؟ قال : نعم .

١٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك^(١) قال : فقال عمر أو كتب عمر - رضى الله عنه - إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم .

١٨٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله : أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها .

١٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرِّفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها ، وفرض له ألفين .

١٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كتب إلى سعد : يُقَطِّعُ سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبني الرِّفيل ، فأتى ابن الرِّفيل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صلحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكن أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد . قال : فكتب إلى سعد : تُرد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام ، فأسلم ، ففرض له

(١) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت .

عمر سبعائة وجعل عطاءه في خثعم ، وقال : إن أقيمت في أرضك أدبت عنها ما كنت تؤدي^(١) .

١٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر - رضي الله عنه - للهمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم .

١٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة الفزاري قال : أسلم الرقيل على عهد عمر - رضي الله عنه - ففرض له عمر في ألفين ، وقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمارها وأعاليها وأودي عنها ما كانت تؤدي ، ففعل .

١٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلى - رحمة الله عليهما - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه .

١٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشيم عن سيّار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي - عليه السلام - فقال له علي : إن أقيمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحوّلت عنها فنحن أحق بها .

١٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني وكيع عن المسعودي عن أبي عون^(٢) قال : أسلم دهقان من أهل عين

(١) هذا الخبر يؤكد ما ذكرناه من أن الرسول ﷺ لم يكن يقطع أحدا أرضا لأنه لم يكن واثقا أن كان لها أصحاب . وكل ما كان الرسول يفعل هو تثبيت الناس في أراضيهم التي يملكونها .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي (الشيخ المحدث أحمد شاكر) .

التمر ، فقال له على - عليه السلام - أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهر ماناً لنا ، فما أخرج الله - عز وجل - من شيء أتيتنا به .

١٩٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال : إذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج .

١٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج .

١٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله .

١٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا إسماعيل بن عيَّاش الشامي عن عبد الله البهْراني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فإنها كائنة في شيء الله على المسلمين .

١٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد ، فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب إليه عمر : أما بعد فإني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنا من المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فينا لهم فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن ، فأجر على كل جدول منها ما كان يُجرى قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها .

١٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب : أنظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتزّن قبلك أرضاً .

١٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رزام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي - عليه السلام - فقال : أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنهاراً وزرعتها . قال : كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب .

١٩٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : أصنى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن^(١) كان كسرى أصنى أرضه وأرض من قتل ومن هرب ، والآجام ومغيض الماء .

١٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل قال حدثني عبد الملك بن أبي حرّة عن أبيه قال : أصنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - هذا السواد عشرة أصناف ، أصنى أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير بريد^(٢) قال : ونسيت أربعاً . قال : وكان خراج ما أصنى

(١) و الأصل « من » ولا يستقيم بها الكلام

(٢) كذا في الأصل وفي خراج أبي يوسف طبع بولاق ، وفي النسخة التيمورية منه « بريدة » وفي البلاذري « يزيد » .

سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجحاجم ^(١) ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يلبيهم .

١٩٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزي ^(٢) عن رجل من بني أسد - قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت غلة الصوافى على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أربعة آلاف ألف ، وهى التى يقال لها صوافى الأستان ^(٣) اليوم ، فقلت : وما الصوافى؟ قال إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو رجل قتل فى الحرب ، أو رجل لحق بأهل ^(٤) الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما . وفى حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى صفى أرضه .

٢٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلى قال : يرسل إلى نصارى بنى تغلب فى دارهم . قال حسن : ولا يرسل إلى غيرهم من أهل الذمة فى شىء من مواشيهم ولا فى ثمارهم وزروعهم فى أرضهم ، ويؤخذ من جميع أهل الذمة - بنى تغلب وغيرهم - فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر .

(١) المراد هنا حرب دير الجحاجم بين الحجاج ورجال بنى أمية وأهل العراق يقودهم عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وفيهم جملة عظيمة من القراء . وكانوا يطالبون بعزل الحجاج عن ولاية العراق ثم طالبوا بعزل عبد الملك نفسه عن الخلافة . وقد دامت الحرب فترة طويلة انتصر الحجاج فى نهايتها وقتل فى الحرب كثيرون جدا من القراء ، وفى أثناءها أحرق الديوان وما فيه من سجلات . وهذا هو المشار إليه هنا . وكانت حرب دير الجحاجم سنة ٨٢ وقيل ٨٣ هـ .

(٢) فى الأصل «المدنى» وهو خطأ .

(٣) الأستان بفتح الهمزة وإسكان السين : أصل الشجر . وفى أبى يوسف (٣٢ بولاق و٦٨ سلفية) الأثمار .

(٤) فى أبى يوسف «بأرض» .

٢٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : ليس فى مواشى أهل الكتاب
صدقة إلا نصارى بنى تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أموالهم
المواشى .

٢٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : بعثنى عمر - رضى
الله عنه - إلى نصارى بنى تغلب ، وأمرنى أن آخذ منهم نصف عش أموالهم ،
ونهى أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدى الخراج قال يحيى : يعنى فيما أظن بقوله
« مسلماً » يقول : من أسلم منهم ، لأنه إنما أرسل إلى نصارى بنى تغلب ،
وقوله « أو ذا ذمة يؤدى الخراج » يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم فى مواشيهم
ولا فى عشور زروعهم وثمارهم إلا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك .

٢٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثنى زياد بن حدير قال : كتب
إلى عمر - رضى الله عنه - أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ،
ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً .

٢٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير
يقول : أنا أول من عسّر فى الإسلام . قال : وحدثنى رجل عنه : أنه كان يأخذ
من بنى تغلب نصف العشر .

٢٠٥ * قال يحيى : ومن أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم
يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بنى تغلب فهى أرض
عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة .

٢٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح^(١) عن داود بن كردوس قال : صالح عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم .
٢٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بإزاء العدو ، فإن ظهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم^(٢) .

٢٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر - رضى الله عنه - أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبنى تغلب ذمة ، قد صبغوا .

٢٠٩ * قال يحيى : والمرأة والرجل من بنى تغلب فى الصلح سواء ، لأنه ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضيهم ، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً .

٢١٠ * وقد اختلف فى الصبيان من بنى تغلب ، قال بعض القوم : لا يؤخذ من أرضيهم شيء ولا من مواشيهم ، لأنه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لأن اليتيم الصغير من المسلمين يزكى ماله ، وإنما تضاعف الصدقة على بنى تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ،

(١) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان فى الثقات (الشيخ شاكر)

(٢) أبو يوسف (٦٨ بولاق و١٤٣ سلفية) .

يؤخذ منهم جميعاً ، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، في خمس من الإبل شاتان ، وفي أربعين من الغنم شاتان ، وفي ثلاثين من البقر تبيعان^(١) ، وفي خمسة أوساق إن كان مما يسقى فتْحاً^(٢) . أو تسقيه السماء فالخمس ، وإن كان مما يسقى بالدوالي فالعشر ، ولا يؤخذ في أقل من ذلك ، وما زاد فعلى هذا الحساب .

٢١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال : كنت أُعشّر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشّرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تُكفَى ذلك ، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة . فقال : يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني . فقال : عمر - رضي الله عنه - : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كُفيت . قال : فكتب إليّ : أن لا تعشّرهم في السنة إلا مرة .

٢١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شدّاد عن زياد بن حدير قال : كتب إليّ عمر - رضي الله عنه - أن لا تعشّر بني تغلب في السنة إلا مرة .

٢١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تجروا فيه .

٢١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) التَّبِيع الفحل من ولد البقر (اللسان) .

(٢) أي من فتحة في النهر يجرى منها إليهم الماء .

حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كنت
أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان يأخذ
من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه .

٢١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل
الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم .

٢١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من
الخمر العشر . قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على
العاشر لغير تجارة ، من الإبل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه شيء . قال يحيى :
وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، إن كان مسلماً أو كان ذمياً^(١)

٢١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن ليس عن طاوس قال : لا يستحلف الرجل المصدق
الرجل إذا اتهمه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم .

٢١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو حماد الحنفي عن ليث عن طاوس قال : إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه
شيئاً قبله .

٢١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : وإن قال
الذمي من بني تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة : إن عليّ دنياً يحيط
بمالي ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال : وأما أهل الحرب أنه يأخذ منهم فيما تجروا فيه
وإن كان عليه دين .

(١) تحدث أبو يوسف في كتاب الخراج (السلفية ١٣٩٢ هـ) عن العشور بأولى من ذلك بكثير . أنظر

٢٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يضاعف عليهم في
الخمير .

٢٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : في أموال
أهل الذمة نصف العشر وفي الخمير العشر .

٢٢٢ * قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوم عليهم العاشر الخمير
والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت
عن ^(١) زياد بن حدير : أنه قوم فرساً لنصراني من بني تغلب عشرين ألف
درهم ، وقال له : اختر ، إن شئت أخذناه بعشرين ألفاً ورددنا عليك
الفضل ، وإن شئت أديت عنه على عشرين ألفاً .

٢٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن مسلم ^(٢) عن حماد عن إبراهيم قال :
يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، إلا الخمير فخذوا منهم من كل
عشرة دراهم درهما .

٢٢٤ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إذا سأل المسلمون أهل الحرب
أن يعطوا الجزية ، فإن رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - على أهل الذمة ، في السنة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأثنى
عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الإمام أن يقبل منهم ، وإن أعطوه أقل

(١) في الأصل : « وسمعت غير زياد ، وهو خطأ فإن القصة رواها أبو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢

سلفية) عن السري عن الشعبي عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر إلى زياد بأن

لا يعشر بني تغلب في السنة إلا مرة . انظر رقم ٢١١ و ٢١٢ .

(٢) هو أبو إسحاق البصري سكن مكة وجاور بها فعرف بالمشي . كان فقيها مفتيا ضعيف الحديث بهم

فيه ، ضعفه ابن عيينة وأحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم

من ذلك ، فإن له أن يقاتلهم إن شاء ، ولا يقبل منهم أقل من ذلك .
٢٢٥ * قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في
السنة على كل حالم ، فإن قبل منهم الإمام الدينار ونحوه - بعد أن يرى في ذلك
صلاحاً للمسلمين - فلا بأس به ، وأن ير أن لا يقبل منهم إلا التسليم لأحكام
المسلمين ، حين يجرى عليهم حكم الإسلام ، ويضع عليهم الإمام الجزية بقدر
ما يرى ، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم - فذلك له . فإن قبلوا ذلك حرم
قتالهم ، وإن أبوا حلّ قتالهم حتى يسلموا لحكم الإسلام .

﴿ آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً ﴾

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وأما الجزية والخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري البندار -
أحسن الله توفيقه - قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكرى قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال : قرئ
على أبي علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار في يوم الأحد
لخمس بقين من ذي الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال : حدثنا الحسن بن
علي بن عفان العامري الكوفي بالكوفة قال : حدثنا يحيى بن آدم القرشي . قال :

٢٢٦ * حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن عمرو بن
ميمون عن عمر بن الخطاب - رحمه الله عليه - : أنه أوصى حين طعن فقال :
أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم جباة المال وغيظ العدو
وردء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل ، وأن لا يُحمل من عندهم
فضلٌ إلا بطيب أنفسهم .

٢٢٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مئذنها
ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعُدْتُمْ من حيث بدأتُم ، وعدتم من
حيث بدأتُم ، وعدتم من حيث بدأتُم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه . قال
يحيى : يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن
يضعه عمر على الأرض .

٢٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل
قال : بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلِّ حالم ديناراً أو عدله
معافر^(١) .

٢٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبِّي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول
الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كلِّ حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ،
ولا يُفْتَنَنَّ يهودياً عن يهوديته . قال يحيى : وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم
قوم عرب ، لأنهم أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتنن يهوديا عن يهوديته .
فهذا بين أنهم يهود ، ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا في هذا الحديث ،
وفي حديث عن عمير وعن الحسن في المجوس^(٢) .

٣٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى^(٣) عن أبي الحَوَّيرث^(٤) قال : ضرب رسول الله
ﷺ على نصرانيِّ بمكة ديناراً لكلِّ سنة .

٢٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرِّ عن نافع عن أسلم عن عمر - رضي الله
عنه - أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه

(١) العدل بفتح العين وكسرهما هو المثل والمعافر والمعافرى بفتح الميم ثياب تصنع باليمن (اللسان) .

(٢) المراد هنا مجوس اليمن من بقايا الأبناء . وهؤلاء اعترهم المسلمون أهل كتاب وعاملوهم - وغيرهم
من المجوس والصابئة على هذا الأساس

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الإمام الشافعي وهو ضعيف جدا متروك الحديث
مات سنة ١٨٤

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ضعيف قال ابن معين : ليس يحتاج بحديثه
مات سنة ١٣٠ .

المواسى ، قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحيى :
فهذا المعروف عند أصحابنا .

٢٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبوبكر بن عياش عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن
عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل
الذمة خيراً أن يؤتى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق
طاقتهم .

٢٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : ان
إبراهيم يعنى ابن سعد سأله : ما فى أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس :
العفو ، يعنى الفضل .

٢٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جعفر بن زياد الاحمر قال : حدثنا عبد الملك بن عمير قال : أخبرنى
رجل من ثقيف قال : استعملى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - على بُزْجِ
سأبور ، فقال : لا تضربن رجلاً سوطاً فى جباية درهم ، ولا تبعين لهم رزقاً ،
ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تقيمن رجلاً قائماً فى
طلب درهم قال : قلت : يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك
قال : وإن رجعت كما ذهبت . ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعنى
الفضل (١) .

٢٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال :

(١) رواه أبو يوسف فى الحراج (٩ بولاق و ١٨ سلفية) .

قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة .

٢٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حَدَّثَنَا أبو الأحوص سلام بن سالم الحنفى الكوفى عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بدمه رسول الله ﷺ خيراً أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم .

٢٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حَدَّثَنَا مُفَضَّل بن مهلهل وأبو عَوَانة الوسناح بن عبد الله اليشكرى عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنَة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلمكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، وتصالحونهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال يحيى بن آدم : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة .

٢٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرجع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق من وفى بدمته ثم أمر به فقتل (١) .

٢٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حَدَّثَنَا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم .

٢٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) يصعب قبول هذا الحديث لأن المؤكد عندنا هو أن الصحيفة التي كتبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار . ومن حالقهم من اليهود ألا يقتل مسلم في كافر

حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ماسقت دجلة ، واستعمل عثمان على ماسقي الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته ، قال : فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأرايمل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى قال يحيى : الجزية على رعوس الرجال في أهل السواد .

٢٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مندال العري عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حذيقه بن اليمان على ماسقت دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة ، فأتياه فسألها : كيف وضعتما على أهل الأرض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما أظنكما إلا قد أكثرتما ، ومن يطيق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وإن لهم أشياء . فسكت .

باب القطائع

٢٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أمه : أن أبا بكر - رضي الله عنه - أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة^(١) .

٢٤٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة .

(١) هذا الخبر لا يصح .

٢٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا الحسن قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : إن علياً - رضى الله عنه -
سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع^(١)

٢٤٥ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد
يقول : أعطى رسول الله ﷺ علياً بن قيس والشجرة^(٢) .

٢٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه إلى أبي موسى : أن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة
يفتلى فيها نخيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء
الجزية ، فأعطها إياه^(٣) .

٢٤٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول
الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها ما يعمره ، وأقطع
بقيتها غيره^(٤) .

٢٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع
عمر - رضى الله عنه - خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص ،
وعبد الله ابن مسعود ، وخبّاب ، وأسامة بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ،
قال : فأما أسامة فباع أرضه .

(١) وهذا البحر أيضاً لا يصب ، فلا يبع مدينه على البحر فكيف يقطعها عمر لعل بما فيها ومن فيها ؟
(٢) وهذا كذلك لا يصب لأن الآبار والمياه عامة ملك الناس إلا إذا تأكد من أنها ملك أحد . وأبو
بكر لا يمكن أن يتصرف على هذا النحو .

(٣) يريد : يرعى .

(٤) هذا هو التصرف السليم الذى يمكن قبوله .

٢٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال :
كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلَى الفُلَى^(١)
بالبصرة - فأتى عمر - رضى الله عنه - فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض
الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك
ويخبره : أنه أول من افتلَى الفُلَى بالبصرة فقال : أزرعها لخلي ، قال : فكتب
عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من
أرض الخراج فأقطعها إياه .

٢٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ
الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان^(٢) .

٢٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً : من أول من أقطع الأرضين ؟
قال : عثمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي .

٢٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن
مسروق قال : وقال عبد الله : بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ
ارتفعت أومرت عليه عَنَانَةٌ تَرَهِيًا ، فقال : هذه تسقى أرضي ، قال : فسمع فيها
صوتاً : أن اسقى أرض فلان ، قال : فخرج يمشى في ظلالها ، حتى انتهى إلى
رجل ، وهو قائم في أرض له يسرب الماء فيها ، قل : فلما بلغت السحابة تفقت

(١) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع « الفلا » - بفتح الفاء - والفلا جمع « فلاة »
وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الكلاً .

(٢) هذا الخبر هو الصحيح الذى يمكن قبوله ولو بمعناه ، وقد قرأنا مطولات السيرة فلم نجد فيها تلك
الأخبار الكثيرة عن إقطاعات لرسول الله أو أبي بكر أو عمر .

فيها ، فقال له : يا عبد الله ، كيف تصنع في أرضك هذه ؟ قال : إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ، فجعلت ثلثاً لعيالي ، وثلثاً أردده في الأرض وتصدقت بثلت ، قال : قال مسروق : فكان عبد الله يبعثني إلى أرضه بزبارا^(١) - وقال الآخر بالسّالحين^(٢) - فأصنع مثل ذلك كل عام .

٢٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شرك في نخل أو رُبعة^(٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ وإن كره ترك .

٢٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان^(٤) .

٢٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها^(٥) ما لم يزرعوا ، فإذا زرعوا كانوا من الناس .

٢٥٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) قال ياقوت : « موضع أظنه من نواحي الكوفة وفي الطبرى موضع يسمى قنطرة زباره قرب الكوفة (الفهرس) .

(٢) موضع بين الكوفة والقادسية ويقال سّالحين .

(٣) تأنيث ربيع ، وهو المنزل الذي يرتبون فيه في الربيع ، ثم سمي به الدار والمسكن (اللسان) .

(٤) رواه الترمذى وحسنه وراذان قرية بنواحي المدينة .

(٥) أزجة الرماح : جمع زج (بضم الزاى) وهو النصل (اللسان)

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ .

٢٥٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المديجي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المديجي أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يصلحه غيري : قال : فقال رسول الله ﷺ : لن يأتك الله من عملك شيئاً ولو كنت بضمدَ وجازان^(١) .

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافى » .

٢٥٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة »^(٢) .

٢٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله

(١) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة . وجزان موضع في طريق حاج صنعاء . قالها ياقوت . وجزان تكتب أحياناً جيزان وهي اليوم من أعمر مدن المملكة السعودية وضمد قرية في إقليم جازان

(٢) العافية والعافى كل طالب رزق من إنسان أبو بهيمة أو طائر . وجمعها العوافى وانظر الأخبار التالية

صلى الله عليه وسلم : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة » .

٢٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يا رسول الله ، أى المال أفضل ؟ قال : « عقار ما درّ غيثه . وأصلحه صاحبه ، وآتى حقه يوم حصاده » .

٢٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غرس غرساً فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة » (١) .

٢٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قُتل ابن عفان حتى بلغت غلة علىّ مائة ألف .

٢٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يُجعل في أرض أو دار » (٢) .

٢٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مندل العنزي عن مسعر عن أبي عون قال : قال عثمان بن مظعون : وجدتُ

(١) هذا معنى إنسانى جميل من معانى الصدقة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
(٢) وهذا أيضاً معنى رفيع يفرد به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من معانى استخدام المال فيما ينفع النفس والمال .

ما يقول أهل الكتاب - أو كدتُ أجد ما يقول أهل الكتاب - حقاً إنه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها^(١) عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار ، دعت عليه طرفى النهار : أن لا يبارك له فيه .

باب من أحيا أرضاً ميتة

٢٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فله رقبته ، وليس لعرق ظالم حق » .

٢٦٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفينان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ قال : « من أحيا مواتاً من الأرض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٢٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »^(٢) .

٢٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إن عادى الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به^(٣) .

(١) قال الشيخ شاكر : « أو » ههنا لامعى لها والصواب - فيما أرى - حذفها وهو على حق .
(٢) المعنى فيما أظن أن الله لا يبارك في زرع ظالم أى . فيما يزرعه رجل في أرض لا يملكها . فهو زرع ظلم

(٣) المراد أن الأرض المتروكة بغير زرع ولا صاحب لها فهي أرض مباحة يزرعها من يشاء ولرسول الله أن يعطى منها من يشاء ليصلحها ويعمرها فإذا فعل فهي ملكه وفى النظم الإسلامية أنها تعنى من الفريضة خمسه أعوام أو عشر بحسب حالها

٢٧٠ : أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ :
« عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد . فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض
فله رقبته » (١) .

٢٧١ : أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي
قال : كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إن من أحيا مواتاً فهو أحق به

٢٧٢ : أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله
ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق » قال : قال
هشام : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره فيحفر فيه

٢٧٣ : أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب قال : سألتُ سفيان بن سعيد عن العرق الظالم ، فقال : هو
المتزى (٢) .

٢٧٤ : أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له .
وليس لعرقٍ ظالمٍ حق » قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر
رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما ، غرس فيها
الآخر نخلاً ، ففضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب

(١) موتان الأرض فيه لغتان إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناها الأرض التي لم
تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها (اللسان) .

(٢) انتزى انتزاه افتعل من التز وهو الوثبان يقال : انتزى على أرضه فأخذها أى وثب عليها فغصبها

النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيتَه يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عُمُّ قال يحيى : والعمُّ قال بعضهم : الذى ليس بالقصير ولا بالطويل (من النخل) ، وقال بعضهم : العم القديم . وقال بعضهم : الطويل (١) .

٢٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق» قال : فاختصم رجلان من بياضة (١) إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها ، قال : قال عروة : فلقد أخبرني الذى حدثني قال : رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفؤوس ، وأنه لنخل عُمُّ حين أخرجه (٢) .

٢٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أُتيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» .

(١) بنو بياضة من قبائل الخزرج بالمدينة أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد عمارنه بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج . انظر حميرة بن حزم . بتحقيق عبد السلام هارون . ص ٣٥٦ .

(٢) إذا أقدم الرجل على زرع أرض ليست له فيزرعها رغم أنف صاحبها أو غير علمه أو ألزم بأن يخرج منها وترد إلى صاحبها كما نرى في هذا الحديث وحق الإنسان في ملكية ما يستصلحه من أرض لم تكن ملكاً لأحد هو الأصل الأول من أصول ملكية الأراضي الزراعية . وقد قرره القانون الرومانى . وأطال الحديث عنه الفيزيوكرايميتون الفرنسيون الذين كانوا يرون أن الأرض أصل كل ثورة وكتب فيه المشرعون الفرنسيون طويلاً وتناوله كذلك بالتفصيل ارنولد آرمز تويبى في كتابه الإنسان وأمه الأرض (Man and Mother Earth) وهذا الحديث وما جرى في معناه من علامم الحكمة الكبرى التى أوتيتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٢٧٧ : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي
الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيأ شيئا من موتان الأرض فله
رقبتها » .

٢٧٨ : أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حبان العنزي عن ليث عن طاوس قال : من أحيأ مواتا على دعوة من
المصر فهي له مع ماله من الأجر .

٢٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حقّ مُسلمٍ فهو له ،
وليس لعرق ظالم حق » .

٢٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله
الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الناس : من أحيأ
مواتاً فهو أحق به

٢٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحمن^(١) عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن
الخطاب قال : من أحيأ أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له .

٢٨٢ * قال يحيى : قال بعضهم^(٢) : لا تكون الأرض لمن أحيأها إلا أن

(١) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ الْكُوْفِيِّ وَهُوَ مِنْ شَيْوْخِ
يَحْيَى بْنِ آدَمَ . وَالْأَقْرَبُ فِي ظَنِّي أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ سَلْمَانَ الْمُرُوْزِيَّ وَاخْطَأَ النَّاسُخَ فِي كِتَابَتِهِ

« عَبْدَ الرَّحْمَنِ » لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَرَوِي كَثِيْرًا عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ (الشَّيْخِ شَاكِرِ)

(٢) هُنَا قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ : هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ فِي هَذَا صَاحِبَاهُ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدُ فَقَالَا كَمَا

يكون ذلك بإذن الإمام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الإمام حتى يحياها فهي له . وقد جاءت الآثار : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بئراً فله حريمها^(١) أربعون ذراعاً » . وليس في الحديث بإذن الإمام .

٢٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال : إذا أحيا الأرض مرة فهي له أبداً^(٢) .

٢٨٤ * قال يحيى : وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً^(٣) أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج من ملكه وإن عطّلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له » فهذا إذن من رسول ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء .

= قال جمهور أهل العلم : إن إذن الإمام ليس شرطاً في ملك الموات بالاحياء . وفي القانون الروماني إن من يستصلح أرضاً مواتاً لم تكن ملك أحد فعليه بعد أن يستصلحها أن يقوم بإثبات ذلك في سجلات الدولة حتى تصح ملكيته لها ويحق له توريثها لمن يشاء . أما استئذان الدولة قبل الاستصلاح فليس بضروري إلا إذا ظهر من يدعى أن الأرض كانت له .

(١) حريم البئر هي الأرض التي تقوم في وسطها

(٢) يرى آدم سميث أن حق ملكية الأرض الزراعية هنا ليس مطلقاً إلى الأبد . فإذا أهملها أو تركها هو أو ورثته معطلة أكثر من ثلاثين سنة فقد هو أو ورثته الحق فيها ، وهي تضم إلى ملك الدولة تباعها أو تعطى عليها حق ارتفاق لمدة تعيينها وهذا هو ما يسمى باسم land lease . وسنرى في الأخبار التالية أن تعطيل الأرض أي تركها دون زرع ثلاث سنوات يُفقد صاحبها حقه فيها فهي تصير لمن يعمرها بعد ذلك

(٣) عين الماء هي الطبيعية التي يخرج منها الماء بركة من الله ، وهي للناس جميعاً فإذا طمست وخربت زماناً طويلاً ثم جاء إنسان فأصلحها وعاد خروج الماء منها فهي له بحريمها ، والقليب هو البئر الحفور بيد الإنسان .

باب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى :
والتحجير فهو غير إحياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على
الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذى قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن
أحيائها بعده .

٢٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان
الناس يتحجرون على عهد عمر - رضى الله عنه - فقال : من أحيأ أرضاً فهي
له قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحيها .

٢٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال :
أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مزيعة أو جهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم
فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطعة منى أو من أبي بكر لرددتها ، ولكن من
رسول الله ﷺ قال : وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء
غيره فاعمرها فهي له

٢٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي بيجع عن عمرو بن شعيب أن عمر -
رضى الله عنه - جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين
فأحيائها غيره فهو أحق بها .

٢٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن المبارك أن رجلاً تحجر على أرض ثم عطلها ، فجاء آخر فأحيها ،
فاختصما إلى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير
المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال : فقال : ماتقول؟ قال : أقول : أن

أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له » . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال : فقال عروة : أفأكفر أو أكذب مما لم أسمع منه ، أسمعته يقول : الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ، إن الذين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا^(١) .

٢٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمر بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على شيء فهو له »^(٢) .

٢٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له .

٢٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن أجر لهم ما أحيوا بينان أو حرث .

٢٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يونس^(٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر

(١) الذى يهنا من ناحية التنظيم المالى للدولة الإسلامية أن الدولة - وهى عبد الملك هنا - تريد أن تضع يدها على الأرض التى هجرها صاحبها ثم عطلها وعروة بن الزبير - وهو صوت الفقه هنا - ينكر على الدولة هذا الحق ويرى أن الأرض إلى الأبد لمن عمرها مرة كما يفهم من بعض الأحاديث . وقد رأى الفقهاء بعد ذلك أن التحجير والتعطيل ثلاث سنوات يفقد حق الملكية . ونلاحظ هنا عنف عبد الملك بن مروان فى مهاجمه عروة . وتمسك عروة برأيه .

(٢) فى صحة هذا الحديث وإساده نظر . لأن مجرد إحاطة الشيء بجائط أو سور لا تعطى حق الملكية لا فى شريعة الإسلام أو فى غيرها . فقد تكون الأرض مملوكة لناس . ولا بد قبل تسويرها من زراعتها وإحيائها أو تحويلها إلى أرض نافعة .

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الإيلي مات سنة ١٥٩ هـ (العلامة المحدث الشيخ شاكر)

ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال : من أحيا أرضاً فهي له . وذلك أن قوماً كانوا يتحجرون أرضاً ثم يدعونها لايحيونها^(١) .

٢٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فأنظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تُطِقْ وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لأ أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين^(٢) .

٢٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه فله نفقته^(٣) ، وليس له من الزرع شيء^(٤) .

٢٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) هذا الحديث يؤيد ماقلناه آنفاً من إن مجرد تسوير الأرض وتركها دون إصلاح لا يعطى حق الملكية .

(٢) في الأصل « الحريث » وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

(٣) وهذا أيضاً أبلغ في معنى ماقلناه .

(٤) هذا يتفق مع أحكام معظم التشريعات الوضعية . فمن زرع أو بى في أرض قوم دون استئذانهم فله أن يسترد ما أنفق في العمارة إذا كان لا يعلم أنها مملوكة لناس . وليس له من الزرع أو البناء بعد ذلك شيء . أما إذا تعدى على الأرض واستعملها على رغم أصحابها فيخرج منها دون أن يكون له حق في شيء . بل يطالب بإزالة ما بنى إذا رغب أصحابها في ذلك .

حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : مثله .

٢٩٧ * قال يحيى : ذكرته لحفص بن غياث فقال : هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل ؟ قال : يتصدق به ، ثم قال : على هذا كان عندنا .

٢٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إليه في رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها ، فكتب إليه : أن تقوم العرصة والبناء ، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وإن شاء أخذ قيمة العرصة .

باب من بنى

﴿ أو غرس في أرض قوم بغير إذنه ﴾

٢٩٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا .

٣٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى في أرض قوم بغير إذنه ، وإن بنى بإذنه ، فله قيمته .

٣٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرج . قال يحيى : قلت لشريك : فإن أذنوا له إلى وقت معلوم فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت .

٣٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط^(١)
قال : لعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال : قلت : وما سرقة المنار ؟
قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه^(٢) .

٣٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والطريق الميثاء
سبع أذرع »^(٣) .

٣٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في حائط
قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا ضرر في
الإسلام » .

٣٠٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم الرازي^(٤) عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا اقتسم القوم
الأرض فرفعوا شريهم بينهم فهم شركاء في الشفعة . قال يحيى : جعل الشرب
مثل الطريق .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعي ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٨
(الشيخ شاكر) .

(٢) منار الأرض أعلامها ، والمنار علم الطريق . وفي التهذيب المنار العلم والحديد الأرضين ، والمنار
جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحديد . (اللسان) .

(٣) اللسان : والميثاء الطريق العام ومجتمع الطرق أيضا ميتا وميداء ... هكذا رواه ثعلب . يهمز الياء
من ميثاء وهو مفعول من أتيت أى يأتيه الناس » (اللسان) .

(٤) صححه الشيخ شاكر إلى المروزي .

٣٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح : فيمن بنى في
أرض قوم بإذنهم ، فله قيمة بنائه .

٣٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من
اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه ، وإن أذنوا له في البناء فله
قيمة بنائه .

٣٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله .

باب العيون والأنهار

﴿ وما ذكر في بيع فضل الماء ﴾

٣٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال :
حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال : قضى رسول الله ﷺ في سَيْلٍ مَهْزُورٍ (١) أن لأهل النخل إلى العقبين
ولأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون (٢) إلى الماء من هو أسفل منهم .

٣١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة

(١) بفتح الميم وإسكان الهاء ثم زاي وواو وراء : هو وادى قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر
خاصة . وكانت المدينة أشرفت على الغرق في خلافة عثمان من سيله حتى اتخذ عثمان له ردما أه
ملخصا من ياقوت وتفصيله في البلاذري (١٧) .

(٢) في الأصل : « يرسلوا » وهو خطأ صححناه من البلاذري (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف
وسنذكر طرق الحديث في رقم ٣١٢ .

ابن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى أن الماء إلى الكعبين لا يجبس الأعلى على الأسفل .

٣١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة أن الماء إلى العقبين لا يجبس الأعلى على الأسفل ، ويجبس الأسفل على الأعلى .

٣١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يجبس الأعلى على الأسفل .

٣١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشراب أمراء أعلاه^(١) .

٣١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) لفظ أمراء في هذا الحديث عظيم الأهمية لنا هنا من الناحية التاريخية . فإن مفردة أمير ومعناه صاحب الأمر أو صاحب الحق في شيء . والمبدأ التشريعي الذي يقرره . الرسول - صلى الله عليه وسلم - هنا هو أن الساكنين عند أسفل مجرى الماء لهم الحق في الانتفاع بالماء ولا يجوز لمن يسكنون أعلى المجرى أن يمنعوه عن ينزلون أسفله . فهم أمراء أعلاه . وموضع الأهمية هنا هو أن الناس طبعوا أن كل من وصف بأنه أمير أخذ على أن الامرة هنا هي الامرة السياسية أى الرياسة . ومن هذا ما قيل في لقب أمير المؤمنين قبل أن يتسمى به عمر ويعطيه معناه السياسى المعروف . أما قبل ذلك فلم يكن له هذا المعنى كله . وأول من لقب بأمر المؤمنين هو عبد الله بن جحش عندما أرسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائدا لسرية ذهب إلى أرض جهينة وهى أولى سرايا المسلمين ولم يذكرها معظم أصحاب السير . وقد بينا ذلك في كتابنا دراسات في السيرة النبوية . والمعنى هنا رئيس جماعة المسلمين التى خرجت في هذه السرية . وفى هذه الحالة تنتهى الإمارة بانتها السرية .

حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبي العُميس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه .

٣١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « المسلمون شركاء في الكلاً والماء والنار » (١) .

٣١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يُمنع فضل ماء لُمنع به الكلاً » .

٣١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن ابن بريدة قال : منع فضل الماء بعد الرّي من الكبائر .

٣١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الأبل والغنم وابن السبيل أول شارب ، ولا يُمنع فضل ماء لُمنع به الكلاً » .

٣١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة قال : من احتفر بئراً فحدها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال : وقال عوف : بلغني أنهم كانوا إذا استحفروا كان أول ما يكتبون أن ابن السبيل أول شارب ، وأنه لا يُمنع فضل ماء لُمنع به الكلاً .

٣٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) هذا حق مقرر بجدده كذلك في معظم التشريعات الوضعية فأرض الكلاً المباح ومياهاها هي التي تعرف في القانون الروماني باسم Compascua

حدثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عمر قال :
ابن السبيل أحقّ بالماء والظلّ من التانيّ عليه (١) .

٣٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال (٢) عن
أمة عمّرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول
الله ﷺ : « لا يُمنعُ نفعُ البئرِ » .

٣٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال :
نهى رسول الله ﷺ عن نفع البئر أن يُمنع .

٣٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من
حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيته » (٣) .

٣٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي (٤) عن النبيّ

(١) تنأ بالمكان يتنأ أقام وقطن . قال ابن ثعلب : وبه سُمي التانيّ من ذلك ... وفي حديث عمر :
ابن السبيل أحق بالماء من التانيّ عليه . أراد أن ابن السبيل إذا مر بركبة عليها قوم يسقون منها
نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل ماراً أحق بالماء منهم . يُبدأ به فيسقى وظهره لأنه سائر
وهم مقيمون (اللسان . مادة تنأ)

(٢) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن محارثة (الشيخ شاكر)
ونفع البئر بفتح النون وإسكان القاف الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى (اللسان) .

(٣) العطن للإبل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض . (اللسان)

(٤) سعد هو ابن أوس العبسي . وبلال هو ابن يحيى العبسي تابعي (الشيخ شاكر) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال : « لا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثَ : ثَلَّةُ الْبَثْرِ وَطَوَّلُ الْفَرَسِ وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ (١) » .

٣٢٥ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَةَ غَلْوَةً سَهْمٌ » .

٣٢٦ * قَالَ يَحْيَى : فَالْغَلْوَةُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ . وَالْمِيلُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ . وَكَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ .

٣٢٧ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَرِيمَ بَثْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ بَثْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثِمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا قَالَ : وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ : حَرِيمُ الْعَيُونِ خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ .

٣٢٨ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ مِثْلَهُ . قَالَ : وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : وَسَمِعْتُ حَدِيثاً أَنَّ حَرِيمَ الْعَيُونِ خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ . قَالَ : يَقُولُ : « حَدِيثاً » يَقُولُ : قَرِيباً لَيْسَ بِرِيدٍ حَدِيثاً مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(١) الثَّلَّةُ التَّرَابُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْبَثْرِ . وَالثَّلَّةُ مَا أُخْرِجَتْ مِنْ أَسْفَلِ الرِّكْيَةِ مِنَ الطِّينِ . (اللسان) تَمَّ رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْوَارِدُ هُنَا . وَالطَّوْلُ حَبْلٌ طَوِيلٌ تَشَدُّ بِهِ قَائِمَةُ الدَّابَّةِ وَقِيلَ . هُوَ الْحَبْلُ تَشَدُّ بِهِ وَيُمْسِكُهُ صَاحِبُهُ بِطَرَفِهِ وَيُرْسِلُهَا تَرَعَى وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ جُلُوسُهُمْ فِي هَيْئَةِ حَلْقَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَخْطِيمُهُمْ أَوْ الْجُلُوسَ فِي وَسْطِهِمْ (اللسان) .

وِثْلَةُ الْبَثْرِ أَنَّ يَحْتَقِرُ الرَّجُلُ بَثْرًا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَلِكٍ لِأَحَدٍ . فَيَكُونُ لَهُ مِنْ حَوَالِي الْبَثْرِ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مَلَقَى لثَلَّةِ الْبَثْرِ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَرَابِهَا وَيَكُونُ كَالْحَرِيمِ لَهَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ حَرِيمًا لِلْبَثْرِ ، نَقَلَهُ فِي اللِّسَانِ .

٣٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن رسول
الله ﷺ أنه قال : حريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم البئر البدئية خمسة
وعشرون ذراعا^(١) ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حريم قليب الزرع ثلاثمائة
ذراع ، قال : وقال الزهري : للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع .

٣٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن واقد المدني عن معمر عن الزهري . قال : حريم ما بين العينين خمس
مائة ذراع .

٣٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن واقد المدني عن إبراهيم بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
مثله .

٣٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حريم
كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعا من كل ناحية سواء فيها ، وحريم كل
بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعا .

٣٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي قال : لصاحب البئر أربعون
ذراعا من حولها من ههنا وههنا ، لا يُدخَلُ عليه عطنه .

٣٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي قال : البئر ما حولها من الفناء أربعون
ذراعا .

(١) العين العادية هي القديمة التي لا يعرف من احتفرها فهي ماء مباح للناس جميعا أما العين البدئية
فهو المحدثة التي يعرف من احتفره والأصل في العين أن تكون طبيعية أما المحتفرة فهي البئر .

٣٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس
قال : حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائتا ذراعاً .

٣٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشَّامِي عن محمد بن عبد الرحمن اليحْصَبِي . قال :
حَدَّثَنِي أَبِي قال : شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين
ذراعاً ، وفي البديّ خمسة وعشرين ذراعاً .

٣٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ عن الزهريّ عن
عروة بن الزبير . قال : خاصم رجلٌ من الأنصار من بني أمية ^(٣) الزبير في شَرْجٍ
من شُروج الحرة ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : أشرب يا زبيرُ ثم خل سبيل الماء ،
فقال الذى من بني أمية : العدلَ يا رسول الله وإن كان ^(١) ابن عمّتك ، فتغير
وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ما قال ، فقال : يا زبير احبس الماء
حتى يبلغ الكعبين - أو قال : الجِدَارَ ^(٤) ثم خل سبيل الماء قال : ونزلت - أو
قال : فتلا - : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم » إلى آخر
الآية . قال يحيى : الشَّرْج أظنه واد صغير من الشراج .

٣٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) بنو أمية بن زيد وهم بطن من الأوس غير الأمويين القرشيين
(٢) الشرج بفتح الشين وإسكان الراء : مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج (اللسان) والحرة
الأرض المرتفعة . والحرتان هما مرتفعا الأرض من شرق المدينة وغربه وتسميان أيضا اللاتان
(٣) فى الأصل « وكان » بزيادة الواو وهو خطأ والتصحيح للشيخ شاكر وقد أضاف هنا : وفى الكتب
الستة « إن كان ابن عمّتك » أى حكمت له لأجل أنه ابن عمّتك . ولم يذكر فيها « العدل »
الخ .

(٤) الجِدْر والجدار ما رفع من حافة المزرعة لتمسك الماء

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياس بن عبد المزني يقول : لا تبيعوا الماء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء (١) .

٣٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفاً ، فقال عبد الله ابن عمرو : لا تبعه ، فإنه لا يحل بيعه .

٣٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخى عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً ، قال : فكتبتُ إلى عبد الله بن عمرو ، فكتب إليّ : لا تبعه ، ولكن أقمِ قِلدك (٢) ثم اسقِ الأذنَى فالأذنَى ، فإنني سمعت رسول الله ينهى عن بيع فضل الماء .

٣٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : لا تباع بئر ماشية .

٣٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن ، فإن رجع البائع فهو أحق بمائه .

(١) المراد هنا الماء الجارى فى الأنهار - وغيرها سببا من عند الله وفضلا . اما اذا تكلف نقله أو إجراؤه مالا فلصاحبه أجره العدل وهو هنا ليس ثمن الماء بل ماتكلفه إيصاله إلى المتنفع به

(٢) أى اسقِ أرضك ثم دع الناس يسقون أرضهم

٣٤٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى
عنه ، قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر ، فاما من
يستقى ويبيع فلا بأس به (١) .

٣٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن بيع الماء في القرب
فقال : هذا ينزعه ويحمّله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في
الأرض .

٣٤٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن عبيد الله بن العيزار : أن امرأة من أهل
البادية حدثت عن أبيها أو عن جدّها : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله
ما شيء لا يحلّ منعه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : الماء لا يحلّ منعه والملح
لا يحلّ منعه (٢) .

٣٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال
حدثنا ابن مبارك عن معمر بن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن
حَمّال : أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب (٣) فأراد أن يقطعه إياه
فقال رجل : إنه كالماء العِدّ ، فأبى أن يقطعه (٤) .

(١) لأنه هنا أجر السقاية وهو حلال كما ترى في خبر موسى في القرآن الكريم .
(٢) المراد هنا الملح الجبلي الذي يأخذ منه ما يريد دون مشقة عمل وملح الشواطئ وهذا غير الملح الذي
يستخرج بعمل وجهد ويصنّف ويبأ للاستعمال بعد ذلك .
(٣) مدينة مأرب وإقليمها معروفان في بلاد اليمن . وهنا كانت منطقة سدود الماء المشهورة . وهنا أيضا
فيما يقال كانت مملكة بلقيس .
(٤) الماء العِدّ بكسر العين . الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر الطبيعية التي لم
يحتفرها أحد فهو فضل الله حلال لمن احتاج إليه .

٣٤٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه .

٣٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين الماء أرض
لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له عمر بن
الخطاب - رضى الله عنه - : لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجريتته .

٣٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد . قال : كانت أرض لرجل من
الأنصار لا يصل إليها الماء إلا في حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء
في أرضه ، قال : فقال له عمر : أعليك فيه ضرر ؟ قال : لا . قال : فوالله لو
لم أجد له مبراً إلا على بطنك لأمرته .

٣٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب
- رضى الله عنه - ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له ، فأعطاه إياه ، وكان
بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر :
لو لم أجد له إلا بطنك لأجريتته عليه .

٣٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني رجل من الأنصار : أن صاحب الماء الضحّاك بن خليفة أبو ثابت
وأبو أبي جبيرة الأنصاريين .

٣٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن : أن
رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن
الخطاب - رضى الله عنه - ديته .

٣٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عُمارة -
قال : أظنه عن أبيه : إن الضحّاك بن خليفة الأنصاري - وهو أبو ثابت
وأبو أبي جبيرة ابني الضحّاك بن خليفة - قال : كان للضحّاك أرض فأراد أن
يشرع فيها خليجاً من العريضة^(١) ، فلم يقدر إلا أن يُمرّه في أرض محمد بن
مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحّاك : تشرب منه أولاً
وآخرأ ، فلم يفعل ، فأبى الضحّاك عمر فذكر ذلك له ، فكلم محمد بن مسلمة ،
وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك .

٣٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عُمر بن قتادة عن
محمود بن كبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على
الصدقة بالحق كالغازي أو كالمجاهد في سبيل الله .

٣٥٥ * قال يحيى قال : سمعنا عن عُمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من
الأعراب فلم يعطوهم دلوأ ولا رِشاء ولم يدلّوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا
وضعتم فيهم السلاح . وقال يحيى : حدثني محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن
الهيثم^(٢) عن عمر مثله .

باب الزكاة في الأرض والزرع والثمار

٣٥٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى بن آدم :
وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي

(١) بالتصغير وهو واد بالمدينة (اللسان) .

(٢) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما أظنه أدرك عمر وفي معنى وجوب حق الضيف

أحاديث ذكرها المنذرى في الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤) (الشيخ شاكر)

لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم .

٣٥٧ * قال يحيى : فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ففيه العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الأصناف فما أخرجت فإنه يختلف فيها .

٣٥٨ * وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض - وإن كان حزمة بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يبقى في أيدي الناس من الحول مما يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسُّلت^(١) واللوييا والحبّ مثل البزر والحبوب واشباهه . وقال بعضهم : إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث .

٣٥٩ * واختلفوا في منتهى ذلك ، فقال بعضهم : في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا تُجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمس أوساق ، ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه .

٣٦٠ * قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الحُضْر من أثمارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منهما إلى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما إلى الآخر ، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

٣٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) نوع من الشعير لا قشر له (اللسان)

حدثنا إسرائيل عن سهاك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً في رعوس النخل ، وقال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى . قال : ما أظن هذا يغني شيئاً . فبلغهم فتركوه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : إن كان يغني شيئاً فليصنعوه ، فإنما هو ظنٌ ظننته ، ولكن ما قلت : « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله - عز وجل -

٣٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهم يلقحون نخلاً ، فقال : ويغني هذا شيئاً ؟ فتركوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : « عودوا » ، فإنما قلت لكم ولا أعلم .

٣٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآهم يؤثرون النخل فقال : ما هذا ؟ لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم .

باب ما سقت السماء أو سقى بغرب^(١)

٣٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر .

٣٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سقى غيلاً العشر^(٢) . وما سقى بالغرب فنصف العشر .

(١) الغرب الدلو الكبير .

(٢) الغيل - بفتح الغين - ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي وهو بالفتح .

٣٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ
معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب
فنصف العشر .

٣٦٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا منذل العنزى عن الأجلح عن الشعبي قال : أمر رسول الله ﷺ معاذاً
حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر ، وما سقى بالغرب
فنصف العشر .

٣٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد وأشعث بن سوار عن الشعبي قال :
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إن العشور فيما سقى الغيل وسقت السماء ،
وما سقى بالغرب فنصف العشر .

٣٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحمن عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر « كتب
رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء ، ونصف
العشر فيما سقى بالغرب » .

٣٧٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله
ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسَّيل والغيل والبعل العشر ، وما سقى بالنواضح
فنصف العشر .

٣٧١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما

سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف
العشر^(١) .

٣٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه أن
النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى ففتحاً فالعشر^(٢) وما سقى بغرب أو
دالية نصف العشر .

٣٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
وحدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي - رضي الله عنه - قال : فيما
سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام
والمعنى واحد .

٣٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي
الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر ،
وما سقت السماء أسقى فتحاً فالعشر .

٣٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله
عنه - قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف
العشر .

٣٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمير عن علي - رضي الله

(١) أبان هو ابن أبي عياس وهو ضعيف متروك . ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن
أبان . والسواني جمع سانية بمعنى الناضحة وهي ما يسقى عليه من بعير وعيره .
(٢) الفتح : الماء المفتح إلى الأرض ليسقى به ، والفتح الماء الجاري على وجه الأرض (اللسان) .

عنه - قال : فيما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر ، وما سقى بالدُّلو فنصف
العشر .

٣٧٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أخبرني عاصم
ابن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى
بالدالية فنصف العشر .

٣٧٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي
- رضي الله عنه - قال : ماسقت السماء وماسقى فتحا فالعشر ، وماسقى بالسواني
فنصف العشر .

٣٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه -
قال : ماسقت السماء فن كل عشرة واحد ، وماسقى بالغرب فن كل عشرين
واحد .

٣٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا زياد بن عبد الله بن طُفَيْل البَكَّائِي قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال :
كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك حمير : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد
رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نُعَيْم بن عبد كلال وإلى شَرَح بن
عبد كلال وإلى النعمان وإلى ذى رُعين ومعاقر وهمدان . أما بعد - فذكر منه -
وإن الله - عز وجل - قد هداكم بهدأته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم
الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغام خمس الله وسهم النبي ﷺ ووصفيه ،
وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة : من العقار عشر ماسقت العين وسقت
السماء وعلى ماسقى بالغرب نصف العشر . »

٣٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق : أن رسول الله ﷺ كتب
لعمر بن حزم حين بعثه إلى بجران : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله
ورسوله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ
لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل
ويفعل ، ويأخذ من المغنم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من
العقار عشر ما سقى البعل وما سقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف
العشر .

٣٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى
ابن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، فأمره أن
يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعب - أو قال الزبيب - العشر ونصف
العشر .

٣٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا
يقولون في صدقة الثمار والزرع : ما كان منه بعللاً أو سقى بنهر أو بعين أو عثرى
يسقى بالمطر ففيه العشر ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه
نصف العشر ، من كل عشرين واحد .

٣٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما سقت السماء وما أسقته الأنهار
وما سقى فتحاً فمن كل عشرة واحد ، وما سقى بالسانية^(١) فمن كل عشرين واحد .

(١) السانية الناضحة وهي الناقه التي يسقى عليها . والسيمنه وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع
والحيوان من بعير وغيره (اللسان) وفي بعض بلاد المسلمين في الأندلس استعملت السانية بمعنى
القناة الصغيرة التي تشق من القناة الكبيرة . ودخل اللفظ بهذا المعنى في الأسبانية .

٣٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : فيما أسقت السماء أو
سُقي سيحاً فالعشر ، وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر .

٣٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : فيما سقت السماء
أو سقى سيحاً العشر ، وما سقى بالغرب أو بالدالية فنصف العشر .

٣٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن إبراهيم قال : ما سقت السماء أو سقى
فتحاً ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر .

٣٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن إبراهيم قال : النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما
أسقى المطر وما سقى بالغرب .

٣٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو حماد الحنفى عن منصور عن إبراهيم قال : ما أسقت السماء أو سقى
فتحاً فالعشر ، وما سقى بغرب أو دالية فنصف العشر .

٣٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه
العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر .

٣٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب -
رضى الله عنه - أنه بعث عثمان بن حنيف فقسّم على الثمار : أن فى النخل ما
أسقته السماء أو سقى فتحاً العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر .

٣٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تُسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي ، وتسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال : على أكثرهما يُسقى به .

٣٩٣ * وقال يحيى : قال حاتم بن إسماعيل حين ذكر حديث جعفر قال : والغيل ماسقى سيحاً ، والبعل هو العذى الذى يسقيه ماء المطر .

٣٩٤ * قال يحيى : وسألت أبا إياس فقال : البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء

قال يحيى : وإذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويسقى بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوساق ، فإنه يزكى بالحصاة ، ماسقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر ، فذلك العثرى . والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه فى الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست ، يحتمل أن يترك السقى ، فهذا البعل . والسيح ماء الوادى إذا سأل . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ، إذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل . والعذى ماء المطر .

٣٩٥ * قال يحيى : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون فى السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه إلى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مِرْزَمِ الجوزاء وهو الشعرى ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار فى أكمامه فى كل كمة حبتان ، ويزرعون المايية ، حب أيضا صغار حنطة ، ويزرعون السُّلت ، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز ، ومنهم من يجزه كما يجز الأرز أيضا .

﴿ آخر الجزء الثالث * والحمد لله رب العالمين ﴾

(وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً)

المجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري - أحسن الله توفيقه - قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال :

باب قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده »

٣٩٦ * سألت شريكا عن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال :
العشر ونصف العشر .

أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : العشر ونصف العشر .

٣٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر . قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت . قلت له : فسمعه يذكر في مقسم ؟ قال : لا

٣٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس في قوله : « وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير في قوله : (وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطى منه ، فإذا كَلَّتْه وجبت فيه الزكاة ، العشر أو
نصف العشر

٤٠٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك قال : قال مجاهد في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال :
تعطى منه حين تحصده ، وحين تربطه ، وحين تبيدره ، وحين تدوسه ، ثم تخرج
منه بعدُ الزكاة .

٤٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال :
تعطى منه إذا حصدت وإذا دُست وإذا ذُرِّت وإذا كان طعاما

٤٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ » . قال : عند الزرع تعطى منه القبض^(١) وهي هكذا - وأشار بأطراف
أصابعه كأنه تناول بها - وعند الصرام تعطى القبض وهي هكذا - وأشار بكفه
كأنه يقبض بها - يقول : تعطى القبض وتتركهم يتبعون آثار الصرام . قال
سفيان : تدع المساكين يتبعون الحصادين ، فما تركه المنجل أخذوه

٤٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) القبض بالكف كلها والقبضة بأطراف الأصابع ، (اللسان) .

حَصَادِهِ . قال : إذا حصد فحضر المساكين حَتًّا لهم من السَّنْبِلِ ، وإذا داس فحضره حَبًّا لهم من السَّنْبِلِ ، وإذا علم كيله عزل زكاته . وجذاذ النخل إذا حضره طرح لهم من الثفاريق^(٢) والنخل ، وإذا علم كيله عزل زكاته .
٤٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال :
نسختها آية الزكاة .

٤٠٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شيبان^(١) عن إبراهيم في قوله - عز
وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
السُّدِّي : هي مكِّيَّة نسختها الزكاة . قال : قلت : عن من ؟ فقال : عن العلماء

٤٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله - عز وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ » . قال : كان قبل الزكاة . فلما نزلت الزكاة نسختها . قال : فيعطى منه
ضغثًا

٤٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا مِندَل عن ليث عن مجاهد في قوله - عز وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ » قال : سوى الواجب

٤٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(٢) بالهاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمر ، والمراد هنا العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها الثمرة
والتمرتان والثلاث يخطها الخلب فتلقى للمساكين . (اللسان) .

(١) بكسر الشين وتخفيف الباء هو الضبي الكوفي . وضبطه جناب الدكتور جوينبول بتشديد الباء وهو
خطاً (الشيخ شاكر) .

حدثنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »
قال : يمر بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه

٤١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله - عز وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ » قال : تعطى منه ضغثًا

٤١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ » . قال : نحو الضغث ، قال ابن مبارك : لعله يعني علف الدواب .
قال يحيى : قال عروة : الضغث الحزمة ، نحو قوله : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا
فَاضْرِبْ بِهِ » . قال : الحزمة

٤١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع
عن ابن عمر في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : كانوا يعطون من
اعتراهم شيئًا سوى الصدقة ، إلا أن حفصًا لم يقل سوى الصدقة

٤١٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن جَوَيْبِر عن الضحاك في قوله - عز وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : زكاته يوم كيله .

٤١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ » . قال : الزكاة

٤١٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيَّان الأعرج عن جابر بن زيد في
قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : الزكاة المفروضة

٤١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله - عز وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس
بالزكاة .

٤١٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يُعلم على رجل دينه أكثر
من حرثه زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدي حقه يوم يحصده . قال : والصدقة من
الحبِّ والعنب والنخل . قال : ويؤدى حقه من أشياء سوى هذا - حتى ذكر
الرمان - قال : يعطى منه . قال : قلت : فإن لم يحضره أحد ؟ قال : يخبأ
لهم . قال : قلت : فإن جمعت ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه
الأصناف ؟ قال : فقال : تعطى من كل صنف أحبَّ إليّ . قال : قلت : فإن
بعثت به إلى جيرانى ؟ قال : إن كانوا مساكين فنعلم .

٤١٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله - عز وجل - :
« وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تطعم يومئذ من حضرك ماتيسر ، وليس
بالزكاة .

٤١٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعطوا
زكاة كل شيء منه ، فذكر الذهب من الذهب والفضة من الفضة

٤٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا مسعود الجعفي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله : « وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطى منه القبضات سوى الزكاة .

٤٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن عمر بن
عبد العزيز أنه كتب في الصدقة : « يؤخذ البرني من البرني ، واللون من اللون
ولا يؤخذ البرني من اللون ، ولا اللون من البرني ، وأن يؤخذ من الجرين
ولا يضمونها .

باب الجذاذ والحصاد

﴿ بالليل والنهي عنه ﴾

٤٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال :
لقيم له جذّ نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل
وصرام - أو قال حصاد - الليل ؟ قال سفيان : فقال : حتى يكون بالنهار
ويحضره المساكين .

٤٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال :
نهى رسول الله ﷺ عن جذاذ الليل وحصاده .

٤٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نهى عن
جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل ، وإنما كان ذلك في شدة حال
الناس ، فكان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ، ثم رخص في ذلك .

٤٢٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله - عز وجل - : « إِذْ
أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّ مِنْهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ » . قال : بيان لا يطعموا مسكيناً
« فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ » .

٤٢٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن
قال : قال سعيد بن جبیر : أتعرف ضَرَوَانَ ؟ قال : قرية باليمن ، قلت : نعم .
قال : فإنها القرية التي فيها الجنة التي قال الله - عز وجل - : « أَصْحَابَ الْجَنَّةِ
إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّ مِنْهَا مُصْبِحِينَ » .

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله
- عز وجل - : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قال : من التجارة .

٤٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبیر في قوله : « لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ
وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال : النفقة
في القرآن هي الصدقة .

٤٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر عن الكلبي في قوله : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : من
الحرث .

٤٣٠ * قال يحيى : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قال : من التجارة . « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : النخل .

باب ما يكره أن يعطى في الصدقة

٤٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة^(١) عن قوله - عز وجل - : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحشيف والدرهم الزائف^(٢) .

٤٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في قوله : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ليس في أموالهم خبيث ، ولكنه الدرهم القسي^(٣) والحشيف قال : « وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ » : لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيد . « إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ » قال : تجاوزا عنه .

٤٣٣ * قال يحيى : وسمعت في قوله : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : لاتعتمدوا - أو قال ولا تحروا - يعني الدون في الصدقة .

(١) هو أبو عمرو السلمي المرادى . أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين ولم يلقه ، مات

سنة ٧٢ (الشيخ شاكر)

(٢) تمر حشيف - بفتح الحاء وكسر الشين - كثير الحشيف - بفتح الشين - وهو أردأ التمر والزائف ما فيه

عش (اللسان) .

(٣) درهم قسي رديء والجمع قسيان مثل صبي وصبيان . وقد قسمت الدراهم تقسو إذا زافت

(اللسان) .

٤٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بالصدقة -
أو قال بالفطرة - وجاء رجل بتمر ردىّ فنزلت : « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ » .

٤٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهريّ عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيفة قال : كان أناس يتلومون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى : « وَلَا
تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : فهى رسول الله ﷺ عن كَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ :
الجعرور ولون حبيق ، يعنى نهى عنه أن يعطى فى الصدقة .

٤٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ردّ
الجعرور ولون حبيق ، يعنى نهى عنه أن يعطى فى الصدقة (١) .

٤٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن عبّيد الله بن حسين بن على بن حسين قال : حدثنى سالم
مولانا قال : حدثنى عمّاك محمد بن على وعبد الله بن على : أن رسول الله ﷺ
أتى بتمر بعل وبتمر سى قىّ ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : إن هذا أصبى
وأطيب . قال : فقال : « أنه لم تجع فيه كبد ، ولم يعرّ فيه جسد » .

باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة

٤٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الأنصارى عن أبيه عن أبي سعيد عن

(١) الجعرور - بضم الجيم - ضرب من التمر ردىّ صغار لا ينتفع به ، ولون حبيق - بضم الحاء - تمر
ردىّ أيضا وهو اغبر صغير فيه طول منسوب إلى رجل يسمى ابن حبيق .

النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » .

٤٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومندل العنزي عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة » .

٤٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى
ابن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لاصدقة في حب ولا تمر دون
خمسة أو سق » .

٤٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي
سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
تؤخذ » .

٤٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى ابن عمارة
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون
خمسة أو ساق من التمر صدقة » .

٤٤٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن
أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة .

٤٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » .

٤٤٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا وكيع عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن أبي
أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة » .

٤٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا قران الأسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٤٤٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال :
ليس فيما دون خمسة أوسق بدقة .

٤٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة .

٤٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما أقل من خمسة
أوسق صدقة .

٤٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة .

٤٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الشلحس قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر مثله .

٤٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله .

٤٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : سمعت ابا أمامه بن سهل بن خنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب : أن السنة مَضَتْ لا تؤخذ صدقة من غل حتي يبلغ خرضها خمسة أوساق .

٤٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القَعْقَاع عن عطاء قال : في خمسة أوساق الزكاة ، وذلك ثلاثمائة صاع .

٤٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الأوساق ، فحققها لي .

٤٥٦ * قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالأوساق ، ولا بريان فيما دونها شيئاً ، سمعته منها .

٤٥٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به .

باب مبلغ كيل الوسق^(١) صاعاً ومقداره

٤٥٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل بن يونس عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوسق ستون صاعاً .

(١) بفتح الواو وكسرهما وجمعه أوساق وأوسق ووسوق . وهو في الأصل حمل بعير ثم أطلق على ما مكيته ستون صاعاً مع الخلاف في الصاع كما سيجيء إلى شاء الله .

٤٥٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال : الوسط ستون صاعاً
بالحجاجة^(١) .

٤٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوسط ستون قفيزاً بقفيز
الحجاجة^(٢) .

٤٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : الوسط ستون
صاعاً .

٤٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسط ستون صاعاً
بالحجاجة .

٤٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسط ستون صاعاً
بالحجاجة .

٤٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسط ستون
صاعاً . قال يحيى : فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه .

٤٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
وحدثني عن أبي سعيد الخدري قال : الوسط ستون صاعاً .

(١) سياتى الكلام على تسميته بالحجاجة في الباب التالى لهذا إن شاء الله .

(٢) رواه أبو داود من طريق جرير (٢ : ٣) بلفظ : « الوسط ستون صاعاً محتوماً بالحجاجة »

- ٤٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسط ستون صاعاً .
- ٤٦٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسط ستون صاعاً .
- ٤٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال :
الوسط ستون صاعاً .
- ٤٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسط ستون صاعاً .
- ٤٧٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : الوسط ستون صاعاً ، وكانا لابريان
الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق .

باب مقدار الصاع

- ٤٧١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : سألت
حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال^(١) .
- ٤٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
سألت شريكاً عن الصاع فقال : هو أقلّ من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة
أرطال .
- ٤٧٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) القفيز الحجاجي والصاع الحجاجي منسوبان إلى الحجاج ابن يوسف الثقفي لأنه هو الذي ثبت
سعته وحجمه .

حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحجاجي على صاع عمر - رضى الله عنه - .

٤٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش وجريير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال :
الحجاجي هو الصاع .

٤٧٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الصاع مثل
الحجاجي

٤٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة
قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي .

٤٧٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :
قال لي إسرائيل عن أبي إسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : إني
قد اتخذت لكم محتوماً على صاع عمر بن الخطاب^(١) .

(١) الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد (يذكر ويؤنث) فن أنث قال : ثلاث أصوع مثل
ثلاث أدور ومن ذكره قال : أصواع مثل أثواب ... وى الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم -
كان يغتسل ويتوضأ بالمد . وصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - الذى بالمدينة أربعة أمداد بمدهم
المعروف عندهم . قال : وهو يأخذ من الحب قدر ثلثي من بلدنا . وأهل الكوفة عند يقول : عيار
الصاع عندهم أربعة أمناء . والمد رُبعه . وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي . ولا يعرفه أهل
المدينة قال ابن الأثير : والمد مختلف فيه . فقيل : هو رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي
وفقهاء الحجاز . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على رأيهم . وقيل : هو رطلان وبه أخذ
أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطال على رأيهم . وى الحديث أنه أعطى عطيه
بن مالك صاعاً من حرة الوادي أى موضعاً يبذر فيه صاع كما يقال أعطاه جريباً من الأرض أى
مبذر جريب . وقيل : الصاع المظمن من الأرض . والصَّواع والصَّووع والصَّووع كله إناء

٤٧٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالأول ، قال زهير : فقد ربه
فكان اثنين بالحجاجة إن شاء الله .

٤٧٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجة وأرجح شيئاً .
٤٨٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال : الصاع يزيد على الحجاجة مكيالاً . قال جرير : أظنه يعنى المكيال ،
يقول : الربع .

٤٨١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : سمعت
حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع
بالهاشمي - القول حنطة^(١) - لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلاً^(٢) .

= يشرب فيه مذكر وفي التنزيل ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ﴾ قال : هو الإناء الذي كان الملك
يشرب منه (اللسان) .

أما القفيز فقد جاء فيه في اللسان : من المكيال هو ثمانية مكايك عند أهل العراق ، وهو
من الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً . وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه والجمع
إقفة وقفران . وفي التهذيب : القفيز مقدار من مساحة الأرض . وقفيز الطحان الذي يهوى عنه ،
قال ابن المبارك : هو أن يطحن وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق

(١) كذا بالأصل ومعناه غير ظاهر .

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع قال أهل العراق : هو ثمانية أرطال بغدادية وقال
أهل الحجاز : هو خمسة أرطال وثلث وإليه رجع أبو يوسف بعد ما قدم المدينة وأروه صاع
النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزيلعي (١ : ٤٣١) نقلاً عن
البيهقي . وذكر الدارقطني عن مالك كلمتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعقبه الزيلعي ،
وحقق النووي في المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) أن رطل بغداد مائة
وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقيل : مائة وثلاثون ثم حقق معيار الصاع

باب

﴿ من قال : فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة . فمنهم إبراهيم ﴾
﴿ وغيره ، واختلفوا عن إبراهيم فيه وعن عطاء ﴾

٤٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : ما أخرجت الأرض ففيه
العشر أو نصف العشر .

٤٨٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء مثله .

٤٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : في كل ما أخرجت الأرض العشر أو
نصف العشر .

٤٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم قال : فيما
أخرجت الأرض - من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر .

٤٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا الحسن بن عيَّاش^(١) عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم قال : في
كل شيء أخرجت الأرض الصدقة : العشر أو نصف العشر .

= (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل نقل عن جماعة من العلماء أنه ربع حفنات يكي رجل معتدل
الكفين . ثم نقل ابن حزم أنه قال : « وجدنا أهل المدينة لا يختلفون في أن مدر رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل
وربع وقال بعضهم : هو رطل وثلث قال : وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزاقته المكيل
من البر والتمر والشعير »

(١) هو أخو أبي بكر بن عيَّاش ، وهو ثقة مات سنة ١٧٢ (الشيخ شاكر) .

٤٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حمّاد عن إبراهيم قال : في كلّ قليل أو كثير
أنبتت الأرض صدقة : العشر أو نصف العشر .

٤٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني ابن عيَّاش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله .

٤٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أيّوب بن جابر عن حمّاد عن إبراهيم مثله .

٤٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن مُجالد عن أبي بُردة قال : في الرطبة صدقة ، وقد قال
بعضهم : في دَسْتِجَة^(١) من بَقْل .

٤٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال
حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء عن الصّلت بن دينار عن أبي رجاء
العُطاردي^(٢) قال : كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج
الكرّاث .

٤٩٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : في كلّ شيء أخرجت
الأرض - ولو كان دَسْتِجَة بقل فما فوقها - العُشر .

٤٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : ما كان سوى القمح والشعير

(١) هي الحزمة فارسيّ معرب جمعها دساتج .

(٢) اختلف في اسمه فقيل : عمران بن ملحان ورجح البخاريّ أنه عمران بن عبد الله . وهو تابعي كبير
أدرك زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يره . مات سنة ١٠٩ تقريباً (الشيخ شاكر) .

والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فإنى أرى أن تُخرج صدقة من أثمانه .
قال : والقطنية هو العدس والحمص والحبوب ، يُسميها أهل المدينة : قطنية ،
ويقول أهل الشام : القطائي لها أيضاً .

٤٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا بوالحسن قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش الشاميّ عن عطاء الخراساني : ليس في الخضر
والجوز واللوز والفاكهة كلّها عشر ، قال : فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعداً
ففيه الزكاة .

٤٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي نحوه .

٤٩٦ * قال يحيى : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول
الشعبي ، وقد سمعنا عنه خلافة ، وهو في هذا الكتاب .

باب

﴿ من قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة ﴾

﴿ وليس في الخضر صدقة ﴾

٤٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : والخضر
عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكمثرى والسفرجل
والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق

والباقلي^(١) والجزر والموز والمقل^(٢) والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه .

٤٩٨ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال : هذا الذي سمعنا أن رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة ، ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها .

٤٩٩ * قال يحيى : وحدثنا الأشجعي عن سفيان مثله .

٥٠٠ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن الأرز والحبوب فيه صدقة ؟ فقال : كان إبراهيم يقول : إن في هذا كله ، يعني صدقة .

٥٠١ * قال يحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن في الكتاب إلى عمرو بن حزم : أن الصدقة في هذه الأربعة الأشياء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب .

قال يحيى : قال شريك : فصدقة الحجاج وعامل الناس بذلك .

(١) الباقلاء والباقلي أصلاً هو الفول . والجمع بقول تطلق على كل ما يؤكل من الحبوب عدا القمح والذرة والشعير . والباقلاني هو الذي يبيع البقول وكل الأطعمة السريعة الطلب وهو الذي يسمى اليوم البقال . والبقال بالمعنى الجاري في الاستعمال اليوم أى بمعنى بائع المطعومات المطلوبة كل يوم بمقادير صغيرة مثل الحين والزيتون والزيت والبقول والزيت والسمن نوع مستحدث من المتاجر ظهر في المدن بعد تطور الحضارة ، وقد اختلفت تسميته من بلد لبلد وكذلك لم يتحدد معناه وفي مصر وغيرها من مدن البلاد العربية جرى استعمال لفظ البقال في هذا المعنى ، وأضيف إلى مبيعاته من المطعومات الخبز ، وفي الأندلس كان يقال له خبازة لأنه كان يبيع الخبز أولاً ثم أضيفت إليه المطعومات الأخرى . وقد دخل اللفظ في اللغة الأسبانية في صورة abacera . وكان الغالب أن تكون صاحبة الخبازة امرأة تسمى الخبازة . وفي الفرنسية يسمى البقال تاجر التوابل epicier وفي الإنجليزية تاجر الخضار green grocer ثم قيل grocery . وعندما أخذ لفظ abacera يحنى في أسبانيا بعد المسلمين . لأن بيع الخبز أصبح له متجرًا خاصاً يسمى panaderia نسبة إلى الخبز pan قالوا عنه olbramarinos أى متجر الأصناف الواردة من وراء البحار وفي الألمانية يقال عن البقالة lebensmittel gischaft وقد يكتب باللفظ الثاني .

(٢) بضم الميم وإسكان القاف حمل الدوم واحده مقلّة والدوم شجرة تشبه النخلة (اللسان) .

٥٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجَّاج - موسى بن
المغيرة - إلى الحجَّاج : ان موسى بن طلحة يقول : ليس فى شىء من البقول ولا
ما يحيل فى أيدي الناس صدقة . قال : فقال الحجَّاج : صدق .

٥٠٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة
أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس
فى الخضر شىء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى
الحجَّاج ، فكتب الحجَّاج : أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة .

٥٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن
طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
قال عمرو بن عثمان : والزبيب أو قال العنب .

٥٠٥ * قال حفص : أحدهما العنب أو الزبيب والحب حب العنب .

٥٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة
فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : أن عبد الحميد سأله فقال
موسى بن طلحة : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن

طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، وأمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر .

٥٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع . قال : حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل .

٥١١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والعنب .

٥١٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥١٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن أبي سعيد الخدری رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من الخنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ » .

٥١٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن أبي سعيد الخدری یرفعه إلى النبی ﷺ قال : « ليس فی أقل من خمسة أوساق من الحنطة والشعیر والتمر والزبيب شیء » .

٥١٥ * أخبرنا إسماعیل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا یحیی قال : حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن عبید عن الحسن قال : لم یفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا فی عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبيب . قال ابن عیینة : وأراه قال : والذرة .

٥١٦ * أخبرنا إسماعیل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا یحیی قال : حدثنا أبو بکر بن عیاش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « إنما الصدقة فی الحنطة والشعیر والتمر والزبيب » .

٥١٧ * أخبرنا إسماعیل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا یحیی قال : حدثنا عبد الرحیم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن فی الزکاة فی الحنطة والشعیر والتمر .

٥١٨ * أخبرنا إسماعیل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا یحیی قال : حدثنا عتاب الجرری عن خُصیف عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة فی عهد رسول الله ﷺ إلا فی خمسة أشياء : الحنطة والشعیر والتمر والزبيب والذرة .

٥١٩ * أخبرنا إسماعیل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا یحیی قال : حدثنا أبو حماد یعنی الحنفی عن أبان عن أنس قال : لم یفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة والشعیر والتمر والأعناب .

٥٢٠ * أخبرنا إسماعیل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا یحیی قال : حدثنا عبد الرحیم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فیما أخرجت الأرض من الحنطة والشعیر والتمر والزبيب ، قال : قال عامر : یرون أن الذرة منها .

٥٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : إنما الصدقة في الحنطة والشعير
والنخل .

٥٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السلت والذرة صدقة .

٥٢٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي
- رضي الله عنه - قال : الصدقة من البر ، فإن لم يكن بر شعير ، فإن لم يكن
شعير فزبيب ، فإن لم يكن زبيب فتمر .

٥٢٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قران الأسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع ليس فيما سواها شيء : الحنطة
والشعير والتمر والزبيب » .

٥٢٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاءوس قال : قال معاذ باليمن :
إئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير
للمهاجرين بالمدينة .

٥٢٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاءوس قال : قال معاذ
باليمن : ائتوني بخميس أو كبيس^(١) آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون
عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

(١) الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع

٥٢٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد
النبي ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

٥٢٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو زبيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أنبتت الأرض زكاة
إلا الحنطة والشعير والتمر والكرم .

٥٢٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فإن باع كرمه عنباً ؟ قال : يخرج
من ثمنه العشر أو نصف العشر .

٥٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد
النبي ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : حدثنا ابن
المبارك عن ابن جريح عن عطاء قال : لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب ،
وليس في شيء من الخضر - يعني والفواكه - كلها صدقة .

٥٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الحبوب ، فقال :
ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون .

٥٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السلت صدقة .

٥٣٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة .

٥٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر .

٥٣٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة .

٥٣٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ : أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذ إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال الأشجعي : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الأرض صدقة إلا في أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا .

٥٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى أن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة .

باب من قال ما يحيل في أيدي الناس

﴿ مما يكال من الحب ونحوه ﴾

٥٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول والكثرى وأشباهه ، وفيما لا يحول عليه الحول .

٥٤١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكثرى وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٥٤٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة إلى الحجاج أن موسى بن طلحة أخبرنى ، أنه ليس فى شىء من البقول ومما لا يحول فى أيدي الناس زكاة .

٥٤٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا قيس بن الربيع عن خُصيف عن مجاهد قال : ليس فى التين زكاة ، الا أن يجمع وييس .

٥٤٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو حماد عن خُصيف عن مجاهد قال : ليس فى الخضر زكاة ، الا ثمرة يابسة تجمع .

٥٤٥ : قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبقى فى أيدي الناس

إلى الحول مما يكال .

٥٤٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهرى عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر .

٥٤٧ * قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما على وعمر فقد ذكروا عنها : أنه ليس فى الخضر صدقة .

٥٤٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن جعفر بن نجيح السعدى المدنى عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله الثقفى كتب إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكان عاملاً له على الطائف - فكتب إليه : إن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك^(١) والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً ، فكتب إليه يستأمره فى العشر ، قال : فكتب إليه عمر : إنه ليس عليها عشر ، وقال : هى من العِضاه^(٢) كلها ، وليس عليها صدقة .

٥٤٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس فى الخضراوات صدقة .

٥٥٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر - رضى الله عنه - قال : ليس فى الخضراوات زكاة .

٥٥١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن نيت بن أبى سليم^(٣) عن مجاهد عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ليس فى الخضراوات زكاة .

(١) هو الخوخ فارسى معرب

(٢) هى كل شجر عظيم ذى شوك . واحده عِضاهة وعضهة وعضه وعضة (اللسان) .

(٣) فى الأصل «سليمان» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

٥٥٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول
صدقة .

٥٥٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الخضر صدقة .

٥٥٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي - رضي الله
عنه - قال : ليس في البقول والخضر صدقة .

٥٥٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو زيد عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة .

٥٥٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو زيد عن الأجلح عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي - عليه
السلام - مثله .

٥٥٧ * قال يحيى بن آدم : وقد حثنا أصحابنا عن الأجلح عن الشعبي
مثله ، واختلفوا في الكلام والمعنى واحد .

٥٥٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زراعات
الصيف صدقة .

٥٥٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في الكتان والحبوب
ولاشيء من غلة الصيف صدقة .

٥٦٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في الحبوب والكتان
وأشباهه من غلة الصيف زكاة .

٥٦١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا منذل العنزي وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع
الصيف صدقة .

٥٦٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في غلة الصيف
صدقة .

٥٦٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : بلغني عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في
الورس والعطب زكاة . قال : العطب القطن (١) .

٥٦٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة

٥٦٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ،
قال : فذكرته لإبراهيم فلم يعبه

٥٦٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : إن مجاهدًا يقول :
ليس في التفاح والكمثرى ولا في شيء من غلة الصيف صدقة ، قال : فأسكت

(١) الورس : نبت أصفر يكون باليمن نباته مثل نبات السمسم والعطب بضم العين وإسكان الطاء
وضمها (اللسان) .

٥٦٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى
والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم فسكت ولم يقل شيئاً

٥٦٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا مسعود الجعفي إماماً عن المغيرة قال : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة والعدس والحلبة والملج - وهو الماش^١ - والسسم والجمص - إذا بلغ
خمسة أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان : المجد الماش : قال ولا
أرى فيما دون ذلك شيئاً

٥٧٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : ليس في البقول صدقة فقلت
للحسن : فالسسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ * قال يحيى : ولا يجمع نوع من الأنواع إلى غيره في الصدقة

٥٧٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
سمعت حسن بن صالح وشريكاً يقولان : لا تجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر
إلى الزبيب ، ولا صنف من هذه الأصناف إلى غيره ، وليس في صنف منها حتى
تبلغ خمسة أوساق

٥٧٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال :
لا يجمع بين الحنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة ، إذا لم يبلغ كل
واحد منها خمسة أوساق

(١) في اللسان : « المجد - بفتح الميم ، والمجاج - بضمها مع تخفيف الجيم - حب كالعقدس إلا أنه أشد
استدارة منه ، حب كالعقدس . قال الأزهرى : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، وأما الماش فقد
صرح بأنه معرب .

٥٧٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن (١) عكرمة قال في أذهب (٢)
برّ وأذهب شعير وأذهب دخن - إذا كان إذا جمع بلغ الزكاة وإذا لم يجمع لم
يبلغ ، قال : قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لأيوب السّخّثاني ، فلم
يعجبه .

٥٧٥ * قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير
والدراهم ، يجمع أحدهما إلى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى ولا
يعجبنا هذا القول

٥٧٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان للرجال أصناف
من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ * قال يحيى : وسمعت ناساً من المدنيين أصحاب مالك بن أنس
يقولون : يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع
واحد منها إلى التمر ولا الزبيب ولا يجمع التمر إلى الزبيب ، ولا نوع إلى غيره إلا
الشعير والحنطة خاصة ، فإنه يجمع أحدهما إلى صاحبه ، ولا يجمع واحد منهما
إلى نوع غيرهما

٥٧٨ * قال يحيى : ولا تكون الحنطة والشعير الا مثلاً بمثل في قولهم ولا
يجوز

٥٧٩ * قال شريك : إنما جاء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في
الابل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى

(١) هو الجندي - بفتح الجيم والنون - ثقة له أوهام (الشيخ شاكر) .
(٢) الذهب مكيال معروف لأهل اليمن جمعه ذهب وأذهب واذاهب واذاهيب قاله في (اللسان) .

يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صَلَّى^(١) بن عبد الرحمن الزبيدي : فلا ينبغي أن تضيف صنفاً إلى غيره ، فقال له شريك : إذا قلت لا ينبغي فأيش بقي .

٥٨٠ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتعجل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في بعضها . قال : إذا كان في عام واحد فبلغا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة

٥٨١ ، قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض ببذره ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويؤكى ما بقي ، قال : لا ، بل يؤكى جميع ما خرج

٥٨٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الأرض أزرعها ! قال : فقال : ارفع نفقتك وزك ما بقي .

٥٨٣ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يؤكى ما بقي ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يؤكى ما بقي من ماله ، وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أيزكاه ! قال : ما يعجبني أن يمسه ولا يقضى دينه ولا يؤكاه

٥٨٤ * قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يؤكى الرجل ماله وإن كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ * قال يحيى : فالزرع في قوله بهذه المنزلة

(١) في الأصل المخطوط «صلى» هنا وفي رقم ١٢٦ ثم صححه فيها جناب الدكتور جوينبول «صلب» بضم الصاد وبالباء وهو خطأ كما يسا هناك .

٥٨٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا الحسن .
قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر النهشلى عن حماد بن أبي سليمان أنه
قال : يزكى الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله ، لأنه يأكل منه وينكح
فيه

٥٨٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . (قال : حدثنا يحيى^(١) .)
قال : حدثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم : أن ابراهيم قال : يزكى ماله
وإن كان عليه مثله ، قال : فكلتمه حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : ما عليك من الدين فزكاته
على صاحبه .

٥٨٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن
عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال
ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى ، قال : وقال ابن عباس :
يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى .

٥٩٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس عليه
صدقة .

٥٩١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن الرجل يستسلف على
حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه . فقال : لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً أو

(١) سقط هذا من الأصل وهو ضرورى لأن الحسن بن على بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك
عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠ (الشيخ شاكر)

ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكى ولكنه يزكى وعليه دينه ، قال : فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكىه حتى يقضى الدين .

٥٩٢ * قال يحيى : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغي للفتى أن يرصد في الدين .

٥٩٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال : فما أخرجت الأرض الخراج قال : ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها .

٥٩٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول : إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

٥٩٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان^(١) عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين : أنه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدى عنها الخراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المنزلة ، لو أعارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الأرض ، لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لأن صاحب الأرض إذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

٥٩٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مندل العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله .

(١) سفيان هو الثوري (الشيخ شاكر) .

٥٩٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله .

٥٩٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خُصيفة عن
سليمان بن يسار مثله .

باب

٥٩٩ * قال يحيى : سألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر
أرضاً من أرض الخراج فيزرعها ، قالا : الخراج على ربّ الأرض ، وعلى المسلم
أن يزكى زرعه العشر أو نصف العشر .

٦٠٠ * وقال شريك : إنما الخراج على الذى فى أرضه بمنزلة الإجارة . قال
يحيى : فلعله يعنى لأنّ عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعه ، عمّله
صاحبه أو تركه فعليه خراجه .

٦٠١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر
ابن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول :
إن علىّ الخراج ، قال : فقال : الخراج على الأرض وفى الحب الزكاة ، قال : ثم
سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك^(١) .

(١) الخراج هو حق الأرض أى ضريبتها المستحقة للدولة ، أما الزكاة فهو حق الثرة وهى ما يخرج من
خيرات الأرض ، وعليه الزكاة . والخراج واحد على المسلم والذمى . غير أنه يسمى خراجاً على
الذمى وعشراً على المسلم ، وهو عشر المحصوة فى الحالىن . أما الزكاة فقاديرها مقررة فى الشرع .
وهى لا تجب على الذمى . وإنما هو يؤدي الجزية وهو مبلغ من المال كانت الدولة الإسلامية تقدره
على أهل الموضع جملة ، وأهل القرية يقسمونه فيما بين أنفسهم كما يرون ويعطون جملة إلى عامل
الضرائب . وقد نقصت مقادير الجزية نقصاً كبيراً بعد إصلاحات عمر بن عبد العزيز الذى قرر
بصورة نهائية أن الجزية لا تؤخذ من مسلم .

٦٠٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا عتاب بن بشير^(١) عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن
عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من هاهنا
- وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من هاهنا - وأشار بيده إلى الزرع - .

٦٠٣ * قال يحيى بن آدم : وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض خراج
فيؤدى^(٢) خراجها : أعليه أن يزكى ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟ قال :
نعم إذا بلغ خمسة أوسق . ثم قال : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن
عمر بن عبد العزيز : أنه قال ذلك وأمر به ، قال شريك : لعل عمراً لا يكون
قال هذا حتى سألت عنه أو بلغه فيه ، فإنه كان ممن يقتدى به .

٦٠٤ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثني الأشجعي . قال : سمعت سفیان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الأرض
الخراج ، فارفع دينك وخراجك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها ،
واحسب ما أكلت من الزرع .

٦٠٥ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج
فقال : عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف
العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر
والخراج .

٦٠٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن مسلم زرع في أرض من
أرض أهل العهد ، فقال : إذا علم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة .

٦٠٧ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) في الأصل «عتاب بن بشر» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

(٢) في الأصل «فليؤدى» بزيادة لام الأمر وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، في المسلم يزرع في أرض الخراج ،
قال : عليه العشر والخراج .

٦٠٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها
الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على
الأرض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فرى هذه الأرض على نحو
ذلك .

٦٠٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :
حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن
عبد العزيز في مسلم يزرع في أرض ذمي ، فكتب إليه عمر : خذ من الذمي ما
عليه - أو قال : ما على أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر .

٦١٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى
ابن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض
الخراج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في
زرعه ، ثم قال [قال] ^(١) الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت
لأبي بكر : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض أصحابنا من البصريين .

٦١١ * قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت
أرض الخراج عشر ، إنما على الأرض الخراج ، وليس في زرعها ولا في ثمارها
شيء ، لمسلم كان أو لغيره ^(١) .

(١) هذا التضارب كله جاء من اختلاف آراء الفقهاء في الجزية والخروج والعشور . وكلها اختلافات
نظرية لا أثر لها في الواقع . في كل بلاد الإسلام في تلك العصور الأولى جبيت قيمة عشر المحصول
على كل أرض مزروعة مشمرة ، إلا إذا كانت أرضاً مستصلحة فإنها كانت تعفى من الخراج سنوات
ثم يوضع الخراج عليها تدريجاً أو دفعة واحدة . وإذا استأجر رجل أرضاً مزروعة انتقل واجب أداء
خراجها إليه . لأن المستأجر تاجر حتى لو كان مسلماً استأجر أرضاً من ذمي ، فهنا يلزمه العشر =

٦١٢ * قال يحيى : ومن حجّتهم فى هذا القول : أن عتبة بن فرقد قال لعمر - رضى الله عنه - : ضع عن أرضى الصدقة ، فقال له عمر : أدّ عنها ما كانت تؤدى أو ارددها إلى أهلها . وأن رجلاً قال لعمر : إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج ، فقال : إن أرضك أخذت عنوة . وقول عمر - رضى الله عنه - فى التى أسلمت من نهر الملك ، فقال : إن أدّت ما على أرضها وإلا قخلوا بين المسلمين وبين أرضهم . وقول على فىمن أسلم من أهل السواد : إن أقت بأرضك تؤدى عنها ما كنت تؤدى وإلا قبضناها منك . وإن الرّفيل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها . وليس فى شىء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده .

٦١٣ * قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضى الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم .

٦١٤ * قال يحيى : وقال إبراهيم النخعى : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج .

٦١٥ * قال يحيى : وقد ذكر هذا عن على وعمر - رضى الله عنهما - إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج ، ولم يذكر فى هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لأعشر ولا غيره .

٦١٦ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنى حسن بن ثابت^(١) عن أبى طلق عن أبىه عن على - رضى الله عنه - أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج ، هذا معناه .

= والفيصل فى هذا المجال هو الواقع المعمول به لا نظريات الفقهاء ، لأن الدولة قلما اتبعت رأى الفقهاء فيما يتعلق بأموالها وأمنها .

(١) هو أبو على الأحول الثعلبى الكوفى المعروف بابن الروزجار . وقال ابن سعد فى الطبقات : (٦) : (٢٧٥) « من بى تغلب - بالتاء المثناة والعين المعجمة - من أنفسهم وكان يعرف بابن الروزكار » وهو ثقة (الشيخ شاكر) .

٦١٧ * قال يحيى : وقال أبو بكر بن عيَّاش : من زرع في أرض العشر ففيها أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظَّ الأرض ، وإن كان الزرع لیتيم أو لرجل عليه دين يحيط بماله ، أو لمكاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل ، ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلا الخراج وحده .

٦١٨ * قال يحيى : وسألت شريكاً فقال : إنما زكاة الزرع على من كان له الزرع .

٦١٩ * قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية أقاسمهم حظَّ الأرض فقال : قد ذكرت ذلك .

٦٢٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية^(١) وأمرني أن آخذ حظَّ الأرض .

٦٢١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظَّ الأرض . قال الأشجعي : قال سفيان : يعني الثلث والرابع .

٦٢٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله : « قرى

(١) قرى عربية مصطلح استعمل للدلالة على مجموعة من القرى ومراكز العمران في شمال الحجاز قرب خيبر ، ومن بينها فدك ووادي القرى .

ظَاهِرَةٌ» قال : قرى عربية قال يحيى : وأما قرى عربية فإنه يعنى أرضاً بعينها ،
يقال لها : قرى عربية .

٦٢٣ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع
في أرض لمسلم من أرض العشر ، فقال : إن كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى
المسلم في حصته العشر أو نصف العشر ، إن بلغت حصته خمسة أوسق ، وإن لم
تبلغ فليس عليه شيء ، وليس على المعاهد في حصه شيء ، إن بلغت خمسة
أوسق وإن لم تبلغ .

٦٢٤ * قال يحيى : وقال حسن : إن كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر
مسمى فليس على واحد منها شيء فيما أخرجت الأرض ، يقول : لأن العشر
زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على ربّ الأرض أن يزكى زرعاً
لا يملكه ، ولا يزكى أحد الأرض .

٦٢٥ * وقال غيره : إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر ، وإن
كانت بيد رجلين لكل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول .

٦٢٦ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن ذميّ استأجر أرضاً بيضاء من أرض
العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر؟ فقال : إنما هو ذميّ وليس عليه
صدقة ، قلت : فعلى صاحب الأرض المسلم عشر؟ فقال : وما للمسلم يكون
عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ * قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والأبل والبقر
يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، عليه العشر مضاعف بحظّ الأرض ،
جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الأموال في التجارة ، يُؤخذ منه العشر
مضاعف .

٦٢٨ * قال يحيى : وليس يؤخذ من المكاتب الذميّ فيما يختلف به من

التجارة ، فهذه حجة على من قال : يُضَعَّف على الذمّي بمنزلة التجارة في أرض العشر .

٦٢٩ * قال يحيى : وسألت شريكا عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مُسَمّى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام في هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان أجرها بدراهم ، قلت : فإن زارعه بالثلث والربع ، فقال : العشر عليهما لأنها شريكان ، يقول : من الوسط .

٦٣٠ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إن بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط ، وإن نقصت حصة واحدة منهما فليس عليه في حصته شيء .

٦٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على ربّ الأرض شيء ، وعلى المستأجر العشر .

٦٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : العشر على صاحب الأرض ، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى : وهذا القول يروونه عن أبي حنيفة أنه كان يقوله .

٦٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعيّ عن سفيان قال : إذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته .

٦٣٤ * قال يحيى : وسألت شريكا عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حلت الزكاة في المال ؟ فرأى

أن يزكى الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك سنتين ، أيزكيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلت الزكاة في ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده .

٦٣٥ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن مُغَلِّس عن مقاتل بن حَيَّان عن أبي مجلز عن زياد ابن حدير قال : كتبتُ إلى عمر - رضي الله عنه - في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون ، قال : فكتب إلى عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر .

٦٣٦ * قال يحيى : إذا دخل الحربى أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر ، رجفان رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى ، وإن أقام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه : إما أن يرجع إلى أرضه ، وإما أن يوضع عليه الخزية على رأسه ويكون ذمياً ، لا يُقبل منه إلا ذلك .

٦٣٧ * قال يحيى : وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الإسلام فلا يُعشّر ماله إلا مرة واحدة ، مادام في الحول ، فإن خرج إلى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول ، فإنه يؤخذ منه ، وإن كرّر في السنة مراراً ، لأنه إذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فإن خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط .

٦٣٨ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى إلى عمر - رضي الله عنه - أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل

ذلك العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسه ، فما زاد هن كل أربعين درهما درهم .

٦٣٩ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري : أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدى الخراج - العشر ، قال : يعنى أهل الحرب ^(١) .

٦٤٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العيسى عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قال : قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم .

آخر ﴿ كتاب الخراج ﴾ والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً

(١) هذا هو القريل الفصل في أمر الجبابات التي تؤخذ من التجار . وعمر بن الخطاب هنا أخذ بالواقع الذى كان معمولاً به قبل الإسلام في الأراضي المفتوحة . ولكنه عاد به إلى قواعد العدل والإنصاف . فالتاجر يدفع خمسة في المائتين على رأس ماله الذى يتجر فيه أو بضاعته الحاضرة أى اثنان ونصف في المائة . ويلاحظ أن التاجر عندما يدفع عن كل أربعين درهما - درهما واحداً فهذه كذلك اثنان ونصف في المائة .

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله فى آخرها : «لا يجتمع العشر والخراج» حاشية : انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢ .

مسئلة رقم ٤١ فى الحاشية : يزداد بعد قولنا : «ولا أدرى هل هو أحدهما أولاً» : وبعيد جداً أن يكون الثانى لأنه قتل سنة ٩٦ كما فى الطبرى (٨ : ١٠٩) وأما الأول فمحتمل ، لأنه كان موجوداً فى سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ انظر الطبرى (٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧) .

مسئلة رقم ٩٧ يزداد فى آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفى أبى يوسف (١٠٦ سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : «وكانت عائشة ممن اختار الأوسق» .

مسئلة رقم ١٦٩ . يزداد فى آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢ . مسئلة رقم ١٧٦ قوله : «عن أبى حازم الأنصارى» كذا فى الأصل ولم أجد له ترجمة لأن أبى حازم الأنصارى المترجم فى كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف فى صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن «أبى حازم الأشجعى الكوفى» واسمه «سلمان» .

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله : «طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد» حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ٢٣ و ٢٦٤ : ١٦ و ٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ : ٢٥ و ٢٧٢ : ١٠ و ٢٧٦ :

١٩ و ٢١٩ : ٢٥) وتهذيب التهذيب (ج ٦ : ١١٩) .

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيأتي برقمى ٢٣٢ و ٢٣٦ .

مسئلة ٢٣٢ فى الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون » يزداد : ومضى برقم

. ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ يزداد فى الحاشية (٦) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن

أبى معاوية عن الأعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الأعمش .

مسئلة ٢٥٩ يزداد فى حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن سعيد

عن هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبى النضر عن أبى عقيل عن هشام (٣ : ٣٢٦)

وعن حماد بن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨ .

مسئلة ٢٦٨ يزداد فى ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله : « فهى له » ورواه أحمد

(٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤) عن عباد بن

عباد المهلبى كلاهما عن هشام : ويزداد فى سطر ١٦ بعد قوله : « عن جابر » ورواه

أحمد (٣ : ٣٥٦) عن يونس وابن أبى بكير عن حماد بن سلمة أبى الزبير عن

جابر .

مسئلة ٢٩٤ يزداد فى الحاشية (٣) والحديث رواه أيضاً أحمد (١) :

(٣٠٦) عن حسين عن أبى أويس عن كثير وثور بن زيد بالإسنادين اللذين

نقلناهما عن أبى داود .

مسئلة ٣٢١ يزداد فى الحاشية (١) والحديث رواه أيضاً أحمد (٦) :

(٢٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت

عن أبى الرجال .

مسئلة ٣٣٨ يزداد فى الحاشية (٤) وروى أحمد (٣ : ٣٣٨) عن حسن

عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع

فضل الماء .

مسئلة ٣٧١ يزاد فى الحاشية (١) وهذا الحديث ذكره ابن حجر فى التلخيص (١٨١) نقلا عن الخراج ولم ينسبه إلى غيره .

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله : « عن سالم عن سعيد » حاشية : سالم هو الأفطس ، وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩ .

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله : « جوير عن الضحاك » حاشية : جوير هو ابن سعيد الأزدي راوى التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي المفسر وهو ثقة .

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله : « عمر بن هارون الخراسانى » حاشية : هو البلخى ضعيف جداً ورمى بالكذب .

مسئلة ٤٣٥ يزاد فى الحاشية (٢) . وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣ .

مسئلة رقم ٥٩٢ . قوله : « طلحة بن النضر » لم أجد له ترجمة ووجدته مذكوراً فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢١١) راوياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله ابن الزبير . ويحتمل أن يكون هو الذى هنا لتقارب الطبقة .

فهرس

- ١ - فهرس أبواب كتاب الخراج
- ٢ - فهرس شيوخ يحيى بن آدم .
- ٣ - فهرس رجال الخراج .
- ٤ - فهرس القبائل والأمم .
- ٥ - فهرس الأماكن .

فهرس

﴿ أبواب كتاب الخراج - ليحيى بن آدم ﴾

٧	مدخل	
٤٩	ترجمة المؤلف	
	الجزء الأول	
٥٨	الغنيمة والفيء	١٧
٦٣	أرض الخراج وأرض العشر	٢٢
	الجزء الثاني	
٨٢	قسم الفيء	٤١
٨٣	عهد أهل السواد وصلحهم	٤٩
٩١	شراء أرض الذميين	٥٤
٩٦	أرض الذمي إذا أسلم	٦٠
٩٩	إصلاح الأرض المهملة	٦٣
١٠٣	أموال نصارى بنى تغلب .	٦٥
١٠٣	تعشير الخمر	٦٨
	الجزء الثالث	
١٠٧	وصية عمر للخليفة بعده	٧١
١٠٨	الذين تضرب عليهم الجزية	٧٢
١٠٨	الرفق بأهل الذمة	٧٤
١١١	القطائع	٧٧
١١٥	غرس النخل والزرع	٨١

١١٧	إحياء الأرض الميتة .	٨٤
١٢٢	التحجير .	٩٠
١٢٥	من بني أو غرس في أرض قوم بغير إذنه .	٩٥
١٢٧	العيون والأنهار وبيع فضل الماء .	٩٩
١٣٧	الزكاة في الأرض والزرع والثمار .	١١٢
١٣٩	سقي المطر وسقي الآلات .	١١٥
	الجزء الرابع	
١٤٦	باب قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »	١٢٤
١٥١	الجذاذ والحصاد بالليل والنهي عنه	١٣٠
١٥٢	فضل التجارة والزرع والنخل .	١٣٢
١٥٣	ما يكره أن يعطى في الصدقة .	١٣٣
١٥٤	الأوساق وما يجب فيه الزكاة .	١٣٥
١٥٧	مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره .	١٣٩
١٥٩	مقدار الصاع .	١٤١
١٦٢	من قال : فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة .	١٤٣
١٦٤	من قال : ليس في الخضر صدقة .	١٤٦
١٧٢	اشتراط الحول فيما يكال من الحب ومحوه .	١٥٤
١٨١	خراج الأرض وزكاة الزرع .	١٦٤
١٨٥	حفظ الأرض .	١٦٩
١٨٦	التعشير .	١٧٣
١٩٠	استدراك .	١٧٤
٢٢٩	جريدة المراجع	

فهرس رجال الخراج

ليحيى بن آم القرشى

تبيه : الأرقام تدل على ذكر الاسم سواء أكان ذلك فى أصل الكتاب أم فى التعليقات وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكوراً فى الكتاب .

الألف

٤٠٤ . ٤٠٥ و ٤١١ ، ٤١٩	أبان بن أبى عياش ٣٧١ ، ٥١٩ ، ٥٦٥
٤٤٨ . ٤٤٩ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ،	إبراهيم (إبراهيم بن يزيد النخعى) .
٤٧٣ - ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ -	إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ٣٠٣ .
٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ .	إبراهيم بن حميد الرؤاسى ٨٧
٥٢٢ . ٥٣٣ ، ٥٣٤ . ٥٣٩ .	إبراهيم بن الزبيرقان التيمى ٢٨٠ .
٥٦٦ - ٥٦٨ ، ٥٧٦ . ٥٨٧ .	إبراهيم بن سعد ٢٣٣ (لعله
٥٨٨ ، ٦١٤ ، ٦٣٢ .	إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص)
إبراهيم بن يزيد (غير النخعى) ٣٣١ .	إبراهيم بن مهاجر ١٨٤ ، ٢٠٢
أبى بن كعب ٢٩٤ ، ٣٧٣ .	٢٠٤ ، ٢٤١ . ٢٤٨ .
أبيض بن حمّال ٣٤٦ .	إبراهيم بن ميسرة الطائفى ٥٢٦ .
الأجلح بن عبد الله الكندى	إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى
١١٥ ، ١١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،	٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ . ٢٥٧ ،
٥١٦ . ٥١٧ ، ٥٥٥ - ٥٦٢ .	٣٠٣ ، ٣١٦ . ٣٢١ . ٣٣٥
أحمد بن سعيد الدارمى ٢٧٥ .	إبراهيم بن يزيد النخعى ، ٦٧ ،
أحمد بن عبدة الآملى ٨٦ ، ٢٨٩ .	١٤٩ ، ١٧٥ . ١٨٠ ، ١٩٠ -
أحمد بن فارس ١٠٦ .	١٩٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ،
	٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٣٨٤ - ٣٨٩ ،

١٢٤ . ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٩١ ،

٢٠٣ ، ٢٥١ ، ٣٠٦ ، ٣٦١ ،

٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،

٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٧ ،

٥٨٨ .

أسلم العدوى مولى عمر ١٠٥ ،

١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٣١ .

إسماعيل (إسماعيل بن أبي خالد)

و (إسماعيل بن عياش)

أبو إسماعيل (بكير بن عامر)

إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ٢٩٨ ،

٣٣٧ .

إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر

٢٣٤ ، ٢٦٤ .

إسماعيل بن أمية الأموي ٣٢٩ .

٤٤٠ ، ٤٥٥ .

إسماعيل بن أبي أويس ٢٦٨ .

إسماعيل بن أبي خالد ٣١ ، ١٠٩ -

١١١ ، ١٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ .

إسماعيل بن شروس (أبوسعيد أو

أبوسعير) ٣٢٥ .

إسماعيل بن عبد الرحمن بن

أبي كريمة السدي الكبير ٤٠٦ .

إسماعيل بن عبد الملك بن أبي

الصفير الأسدي ٥٨٢ .

إسماعيل بن عليّة (ابن إبراهيم بن عليّة) .

أحمد بن محمد بن حنبل ٢٩٠

أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ٢٩٥ .

أحمد بن يونس ٢٢٧ ، ٢٥٣

أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)

ابن إدريس (عبد الله)

إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن

الأوديّ ٤٤٥

الأزهري ١٠٦

أسامة بن زيد بن حارثة ٢٤٨ .

أسامة بن زيد الليثي ٨٧ .

ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن

يسار) .

إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٢٩٤ .

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ١٤ .

٨٦ ، ٢٢٧ ، ٢٧٩ ، ٣٢٣ .

أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن

عبد الله الحمداني) .

أبو إسحاق الشيباني (سليمان بن أبي

سليمان) .

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة

٢٥٨ ، ٢٧٦ .

إسحاق بن يحيى بن طلحة ٣٨٢

إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة

٣٠٣ .

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق

السبيعي ٥٣ ، ٦٧ ، ١٠٣ .

أبو أويس (عبد الله بن عبد الله
ابن أويس) .
أبو إياس ٣٩٤ (انظر عبد الملك بن
جوية) .
إياس بن عبد المزي ٣٣٨ .
أيوب بن أبي تيممة. السخثياني
١٣٥ . ٢٦٨ . ٥٧٤ ، ٦٢٢ .
أيوب بن جابر الحنفي ٤٨٩ ، ٥٧٦ .
أيوب السخثياني (ابن أبي تيممة) .
أيوب بن موسى ٤٤٤

الياء

بإذام مولى أم هانئ أبو صالح
٨٣ ، ١٠٠ .
أبو البختري (سعيد بن فيروز) .
البراء بن عازب ٤٣٢ .
برد بن سنان الشامي أبو العلاء ٢٥٥ .
أبو بردة بن أبي موسى ٤٩٠ .
٥٣٧ ، ٥٣٨ .
ابن بريدة (سليمان) .
بريدة بن الحُصيب الأسلمي ١٤ .
إبن برى ١٠٦ .
أبو بشر الرقي ٢٤٩ .
بشر بن عاصم ٥٤٨ .
بشير بن يسار مولى الأنصار ٩٠ ،
٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ .
ابن أبي بصير ٣٧٣ .

إسماعيل بن عيَّاش الشامي ١٣٠ .
١٩٣ . ٣٠٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ .
إسماعيل بن مسلم المكي ٢٢٣ ، ٣٢٣ .
أسمر بن مضر الطائي ٢٦٨ .
أسود بن عامر بن شاذان ٢٩٥ .
الأسود بن قيس العبدي ١٤٣ .
أبو أسيد (مالك بن ربيعة الساعدي) .
الأشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن) .
ابن الأشعث ٢٥٢ .
أشعث بن سوار ١٣٣ ، ١٤١ ،
١٤٤ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٧٢ ،
١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ٢٨١ ،
٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٧ ،
٤٨٣ ، ٤٨٥ - ٤٨٨ ، ٥٢٠ ،
٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤ .
أشعث بن أبي الشعثاء ٣٠٦ .
أشعث بن عبد الملك ٢١٦ ، ٤٢٤ .
الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) .
الأعمش (سليمان بن مهران) .
الأقرع بن حابس التيمي ٣٤٦ .
أبو أمامة بن سهل بن حنيف
٤٣٥ ، ٤٥٣ .
أمية بن الحكم أبو عبيدة ١٩٥ .
أنس بن مالك ٨٠ ، ٢٦٠ .
٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٥١٩ .
أوس بن ثريب ٦١٦ .

التاء - التاء

- تميم بن عبد الرحمن ٤٢٦ .
ثابت بن أسلم البُناني ٣٦٣ .
ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ٣٤٦ .
ثابت بن الضحاك بن خليفة ٣٥١ ،
٣٥٣ .
ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠ - ٣١٢ .
ثعلبة بن يزيد الحِماني ١١٣ - ١١٥ ،
١١٧ .
ثمامة بن شراحيل ٣٤٦ .
ثور بن زيد الديلي المدني ٢٩٤ .
ثور بن يزيد بن زياد الرحبي الحمصي
٣١٥

الجيم

- جابر (ابن يزيد الجعفي) .
جابر الجعفي (ابن يزيد) .
جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي
٤١٥ ، ٥٨٩ .
جابر بن عبد الله الأنصاري ٩٩ ،
١٠٨ ، ١٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ .
٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٣٠٣ .
٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ .
جابر بن يزيد الجعفي ١٢٣ .
١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ .
١٨٣ ، ٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ .
٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ .

أبو بكر بن أبي شيبة ١٤ و ٨٦ ،
٢٦٤ ، ٢٩٥ .

أبو بكر الصديق ٥٥ ، ٨٤ ، ٨٧ ،
٩٨ ، ١٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،
٢٥٠ ، ٢٨٧ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ٢٥٧ .

أبو بكر بن عيَّاش ٤٨ ، ٥٥ ،
٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٠ -

١٠٢ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ،
٢٠٦ ، ٢١١ - ٢١٣ ، ٢٢٦ ،

٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ،
٣٠٣ ، ٣٤٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ،

٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٤٢٩ ،
٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٤٧٤ ، ٥٠٢ ،

٥١٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ،
٥٥٩ ، ٥٦٧ ، ٦١٠ ، ٦١٧ .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٣٨١ .

أبو بكر النهشلي الكوفي ٥٨٦ .

بكير بن عامر أبو إسماعيل ١٦٨ ، ١٦٩ ،
بلال بن الحارث المزني ٢٩٤

بلال بن يحيى بن بلال بن الحارث
المزني ٢٩٤ .

بلال بن العيحي العسبي ٣٢٤ .

بُهَيْسَةَ ٣٤٥ .

أبو بُهَيْسَةَ ٣٤٥ .

جعفر بن زياد الأحمرى ٢٣٤ .

جعفر بن أبي طالب ١٠٠ - ١٠٢ .

جعفر بن محمد الأنبارى ٤٠٢ .

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

٧١ ، ٢٤٥ ، ٣٠٩ ، ٣٧٠ ،

٣٩٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ .

جعفر بن نجیح السعدى المدنى ٥٤٨ .

جُوَيْرِ بن سعيد الأزدي ٤١٣ .

الحاء

حاتم بن إسماعيل المدنى الحارثى

٨٧ ، ١٢٧ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ .

٤٣٤ .

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني

٣٧٨ ، ٥٢٣ .

الحارث بن بلال بن الحارث ٢٩٤ .

الحارث بن عبد كلال ٣٨٠ ، ٣٨١ .

الحارث بن يحيى بن بلال بن الحارث

٢٩٤ .

حارثة بن أبي الرجال ٣٢١ .

حارثة بن مُضَرَّب ١٠٣ .

أبو حازم الأنصارى ١٧٦ .

حبان بن زيد الشرعبي الحمصى

أبو خِدَاش ٣١٥ .

حبان بن علي العنزي ٢٧٨ .

حبيب بن أبي ثابت ١١٣ - ١١٥ ،

١١٧ .

٣٠٨ ، ٣٣٤ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ،

٦١٩ - ٦٢١

جامع بن شداد ٦١٢ .

أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة

٣٥٣ - ٣٥١

الجراح بن مليح الرؤاسى والدوكيع

٤٧٣ .

ابن جريج (عبد الملك بن

عبد العزيز ابن جريج) .

جرير بن حازم ٢٧٥ .

جرير بن عبد الله البجلي ١٠٩ -

١١٢ ، ١٣٩ ، ٦١٦ .

جرير بن عبد الحميد بن قُرْط

الضببى ٩٨ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ .

٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤١٩ ، ٤٦٠ ،

٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٥٦٨ ، ٦٠٧ .

جرير بن عثمان (صوابه حُرَيْن) ٣١٥ .

جعفر (جعفر بن محمد) .

أبو جعفر ٢٦٣ (يغلب على الظن أنه

محمد بن علي بن الحسين) .

أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين) .

أبو جعفر «عبد الله بن محمد

المنصور الخليفة العباسى) .

بنو جعفر ٨٤ .

جعفر الأحمر (جعفر بن زياد) .

جعفر بن إياس اليشكرى ٥٨٩ .

جعفر بن بَرْقَان ١٦٤ .

١٣٧ ، ١٤٠ - ١٤٣ ، ١٤٥ ،
١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧١ ،
١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٥ ،
١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،
٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ -
٢٤٦ ، ٢٧٨ ، ٤٥٦ ، ٤٧٠ ،
٤٧١ ، ٤٨١ - ٤٨٣ ، ٤٩٨ ،
٥٢٢ ، ٥٣٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٦ ،
٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٩ ،
٦٠٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣٠ .

الحسن بن علي بن أبي طالب ١٧١ .
الحسن بن علي بن عفان الكوفي
أبو محمد ٤٠٢ ، ٥٦٩ ، ٥٨٧ .
الحسن بن عمارة ٦٢ ، ٣٧٩ ، ٦٣٢ .
الحسن بن عيَّاش ٤٨٦ ، ٤٨٨ .
الحسين بن الأسود العجلى ١٨ ،
٢٤ ، ١٠٣ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ،
٣٩٤ .

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ٧١ .
الحسين بن علي بن أبي طالب ١٧١ .
حُصَيْن (حصين بن عبد الرحمن) .
أبو حُصَيْن (عثمان بن عاصم) .
حُصَيْن بن عبد الرحمن ١٠٨ ،
١٩٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ،
٢٤٠ .

حفص بن غياث ١١٨ ، ١٢٩ ،
١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٧ .

حبيب بن مسلمة ٣٣٦ .

الحجاج بن أرطاة ٣٢ ، ١٣٩ ،
١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٩٦ ،
٣٩٨ ، ٤٧٥ ، ٥١٢ .

الحجاج بن يوسف ٤٧٧ ، ٥٠١ ،
٥٠٣ ، ٥٤٢ .

ابو حذيفة (موسى بن مسعود النهدي)
حذيفة بن ايمان ١٩٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .
أبو حرة ١٩٨ .
حريز بن عثمان ٣١٥ .

الحسن البصرى (الحسن بن
أبي الحسن البصرى) .
الحسن بن ثابت الأحول الثعلبي ٦١٦ .
الحسن بن أبي جعفر ٣٢٩ .
الحسن بن الحر بن الحكم ٢٣١ .

الحسن بن أبي الحسن البصرى
١٦ ، ٤٨ ، ٨٥ ، ١٠١ ،
١٥٧ ، ١٦١ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ،
٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٢ ،
٤٢٤ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٥١٥ ،
٥٩٧ ، ٦١٠ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ .

الحسن بن صالح بن حي ١ - ٣ ،
١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ - ٣٠ ، ٣٤ ،
٣٦ - ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٦ ،
٥٨ - ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٣ ،
٧٦ ، ٧٧ ، ١٢٨ ، ١٣٦ .

حميد بن قيس الأعرج المكي ٢٩٩ .
حنظلة والد علي أبي طلق ٦١٦ .
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) .
أبو الحويرث (عبد الرحمن بن
معاوية ابن الحويرث) .
حيان الأعرج ٤١٥ .

الخاء

خارجة بن عبد الله بن سليمان بن
زيد بن ثابت ٣٠٣ .
خالد الحذاء (خالد بن مهران)
خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ٢٥٧
خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء ٢٩٨ ،
٤٦١ .

خالد بن الوليد ١٤١

خَبَّاب بن الأرت ٣٤٨
أبو خِدَاش (حبان بن زيد)
الخزاعي (أحمد بن نصر بن مالك) .
خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري
٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥١٨ .
الخُمس أحد ملوك اليمن ٥٢٦ .
أبو خَيْثمة (زهير بن معاوية) .

الدال

داود بن الحصين ٣٠٣ ، ٣٣٥ .
داود بن عبد الرحمن العطار ٥٧٣ .
داود بن كردوس ٢٠٦ - ٢٠٨ .
داود بن أبي هند ١١١ ، ١٥٦ .
الدراوردي (عبد العزيز بن محمد)

٢١٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ،
٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ،
٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ،
٤٨٥ ، ٥٠٤ - ٥٠٦ ، ٥٤٩ ،
٥٦٢ ، ٥٩٦ .

حفصة بنت عمر بن الخطاب ٩٧

الحكم بن جَحَل ١٩٥ .

أم الحكم بنت الحكم ٢٧٤ .

الحكم بن عُمَيَّة الكندي ٦٢ ،
٨٨ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ،
١٧٣ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ ، ٣٩٧ ،
٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،
٥٠٦ ، ٥٨٧ ، ٦٣٢ .

حُكَيْم بن رُزَيْق ٢٩٢ .

أبو حماد الحنفي (مفضل بن صدقة
الكوفي) .

حماد بن زيد بن درهم ١٣٥ ، ٣٥٢ .
حماد بن سلمة ٩٠ ، ١١١ ،
٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٤٤٧ .
حماد بن أبي سليمان ٢١٥ ، ٢٢٠ ،
٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٤١١ ، ٤٨٥ -
٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٧٦ ،
٥٨٦ .

حميد بن صالح ٢٩٤ .

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ٦٠ ،
١٠٥ .

الذال

ذكوان أبو صالح السمان الزيات ٢٢٧
ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)

الراء

رافع بن خديج ٢٩٥ . ٢٩٦ . ٣٥٤ . ٣٦٣

زبيح بن عميلة الفزاري ١٨٦ .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٩٤ .

أبورحاب العطاردي ٤٩١ .

أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة)

رزام بن سعيد الضببي ١٩٦ .

زريق بن حكيم ٢٩٢ .

ذو رعين ومعاقر وهمدان ٣٨٥ .

الرفيل ١٨٣ . ١٨٦ ، ٦١٢ .

ابن الرفيل ١٣١ ، ١٨٤ .

الزاي

إبن أبي زائدة (يحيى بن زكرياء)

أبو زبيد (عبيد بن القاسم الزبيدي)

زبيد بن الحارث الياامي ٣٣ .

أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس

المكي) .

الزبير بن عدى ١٥٠ . ١٨٨ .

الزبير بن العوام ٢٤٨ . ٣٣٧ .

زمعة بن صالح ٢٦٨ .

أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) .

ابن أبي الزناد (عبد الرحمن) .

الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب) .

زهير بن معاوية الجعفي الكوفي

أبو خيشمة ١٣٢ . ١٥٤ ، ٢٢٧ ،

٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٣٣٩ ،

٣٨٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٥٣٥ .

زياد بن خدير ٤١ . ٢٠٢ -

٢٠٤ . ٢١١ . ٢١٢ . ٢٢٢ .

٦٣٥ . ٦٤٠ .

زياد بن عبد الله بن الطفيل

البكائي ١٨ ، ١٠٤ ، ٣٨٠ ،

٣٨١ .

زيد بن أسلم ١٠٥ - ١٠٧ .

زيد بن حبان ٣١٥ (صوابه

حبان بن زيد) .

زيد بن رقيع ٢٣٥ .

زيد بن وهب الجهي ١٣٢ .

السين

سالم الأفطس (سالم بن عجلان) .

سالم بن أبي الجعد ١٠٨ .

سالم بن عبد الله بن عمر ٢٨٠ ،

٢٨٦ . ٢٩٣ .

سالم مولى عبد الله بن عمرو ٣٤٠ .

سالم بن عبد الله المكي الخياط ٣٩٦ .

سالم مولى عبيد الله بن حسين ٤٣٧ .

سالم بن عجلان الأفطس ٦٩ .

سعيد بن أبي عروبة ١٦٣ . ١٧٨ ،
٢٩٠ . ٢٩١

سعيد بن فيروز أبو البختري ٤٤١ ،
٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤ .
سعيد بن المسيب ٣٢٧ ، ٣٢٩ ،
٣٣١ ، ٣٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٨ .

السفاح بن مطر الشيباني ٢٠٦ .
أبوسفيان (طلحة بن نافع الواسطي) .

سفيان بن سعيد الثوري ١٠ ،
١١ ، ١٤ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ١١٨ ،
١١٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ،
١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٤ ،
٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٦٩ ،
٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ،
٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٨ ،
٣٨٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٣٤ ،
٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ،
٤٨١ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧ ، ٥٧٩ ،
٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ،
٦٢١ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠ .

سفيان بن عبد الله الثقفي ٥٤٨ .

سفيان بن عيينة ٥٠ ، ٥٣ ، ٧٨ -
٨٠ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٢٠ ،
١٩٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ،
٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٦ ،
٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٤٠٢ ،

٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ .

السائب بن يزيد ٢١٤ ، ٥٩٤ .
السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن) .
السري ٤٠٦ .

السري بن إسماعيل الهمداني ٢٢٢ .
٣٩١ .

سعد بن الأخرم ٢٥٤ .
سعد بن أوس العبسي الكاتب ٣٢٤
سعد بن معاذ ٥١ .

سعد بن أبي وقاص ٤٩ ، ١٢١ ،
١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٤٨ .

سعيد بن أبيض بن حمال ٣٤٦ .

سعيد بن جبير ٦٩ . ٣٩٩ ،
٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ،
٦٢٢ .

سعيد بن حريث ٢٦٤ .

أبوسعيد ٢٦٤ .

أبوسعيد الخدري ٣٠٣ ، ٤٣٨ -
٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ،
٥١٣ ، ٥١٤ .

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

١٨٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ .

سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء ٤٩١ .

سعيد بن سليمان الضبي الواسطي ٤٣ .

سعيد الضبي الكوفي والدرزاني ١٩٦ .

سعيد بن عبد الجبار الشامي ٢٦١ ،

٣٣٦ .

الشين

- الشافعي (محمد بن إدريس)
شباك الضبي الكوفي ٤٠٥
شرح بن عبد كلال ٣٨٠
شرحيل بن عبد كلال ٣٨٠
شريح الكندي القاضي هو
ابن الحارث ويقال ابن شرحيل
١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ٣٠٦ -
٣٠٨ .
شريك بن عبد الله النخعي ١٧ .
٣٣ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٨ ، ١١٥ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥١ ،
١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٥٠ ، ٢٩٥ ،
٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٢٤ ، ٣٧٤ ،
٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٤١ ،
٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ،
٤٧٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥١٣ ،
٥٧٢ ، ٥٧٩ - ٥٨١ ، ٥٨٣ ،
٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٦١٨ ،
٦١٩ ، ٦٢٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٤ .
شعبة بن الحجاج العنكي ٨٢ .
٨٨ - ٤٢٧ .
الشعبي (عامر بن شراحيل) .
شعيب بن أبي حمزة الأموي
٣٣٧ ، ٤١٢ .
شعيب بن شعيب ٣٤٠ .
شعيب بن محمد بن عبد الله بن

٤٢٢ ، ٤٣٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٥ ،
٥٢٦ ، ٥٩٤ .

سلام بن بريدة بن الحصيب
الأسلمي ١٤ ، ٣١٧ .

سليمان التيمي (سليمان بن طرخان)

سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق
الشيبياني ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ،
٢٤٩ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ .

سليمان بن طرخان التيمي ٣٦٢ .

سليمان بن مهران الأعمش ٢٢٩ ،
٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ .

سليمان بن موسى ٣٤٠ .

سليمان بن يسار ٥٩٨ .

سماك بن حرب ٣٦١ ، ٤٢٥ .

سماك الحنفي (سماك بن الوليد)

سماك بن خرسنة أبو دجاجة ٧٩ ، ٨١ .

سماك بن الوليد الحنفي ٨٢ .

سمرة بن جندب ٢٦٨ ، ٢٩٠ .

سمى بن قيس اليماني ٣٤٦ .

سنان البرجمي هو ابن هارون ١٦٠

أبو سنان الشيباني ١١٦ ، ٣١٧ .

أبوسهل (محمد بن سالم الهمداني)

سهيل بن حنيفة ٧٩ ، ٨١ ، ٤٣٥ .

سهيل بن أبي صالح ٢٢٧ .

سيار أبو الحكم ١٨٨ .

سيار بن منظور بن سيار ٣٤٥ .

ابن سيرين (محمد بن سيرين) .

أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ٣٥١ ،
٣٥٣ .

الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٢٢ ،
٤١٣ .

ضمرة بن حبيب ٢٦١ .

الطاء

طارق بن شهاب ١٨١ ، ١٨٢ .

طارق بن عبد الرحمن ٣٠٢ .

طاوس بن كيسان اليماني الحميري

٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤١٤ ،

٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ،

٥٩٠ ، ٥٩٦ .

ابن طاوس (عبد الله) .

أبو الطفيل (عامر بن وائلة) .

طفيل بن عوف بن خليف القنوي ٨٤ .

طلحة بن عبيد الله التيمي ٣٦١ .

طلحة بن نافع القرشي الواسطي

أبوسفيان ٢٦٠ .

طلحة بن النصر ٥٩٢ .

طلحة بن يحيى بن طلحة بن

عبيد الله ٥٠٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

أبو طلق ٦١٦ (علي بن حنظلة)

و(عمر بن حسان) .

عمرو ٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ،

٣٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤ .

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٣٦٤ .

شقيق العقيلي ١٦٣ .

شمر بن عطية ٢٥٤ .

شمير بن عبد المدان ٣٤٦ .

ابن شهاب (محمد بن مسلم شهاب

الزهري) .

أبو شهاب الحنظلي (عبد ربه بن نافع) .

شيبان البرجمي ٢٢٩ .

الشيبياني (سليمان بن أبي سليمان) .

الصاد - الضاد

أبو صالح (باذام مولى أم هانئ) .

أبو صالح (ذكوان) والد سهيل

صالح بن عبد الرحمن ٢٧٩

صالح بن كيسان ٣٢١ .

أبو صيرمة ٣٠٣ .

صفوان بن سليم ٣١٢ .

صفوان بن عيسى ٨٧ .

الصلب بن عبد الرحمن الزبيدي

١٢٦ ، ٥٧٩ .

صلت بن دينار ٤٩١ .

الضحاك بن خليفة الأنصاري هو

العين

- عاصم الأحول (عاصم بن سليمان) .
 عاصم بن بهدلة ١٩٨ .
 عاصم بن سليمان الأحول ٦٣٨ . ٦٣٩ .
 عاصم بن ضمرة ٢٢٨ . ٣٧٣ -
 ٣٧٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ .
 عاصم بن عمر بن قتادة ٣٥٤ .
 عاصم بن كليب ١٩٨ .
 عاصم بن أبي النجود ٢٢٨ . ٣٦٤ .
 عامر بن سراحيل الشعبي ٣١ ،
 ٣٢ ، ٥٥ ، ١١١ ، ١٢٣ ،
 ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٢ ،
 ١٦٨ - ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
 ٣٠١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٦ -
 ٣٦٩ ، ٣٩١ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٦٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥١٦ ،
 ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ - ٥٣٠ ،
 ٥٥٥ ، ٥٥٧ - ٥٥٧ ، ٥٦٤ .
 أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو) .
 عامر بن وائلة أبو الطفيل ٥٣ .
 عائشة بنت أبي بكر الصديق ٩٧ ،
 ٢٦٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ،
 ٣٢١ ، ٣٦٢ .
 عباد بن العوام ٤٣ ، ٢٤٦ .
 عباد بن الصامت ٣٠٣ .
 عباد بن النعمان ٢٠٧ .
 ابن عباس (عبد الله بن عباس) .

- العباس بن عبد الرحمن ٢٣٥ .
 العباس بن يزيد ٢٨١ .
 عبثر بن القاسم الزبيدي أبو زبيد
 ١٤٨ ، ٥٢٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ .
 أبو عبد الله (نافع) .
 أبو عبد الله ٤٣ ، ٢٤٦ .
 عبد الله بن إدريس ١٠٧ ،
 ١٠٨ ، ١٤٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ،
 ٣٥٣ ، ٤٣١ .
 عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
 حزم ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ٢٣١ .
 ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٨١ .
 عبد الله البهراني (عبد الله بن دينار) .
 عبد الله بن أبي حرة ١٩٨ .
 عبد الله بن حرمة المدلجي ٢٥٧ .
 عبد الله بن الحسن ٢٤٤ .
 عبد الله بن خالد العبسي ٦٤٠ .
 عبد الله بن دينار البهرازي ١٣٠ ، ١٩٣ .
 عبد الله بن ذكوان القرشي أبو الزناد
 ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ .
 عبد الله بن الزبير ٢٧٤ ، ٣٣٧ .
 عبد الله بن زيد الجرهمي أبو قلابة
 البصري ٤٦١ .
 عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
 ٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٤١٤ .
 عبد الله بن عامر بن زرارعة ٢٩٥ .
 عبد الله بن عباس ٨٢ ، ٨٣ ،

عبد الله بن المبارك ١٠ . ٣١ ،
٤٩ . ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ،
١١١ . ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
١٢١ . ١٢٢ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ،
١٩٨ . ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢٤٧ ،
٢٦٨ . ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ -
٢٩٢ . ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ،
٣٢٨ . ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
٣٤٦ . ٣٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ،
٤١٤ . ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ،
٤٢٦ . ٤٢٧ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ،
٤٥٣ - ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ،
٤٦٨ . ٤٩٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،
٥٣٦ . ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ،
٥٩٠ - ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ،
٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦٢٢ ، ٦٣١ .

عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور
. ٤٨١

عبد الله بن مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ،
١٧٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ،
٢٥٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ،
. ٣١٤

عبد الله بن مسلمة ٢٧٩ . ٢٩٤ .

عبد الله بن مَعْقِل ١٩٨ .

عبد الله بن مَعْقِل المزني ١٣٦ ،
١٣٨ . ١٣٩ ، ١٩٨ ، ٣٢٣ ،
. ٤٣٢ . ٦٤٠

١٠٠ . ٢٣٣ . ٢٦٩ . ٢٩٤ ،
٢٩٥ . ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ،
٣٣٥ . ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٩١ ،
. ٥٨٩ . ٦٢٢

عبد الله بن عبد الله بن أويس
أبو أويس ٢٦٨ . ٢٩٤ .

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
. ٢٨٩

عبد الله بن عتبة ٢١٤ .

عبد الله بن عثمان ٢٨٩ .

عبد الله بن عطاء ٢٦٣ .

عبد الله بن علي بن حسين ٤٣٧ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٧ ،

٩٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ،

٢٥٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،

٣١٥ . ٣٤٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ،

٣٨٣ . ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ،

. ٥٣٥ . ٥٣٦ ، ٥٨٩

عبد الله بن عمرو بن العاص

٢٣٨ . ٢٦٨ . ٣١٢ . ٣٣٩ ،

. ٣٤٠ . ٤٤٦ . ٥٢٤

عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

٢٧٩ ، ٢٩٤ . ٣٢٠ .

عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري

٤٣ ، ٢٤٦ . ٢٤٩ . ٥٣٧ ،

. ٥٣٨ . ٦٣٨ . ٦٣٩ .

عبد الله بن لهيعة ٤٩ . ١٢١ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
المسعودي ١٨٩ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
٣٠٠ .

عبد الرحمن بن عرق اليحصبي
الحمصي ٣٣٦ .

عبد الرحمن بن عوف ٣٥٤ .

عبد الرحمن القاري ١٣٣ .

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٨ .
٢٨١ . ٤٨٠ .

عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال ٣٣٨ .

عبد الرحمن بن معاوية بن
الحويرث أبو الحويرث ٢٣٠ .

عبد الرحمن بن مغراء ٣٠٣ .

عبد الرحمن بن مهدي ١٠٦ .
٣٨٢ ، ١٠٧ .

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٣٠٢ ، ٣١٦ .

عبد الرحيم الرازي ٣٠٥ ، ٣١٢ .

عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشلي

١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ٢٧٥ ،

٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٩٠ ،

٣٩١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ،

٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،

٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ،

٥٢١ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ، ٥٩٦ ،

٦٣٩ .

عبد الله بن أبي نجيج ٥٠ ،

١٢٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ .

٤٠٢ ، ٤٢١ ، ٤٣٠ .

عبد الله بن نمير ٢٦٢ .

عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن

معقل المزني ١٩٨ ، ١٩٩ .

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن

زيد بن الخطاب ١٩٤ .

عبد الحميد ٥٠٧ (لم أعرفه)

عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب

الحناط ٩٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٠ ،

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٣٣ ،

٤٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ،

٤٧٩ ، ٥١٤ ، ٥٦١ .

عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) .

عبد الرحمن بن إسحاق المدني ٣٣٧ .

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن

قيس ٦٢٠ ، ٦٢١ .

عبد الرحمن بن البيهقي ٢٣٨ .

عبد الرحمن بن حميد بن

عبد الرحمن الرؤاسي ٢٨١ .

٣٦٩ ، ٥٢٣ ، ٥٤٨ .

عبد الرحمن بن أبي الرجال ٣٢١ .

عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣٣٢ .

٣٤٢ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط

٣٠٢ .

عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر
العقدي ٢٧٩ .

عبد الملك بن عمير ٢٣٤ . ٢٦٤ .

عبد الملك بن مروان ٢٨٩ .

عبد الملك بن معاذ النصيبي ٣٠٣ .

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢٦٨ .

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٣٢٣ .

عبد بن سليمان الكلابي ١٧٨ ،
٢٧٥ . ٤٤٢ .

أبو عبيد ١٠٦ .

عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن
١٣٦ . ١٣٨ .

عبيد بن يعيش ٢٢٧ .

عبيد الله الأشجعي (عبيد الله بن
عبيد الرحمن) .

عبيد الله بن حسين بن علي بن
حسين ٤٣٧ .

عبيد الله بن سعيد ٨٦ .

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ٢٥٩ .

عبيد الله بن عبد المجيد ٢٦٤ .

عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي
٧٢ . ١٥٠ . ١٧٩ . ٢٨٣ .

٣١٧ . ٤٥٧ . ٤٩٩ . ٥٣٧ .

٥٩٣ . ٥٩٥ . ٦٠٤ . ٦٢١ .
٦٣٣ .

عبيد الله بن عمر ٩٧ .

عبيد الله بن العيزار ٣٤٥ .

عبد الرزاق بن همام الحميري
الصنعاني ٣٠٣ ، ٣٨١ .

عبد السلام بن حرب ٨٨ ، ٩١ ،
٩٧ . ١٠٩ ، ١٤٩ . ١٦٣ ،
١٦٦ . ١٦٧ ، ١٨٦ . ١٩٩ ،
٢٠٧ . ٢٢١ ، ٢٥٨ . ٢٧٦ ،
٣٥٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢٧ . ٤٤٤ ،
٥٠٣ ، ٥٥٣ ، ٥٨٧ .

عبد العزيز بن أبي سلمة ٢٥٨ . ٢٧٦ .

عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة
الحمصي ٤٩٥ .

عبد العزيز بن قُرَيْر ٥٩٥ .

عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٨٧ ، ٢٩٤ . ٣٠٣ .

عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية
البصري ٤٤٦ .

عبد الملك ١٧٥ .

عبد الملك بن جوية أبو إياس ٣٩٤ .

عبد الملك بن أبي حرة ١٩٨ .

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
٢٦٢ . ٤١٦ ، ٤١٨ . ٤٢٠ .

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ،
٤١٧ . ٤٢١ ، ٥٣١ . ٥٧٣ ،
٥٩٠ .

عبد الملك بن عبد العزيز القشيري
أبو نصر الثمار ١١٥ .

عطاء (أبن أبي رباح) .
 ابن عطاء (يعقوب) .
 عطاء الخراساني (ابن أبي مسلم) .
 عطاء بن أبي رباح ٢٦٢ ، ٢٩٥ ،
 ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،
 ٤١٦ - ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٥٣١ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ .
 عطاء بن السائب ٤٣٢ ، ٥٠٣ .
 عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى
 رافع ٢٩٥ ، ٢٩٦ .
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٤٩٤ .
 عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٦١٢ .
 عقبه بن الأصم ٢٩٥ .
 أو عقيل الأزدي (هاشم بن سلال) .
 عكرمة أبو عبد الله البربري ٣٥ ،
 ٧٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٤٢٥ ،
 ٥٦٣ ، ٥٧٤ .
 علقمة بن مرثد ١٤ .
 أبو علي الصفار ؟ ١٣٦ .
 علي بن حسين بن علي بن أبي طالب
 زين العابدين ٧١ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٣ .
 علي بن الحكم البناني أبو الحكم ١٤٩ .
 علي بن حنظلة أبو طلق ٦١٦ .
 علي بن صالح ٤٧٦ .
 علي بن أبي طالب ٣٠ - ٣٣ ،

عبيدة أبو عمرو السلماني المرادي
 ٤٣١ ، ٤٧٣ .
 أبو عبيدة (أمية بن الحكم) .
 أبو عبيدة بن الجراح ١٣٩ .
 أبو عبيدة بن الحكم (أمية) .
 عتاب بن بشير الجزري ٥١٨ ، ٦٠٢ .
 عتبة بن ضمرة بن حبيب ٢٦١ .
 عتبة بن عبد الله أبو العُميس
 ٣١٣ ، ٣١٤ .
 عتبة بن فرقد ٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،
 ٦١٢ .
 عثمان بن حنيف ١٠٣ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤١ ، ٣٩١ .
 عثمان بن عاصم أبو حصين ٥٥ ،
 ٢١١ ، ٤٢٨ .
 عثمان بن عبد الله بن أوس ٥٤٨ .
 عثمان بن عفان ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
 ٢٦٣ ، ٣٠٩ ، ٥٩٤ .
 عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ٣٠٣
 عثمان بن مطعون ٢٦٥ .
 عثمان بن مِقْسَم البري ١٦ .
 عرعة بن البرند ٣٢٣ .
 ابن أبي عروبة (سعيد) .
 عروة بن الزبير ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،
 ٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٣ ،
 ٤١١ .

. ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
 . ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ .
 - ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ .
 . ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .
 . ٢٨٦ - ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ .
 - ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٤٨ .
 . ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ .
 . ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ .
 . ٤٧٧ ، ٥٤٧ - ٥٥١ ، ٦٠٠ .
 . ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٦ .
 . ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ .
 . عمر بن رياح ٢٦٩ .

. عمر بن عبد العزيز ٣٤ ، ١٢٦ .
 . ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٩٣ - ١٩٥ .
 . ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٣٢ .
 . ٣٤٢ ، ٤٢١ ، ٦٠١ - ٦٠٣ .
 . ٦٠٩ .

. عمر بن قيس المكي ٣٠٧ ، ٣٢٩ .
 . عمر بن هارون الخراساني البلخي ٤٢١ .
 عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي
 المقدام ١١٣ .

. عمرو بن حريث ٢٦٤ .
 . عمرو بن حزم ٢٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .
 . ٥٠١ .

. عمرو بن حسان التيمي ٦١٦ .
 . عمرو بن حسان أبو طلق ٦١٦ .
 عمرو بن دينار ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٩ ،

. ٥٣ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ١١٣ - ١١٧ .
 . ١٧٨ ، ١٨٧ - ١٨٩ ، ١٩٦ .
 . ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ .
 . ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٣٠٢ .
 . ٣٧٣ - ٣٧٩ ، ٤٣١ ، ٥٢٣ .
 . ٥٤٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٦١٢ .
 . ٦١٥ ، ٦١٦ .

. علي بن أبي طلحة ٢٣٩ .

. علي بن المدني ٨٦ ، ٩٩ .

. علي بن هاشم ٣٢٣ .

. ابن علي (إسماعيل بن علي) .

. عمّار بن رزيق ٣٧٦ .

. عمار بن معاوية الدهني ٥٣ .

. عمار بن ياسر ١٠٩ .

. عمارة بن النعمان ٢٠٧ .

. ابن عمر (عبد الله بن عمر) .

. عمر بن الخطاب ١٠ ، ١٥ .

. ٢١ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٣ - ٣٥ .

. ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٥ .

. ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ .

- ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ .

. ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٨ .

- ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٦ .

. ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

. ١٧١ ، ١٨١ - ١٨٧ ، ١٩٨ .

- ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ .

. ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ .

٢٤١ . ٦٠١ - ٦٠٣ .
 عمرو الناقد (عمرو بن محمد بن بكير) .
 عمرو بن هرم الأزدي ٥٨٩ .
 عمرو بن يحيى بن عمارة المازني
 الأنصاري ٣٠٣ ، ٣٥٣ ، ٤٣٨ ،
 ٤٣٩ .
 عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
 الأنصارية ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١ .
 عميرة بن سعد الهمداني ١١٦ .
 أبو العُميس (عتبة بن عبد الله) .
 أبو عَوانة (الوضاح بن عبد الله
 اليشكري) .
 عوف الأعرابي ابن أبي جميلة
 العبدى ٤٣ ، ٨٥ ، ٢٤٦ ،
 ٣١٨ ، ٣١٩ .
 العوفى (عطية بن سعد) .
 أبو عون الثقفي (محمد بن
 عبيد الله بن سعيد) .
 عياض بن عبد الله القرسي ٤٤ .
 عيسى بن المغيرة ١٧٤ .

الفاء

فرج بن سعيد بن علقمة بن
 سعيد بن أبيض بن حمّال ٣٤٦ .
 فضالة بن عبيد ٢٦٨ .
 الفضل بن دكين ٧٩ .
 ابن فضيل (محمد بن فضيل بن
 غزوان) .

٢٢٩ ، ٢٥٦ ، ٣٣٨ ، ٤٤٧ ،
 ٥٢٥ .
 عمرو بن شرحبيل ٥٢ .
 عمرو بن شعيب ٢٦٨ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ،
 ٣٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤ .
 عمرو بن العاص ٣٤٠ .
 عمرو بن عبد الله الهمداني
 أبو إسحاق السبيعي ٥٢ ، ١٠٣ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٣ - ٣٧٩ ،
 ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٢٣ ، ٥٥٤ ،
 ٥٥٦ .
 عمرو بن عبيد ١٦ ، ٥١٥ .
 عمرو بن عثمان بن عبد الله بن
 موهب ٣٨٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ -
 ٥١٢ .
 عمرو بن أبي عمرو ٣٠٢ .
 عمرو بن عوف المزني ٢٦٨ ،
 ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠ .
 عمرو بن محمد بن بكير الناقد ٩١ ،
 ٣٨٢ .
 عمرو بن مرة ٤٤١ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤ .
 عمرو بن مسلم الجندی اليماني ٥٧٤ .
 عمرو بن أبي المقدم (عمرو بن ثابت) .
 عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٤ ،
 ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ،

قيس العبدى والد الأسود ١٤٣ .

قيس بن مسلم ١٨١ ، ١٨٢ .

الكاف

أبو كامل (مظفر بن مدرك الخراساني) .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف .

المزني ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠ .

أبو كريب (محمد بن العلاء) .

كسرى ١٩٧ - ١٩٩ .

الكلبي (محمد بن السائب) .

كليب بن وائل ١٥٤ ، ١٥٥ .

اللام

لاحق بن حميد أبو ميغلز السدوسي

٤١ ، ٣٦٢ ، ٦٣٥ .

ابن لهيعة (عبد الله) .

لوط بن يحيى الأزدي أبو مخنف ١٩٨ .

لؤلؤة مولاة الأنصار ٣٠٣ .

الليث بن سعد ٣٣٧ .

ابن أبي ليلى (عبد الرحمن) .

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن) .

الميم

مالك بن أنس ٩٨ ، ١٠٧ ،

٢٦٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ،

٣٥٣ ، ٥٧٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ .

فضيل بن عمرو الفقيمي ٤٧٥ ، ٥٨٨ .

فضيل بن عياض ٤٦ ، ٤٠٣ .

فضيل بن غزوان ١٧٦ .

القاف

القاسم بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ،

٢٣٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،

٣١٣ ، ٣١٤ .

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٠٧ .

قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٣ ،

١٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٤٣ ،

٤٦٨ .

قتيبة بن سعيد ٨٦ ، ٢٩٥ .

قران بن تمام الأسدي ١١٦ ، ٤٤٦ ،

٥٢٤ .

أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرهمي) .

قيس (قيس بن الربيع) .

قيس بن حازم ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ،

قيس بن الربيع ٤١ ، ٥٣ ،

١١٤ ، ١٦٩ ، ١٨٢ - ١٨٤ ،

١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٤٠ ،

٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ،

٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،

٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ،

٣٢٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٨ ،

٤٣٢ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣ ، ٥٥٤ ،

٦٣٥ ، ٦٣٨ .

، ٣٢٢ ، ٣٥٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،

٤٤٢

محمد بن إسماعيل البخارى ٢٩٥

محمد بن بشار ٢٦٤

محمد بن بشر ٢٩٠

محمد بن ثور ٨٦

محمد بن جعفر ١٠٦

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ٢٨٢ .

٣٥٥

محمد بن أبي حصّة ٤٣٥

محمد بن الحنفية ٣٩٦

محمد بن حازم التميمي أبو معاوية ٣٢ ،

٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،

٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣١١ ،

٣١٤ . ٣٩٨ ، ٥٥٠ ، ٦٣٢ .

محمد بن راشد ٣٤٠

محمد بن زيد ٦١٨ - ٦٢١

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب ٦١٩ .

محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي

مرو ١٤٩ ، ٦١٩ .

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ٦١٩

محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي

، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٥٢٨ ،

٥٢٩

محمد بن السائب الكلبي ٨٣ ، ٨٤ ،

٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ٤٢٩

مالك بن أوس بن الحدثان ٧٩ ، ٨٦ ،

٨٧ .

أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك

٣١٠ - ٣١٢ .

مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي

٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ .

مبارك (مبارك بن فضالة) .

ابن مبارك (عبد الله) .

مبارك بن فضالة ٦٥ . ٤٥٢ .

مجالد بن سعيد ١٤٥ ، ١٦٩ ،

١٧٠ ، ٣٦٨ ، ٤٩٠

مجاهد بن جبر ٤٦ ، ٥٠ ، ٧٢ ،

١٢٠ . ١٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ،

٤٠٠ - ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٧ ،

٤٣٠ . ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ،

٥٤١ . ٥٤٣ . ٥٤٤ . ٥٤٩ -

٥٥٣ . ٥٦٦ - ٥٦٨ .

أبو مجلز (لاحق بن حميد)

أبو محجن الثقفي ١٣٩

محرر (أو محرز) بن هارون القرشي التيمي

٣٠٢

محمد بن إدريس الشافعي ٥٧٩

محمد بن إسحاق بن يسار ١٨ ،

٨١ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٣ ،

١٠٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ،

٢٨٦ ، ٢٩٣ . ٢٩٤ ، ٣٠٢ ،

٣٠٣ ، ٣١٠ - ٣١٢ . ٣٢١ ،

، ٤١٠ ، ٣٧٠ ، ٣٢٢ ، ٣٠٩
 . ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢
 محمد بن عمر الواقدي ٥٥ ، ٣٠٣
 محمد بن فضيل بن غزوان ٩٥ ، ١٠٨ ،
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٢٣ ، ١٧٦
 . ٣٢٢ ، ٢٨٠
 محمد بن قيس الأسدي ١٢٦ ، ١٢٧ ،
 . ١٨٧
 محمد بن المساور ١٣١
 محمد بن مسلم بن تدريس أبو الزبير المكي
 ، ٣٣٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٣ ، ١٣٣
 . ٥٩٠ ، ٤٤٧
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٥ ،
 ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ١٨
 ، ٢٦٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ١٢٩
 - ٣٢٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠
 ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣١
 ، ٥٣ ، ٤٩٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣
 . ٦٠٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩١ ، ٥٤٦
 . ٦٠٨
 محمد بن مسلم الطائفي ٤٤٧
 محمد بن مسلمة ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣
 أولاد محمد بن مسلمة ٨٩
 محمد بن المنكدر ٢٣٨
 محمد بن النضر ٢٩٤
 محمد بن يحيى بن حبان ٣٠٣ ، ٤٤٠ ،
 ٤٤٢

محمد بن سعيد ٣٩٧
 محمد بن سلمة الباهلي ٣٠٣
 محمد بن سليمان ٤١٥
 محمد بن سيرين ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٦ ،
 ، ٤١٢ ، ٣٧٢ ، ١٧٩ ، ١٧٧
 . ٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٤٣١
 محمد بن طلحة بن مصرف اليامي
 . ١٩٥ ، ١٣١
 محمد بن عبد الله بن المثنى ٣٢٣
 محمد بن عبد الله بن تمير ٢٦٢ ، ٢٦٤
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
 ، ٣٤١ ، ١٢٩
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
 أبو الرجال ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١
 محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي
 ٣٣٦
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٨ ،
 ، ٢٠٠ ، ١٧١ ، ١٢٨ ، ٣٦
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٣٤٠
 ، ٥١٣ ، ٤٧٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧
 ٥٧٠ ، ٥١٤
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود
 يتيم عروة
 محمد بن عبيد ٨٦ ، ١٧٤
 محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي
 ، ٢٦٥ ، ٢٤٩ ، ١٨٩ ، ١٨٧
 ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦
 محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب ٢٦٩
 محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٧١ ،

معمربن راشد الأزدي ٨٦ : ١٤٩ .
٢١٤ . ٢٢٩ . ٢٣٣ . ٢٤٧ .
٢٨٨ . ٣٠٣ . ٣٢٥ . ٣٢٨ .
٣٣٠ . ٣٤٦ . ٣٤٧ . ٣٨١ .
٤١٤ . ٤٢٦ . ٤٥٥ . ٥٤٦ .
٥٦٣ . ٥٧٤ . ٦٠٦ . ٦٠٨ .
٦٢٢ .

مُغَلِّس ٤١ . ٦٣٥ .
مغلس بن زياد العامري ٤١
مغلس بن عبد الرحمن ٤١
مغيرة بن مِقْسَمِ الضببي الكوفي ٦٧ .
٢١٣ . ٣٨٤ . ٣٨٥ . ٣٨٨ .
٤٠٤ . ٤١٩ . ٤١٥ . ٤٤٨ .
٤٤٩ . ٤٥٨ - ٤٦ . ٤٧٣ .
٤٧٤ . ٥٠٢ . ٥٢٢ . ٥٣٣ .
٥٣٤ . ٥٣٩ - ٥٤٢ . ٥٥٢ .
٥٦٦ . ٥٦٩ . ٥٨٨ . ٦٠٧ .

مغيرة بن سعد بن الأخرم ٢٥٤
مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد
الحنفي ٢١٨ . ٢٩٩ . ٣٢٩ . ٣٣٤ .
٣٧٢ . ٣٨٨ . ٣٨٩ . ٥١٩ .
٥٤١ . ٥٤٤ . ٥٦٥ . ٦٢٠ .

مفضل بن مُهَلِّه السعدي ١٣٨
٢١٥ . ٢٣٧ . ٣٨٧ . ٥٤٠ .
مقاتل بن حيان ٤١ . ٦٣٥ .
المقتدر الخليفة ٢٥٢

محمد بن يحيى بن قيس المأربي ٣٤٦
محمد بن يزيد بن سنان ٤٦٥
محمد بن يسار ١٢٢ . ٣٤٣ .
محمد بن يوسف بن موسى المقرئ ٣٢٩
محمود بن لبيد ٣٥٤
محيصة بن مسعود ١٠٤
أبو مخنف (لوط بن يحيى الأزدي)
مروان بن الحكم ٢٧٤

مسروق بن الأجدع مالك الهمداني
٢٢٨ . ٢٢٩ . ٢٣١ . ٢٥٢ .
٣٦٤ .

مِسْعَر بن كِدَام ٢٦٥ . ٥٨٧ .
ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)
مسعود بن سعد الجعفي الكوفي ٤٢٠ .
٥٦٩ .

المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة) .

مسلم بن خالد الزنجي ٢٦٨
مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل ٢٩٥
معاذ بن جبل ٧٣ . ٢٢٨ . ٢٢٩ .
٢٣١ . ٣٦٤ - ٣٦٧ . ٣٨٢ .
٨٠٥ - ٥١٢ . ٥٢٥ . ٥٢٦ .
٥٣٧ . ٦١٩ - ٦٢٢ .

أبو معاوية (محمد بن حازم التيمي)
معاوية بن أبي سفيان ٣٤٠
معاوية بن هشام ٢٦٩
معقل بن مالك البصري ٢٩٥

ميمون بن مهران ١٦٤ . ٦٠٩

النون

نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله

٩٧ . ٩٨ . ٢٣١ . ٢٩٥ .

٣٨١ . ٣٨٣ . ٤١٢ . ٤٤٤ .

٤٦٤ . ٥٣٥ . ٥٣٦

نافع أبو عبد الله ٢٤٩

نافع بن عمر ٢٨٩

ابن أبي نجیح (عبد الله)

أبو نصر التمار (عبد الملك بن عبد العزيز

القشيري)

أبو النصر (هاشم بن القاسم بن مسلم)

النعمان من ملوك اليمن ٣٨٠

النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٤٢ . ٦٣ .

١١٩ . ٢٨٢ . ٣٥٥ . ٤٩٢ .

٥٧٩ . ٦١١ . ٦٣٢

نعيم بن عبد كلال ٣٨٠

ابن نعيم (محمد بن عبد الله بن نعيم)

أبو ابن نعيم (عبد الله بن نعيم)

الهاء

هارون بن هارون القرشي التيمي ٣٠٢

هاشم بن سلال أبو عقيل الأزدي ١٥٧

هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النصر ٣٤٠

هانئ مولى علي بن أبي طالب ٣٠٢

هرمزان ١٨٥

أبو هريرة ٢٢٧ . ٣٠٣ . ٣١٥ .

مِقْسَم بن بُجْرَة أو ابن نجدة ٣٩٧ .

٣٩٨

مكحول الشامي الدمشقي ٢٥٥

ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)

مِثْدَل بن علي العنزي ٢٤١ . ٢٦٥ .

٣٦٧ . ٤٠٨ . ٤٣٩ . ٥٦١ .

٥٩٦

منصور بن المعتمر أبو عتّاب الكوفي ٧٢ .

١٣٦ . ١٣٨ . ١٩٠ - ١٩٢ .

٢٢٩ . ٢٣٧ . ٣٦٥ . ٣٨٦ .

٣٨٧ . ٣٨٩ . ٤٠٣ . ٤٨٢ .

٤٨٤

منظور بن سيار ٣٤٥

أبو المنهال (عبد الرحمن بن مطعم)

مهجع بن أمية بن الحكم ١٩٥

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي

٢٤٨ . ٣٦١ . ٣٨٢ . ٣٨٢ .

٤٧٦ . ٥٠١ . ٥٠٤ . ٥٠٦ .

٥١٢ . ٥٤٢

موسى بن عقبة ٣٠٣ . ٣٨١ . ٣٨٣ .

٥٣٥ . ٥٣٦

موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي ٥٣٧

موسى بن المغيرة ٥٠٢ . ٥٠٣ . ٥٤٢ .

ميمون بن بركان (ذكر في الفهرس

الأفرنجي ووضع له رقم صحيفة

١٠٢ وليس فيها : ولم أجده في

الكتاب)

٤٤٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،

٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥٣٨ ، ٥٨٢ ،

٦١٦ .

أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد
الملك)

الوليد بن كثير ٣١٢

وهب بن جرير بن حازم ٢٧٥

وهب بن كيسان ٢٦٨

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ١٣٥

الياء

يحيى بن آدم ٣٩٤

يحيى بن أبي أنيسة ٤٤٦ . ٥٢٤

يحيى بن بلال بن الحرث المزني ٢٩٤

يحيى الحماني (يحيى بن عبد الحميد)

يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ٨١ ،

٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١٠ ،

٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ .

٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤ ،

٥٧٣ ، ٥٩٨

يحيى بن سعيد ٨٠ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ،

٩٥ . ٣٤٨ - ٣٥٠ ، ٤٧٨

يحيى بن عبد الحميد الحماني ٢٩٥

يحيى بن عروة بن الزبير ٢٦٨ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥

يحيى بن عمارة المازني الأنصاري ٣٠٣ ،

٣٥٣ ، ٤٣٨ - ٤٤٠ ، ٤٤٢ ،

يحيى بن قيس المأربي ٣٤٦

٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٤٧ .

هشام بن حسان الأزدي القردوسي

١٥٩ - ١٦١ ، ٣٥٢ ، ٤٣١ ،

٥٩٧

هشام بن سعد ١٠٥ - ١٠٧

هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي

٢٦٤

هشام بن عروة ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ،

٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٣٦٣ ،

هشام بن محمد بن السائب الكلبي ١٠٢

هشام بن بشير بن القاسم الأسلمي ١٥٧ ،

١٥٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٣١٨ ،

٦٠٩

هلال بن يساف ٢٣٧

هناد بن السري ٢٥٧

الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي ٣٥٥

الواو

واسع بن حبان ٣٠٣

ابن واقد المدني ؟ ٣٢٠ . ٣٣١

الواقدي (محمد بن عمر)

أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي)

ورقاء بن عمر اليشكري ٣٠٤ ، ٤٣٠ ،

الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة

٢٣٧ ، ٣٠٧ ، ٥٨٩

الوطيح بن مازن ١٠٤

وكيع بن الجراح ١١ ، ١٤ ، ١٠٥ ،

١٨٩ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٣٨٢ ،

يزيد بن هارون ٩١
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف
٢٨٢
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ٣٠٣
يعقوب بن القعقاع ٤٥٤ . ٤٦٦ . ٤٦٨
أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)
يوسف بن موسى القطان ٢٢٩
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي
١٥٨ . ٢٠١ . ٢٩٣ . ٢٩٤
٣٢٧ . ٣٣٧ . ٤٣٦ . ٤٥٣
٤٥٨ . ٤٩٢ . ٤٩٣ . ٥٣٢
٥٩١
يونس بن عبيد ٣٥٢ ، ٦٠٩

يحيى بن يحيى ٨٦ ، ٢٥٣ ، ٣٢٩
يزيد بن إبراهيم التستري ٣٤٥
يزيد بن أبي حبيب ٤٩ . ١٢١
يزيد بن خُصيفة (يزيد بن عبد الله)
يزيد بن زريع ٢٩٠
يزيد بن أبي زياد ١٣٢ ، ٤٨٠
يزيد بن سنان ٤٦٥
يزيد بن عبد الله بن خُصيفة ٥٩٨
يزيد بن عبد الرحمن ٢٢١
يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاهِ الأسدَى
الحلبي ١٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢
٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٣١٠
٣٥٤ ، ٣٨٢ ، ٥٠٨

معجم شيوخ يحيى بن آدم
في الخسراج

- ١ - ١٧٨ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
٢ - ١٨٣ « » الزبرقان التيمي
٣ - ١٨٤ « » محمد بن أبي يحيى الأسلمي (ضعيف جدا)
٤ - ١٠ - ١٦٢ اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥ - ١١٠ - ١٩٣ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم بن عليّة
٦ - ١٠٢ - ١٨٢ إسماعيل بن عيَّاش بن سَلَم العنسي الحمصي
٧ أبو إياس (عبد الملك بن جُوَيَّة) رقم ٣٩٤
٨ أيوب بن جابر بن سيار الحنفي السحيمي اليمامي (ضعيف)
٩ - ١٠٠ - ١٩٣ أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي
١٠ - ١٦٦ « » النهشلي الكوفي
١١ - ١٠٧ - ١٨٨ جرير بن عبد الحميد الضبيّ
١٢ - ١٦٧ جعفر بن زياد الأحمر
١٣ - ١٨٧ حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي
١٤ - ١١١ - ١٧١ حَبَّان بن عليّ العنزي الكوفي
١٥ حسن بن ثابت الثعلبي الأحول
١٦ - ١٠٠ - ١٦٧ الحسن بن صالح بن حيّ أبو عبد الله الثوري الكوفي
١٧ - ١٧٢ الحسن بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي
١٨ - ١٠٠ - ١٩٠ تقريباً حسين بن زيد بن عليّ بن الحسين
١٩ - ١١٧ - ١٩٤ حفص بن غياث بن طلق القاضي
٢٠ - ٩٨ - ١٧٩ حماد بن زيد بن درهم
٢١ - ١٦٧ حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة

- ٢٢: حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي - ١٩٢ -
- ٢٣: زهير بن معاوية الجعفي الكوفي - ٧٠٠ - ١٧٣ -
- ٢٤: زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي - ١٨٣ -
- ٢٥: سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء رقم ٤٩١
- ٢٦: سعيد بن عبد الجبار الزبيد الحمصي (ضعيف جدا رمى بالكذب)
- ٢٧: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الإمام - ٩٧ - ١٦١ -
- ٢٨: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الإمام - ١٠٧ - ١٩٨ -
- ٢٩: سلام بن سليم أو الأحوص الحنفي الكوفي - ١٧٩ -
- ٣٠: سنان بن هارون البرجمي (ضعيف)
- ٣١: شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضي النخعي - ١٨٧ -
- ٣٢: الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي (ضعيف)
- ٣٣: عباد بن العوام بن عمر - ١١٨ - ١٨٥ -
- ٣٤: عبثر بن القاسم الزبيدي أبو زيد - ١٧٨ -
- ٣٥: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي - ١١٠ - ١٩٢ -
- ٣٦: عبد الله بن المبارك - ١١٨ - ١٨١ -
- ٣٧: عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحنط الأصغر - ١٧١ -
- ٣٨: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
- ٣٩: عبد الرحمن بن أبي الزناد - ١٠٠ - ١٧٤ -
- ٤٠: عبد الرحمن القاري رقم ١٣٣
- ٤١: عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشلي - ١٨٧ -
- ٤٢: عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي - ٩١ - ١٨٧ -
- ٤٣: عبد الملك بن جوية أبو إياس رقم ٣٩٤
- ٤٤: عبدة بن سليمان الكلابي - ١٨٨ -
- ٤٥: عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي - ١٨٢ -
- ٤٦: عتاب بن بشير الجزري - ١٩٠ -
- ٤٧: عثمان بن مقبم البري (ضعيف ، مات بعد سفيان الثوري)
- ٤٨: علي بن هاشم بن البريد - ١٨١ -

- ٤٩ - عمار بن رزّيق الضبي أبو الأحوص الكوفي
٥٠ - عمر بن هارون الخراساني البلخي (ضعيف جداً)
٥١ - عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام (ضعيف)
٥٢ - فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي
٥٣ - قران بن تمام الأسدي الوالي
٥٤ - قيس بن الربيع الأسدي (ضعيف)
٥٥ - مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل)
٥٦ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة
٥٧ - محمد بن حازم التميمي أبو معاوية الضرير
٥٨ - محمد بن طلحة بن مصرف الياضي
٥٩ - محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٦٠ - مسعود بن الجعفي الكوفي
٦١ - مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد الحنفي (ضعيف)
٦٢ - مفضل بن مهلهل السعدي أبو عبد الرحمن
٦٣ - مندّل بن علي العنزي الكوفي
٦٤ - هشيم بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية
٦٥ - ابن واقد المدني (رقم ٣٢٠ ؛ ٣٣١)
٦٦ - ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري (من شيوخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)
٦٧ - الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة
٦٨ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
٦٩ - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي
٧٠ - يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة
٧١ - يزيد بن إبراهيم التستري أبو سعيد
٧٢ - يزيد بن عبد العزيز بن سيّاه الأسدي الحيماني
٧٣ - يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي

في غير الخراج

- ١٨٥ - ١٠٨ ٧٤ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري
 ١٩٦ - ١٣٣ ٧٥ بشر بن السري أبو عمرو الأفوه
 ١٧٥ - ٩٠ ٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي
 ٢٠٣ - ٣ - ١١٩ ٧٧ حسين بن علي بن الوليد الجعفي
 ١٥٨ - ٨٠ ٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة)
 - قبل ٢٠٠ ٧٩ سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي
 ٨٠ عبد الله بن عثمان البصري (من شيوخ وكيع)
 ٨١ عبد العزيز بن سياه الأسدي الحناني (من شيوخ وكيع)
 - قبل ١٦٠ ٨٢ عيسى بن طهمان (تابعي روى عن أنس)
 ٨٣ فضيل بن مرزوق الأغر (من شيوخ وكيع)
 ١٥٥ - ٨٤ فطر بن خليفة الخزومي
 ١٥٩ - ٨٥ قطبة بن عبد العزيز بن سياه
 ١٥٩ - ٨٦ مالك بن مَعُول بن عاصم البجلي
 ١٥٣ - ١٥٥ - ٨٧ محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي
 ٨٨ مسعر بن كدام بن ظهير العامري
 ٨٩ موسى بن قيس الحضرمي القراء عصفور الجنة
 ١٥٩ - ٩٠ يونس بن أبي إسحاق السبيعي

فهرس القبائل والأمم

العجم ٤٧ ، ٦٦	بنو أسد ١٩٧ ، ١٩٩
القرامطة ٢٥٢	الأعاجم ٧٦
آل قرير ٥٩٥	بنو أمية ٣٣٧
قريش ١٣١	بجيلة ١١٢
بنو قريظة ٥١ ، ٥٢ ، ٦٠٠ ، ٣٠٩ -	بياضة ٢٧٤ ، ٢٧٥
٣١٢	بنو تغلب ٣٥ - ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
المجوس ٢٢٩	٥٩ ، ٦٢ ، ٢٠٠ - ٢١٢ ،
مجوس أهل اليمن ٢٢٩	٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٦١٦
مجوس هجر ٢٢٩	ثقيف ٢٣٤ ، ٢٣٧
مزينة ٢٨٧	بنو جعفر ٨٤
سبأ ٣٨٠ ، ٣٨١	جهينة ١٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٧
بنو ناجية ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥	بنو الحارث بن كعب ٢٣١
النبط ٢٢٣	بنو حان ١١٧
النصارى ٢٣٠	حمير ٣٨٠
بنو النضير ٧٩٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ،	خثعم ١٨٤
٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧	رُعَيْن ٨٠
هدان ٣٨٠ ، ٣٨١	بنو زهرة ١٨٤
اليهود ٢٢٩	الشيعة ٥٤٨
	بنو صلوبا ١٣٦ ، ١٣٨

فهرس الأماكن

حضر موت ٣٤٦	أجمة برس (برس)
الحيرة ٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤١ -	الأستان
١٤٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣	آليس ٢١ ، ١٣٩
خيبر ١٨ ، ٨٧ - ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ،	الأنبار ١٤٠
٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ،	الأهواز ١٨٥
١٠٦ ، ١٠٧	بئر قيس ٢٤٥
دجلة ٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦	بانقيا ١٣٩
دير صلوبا ١٣٦	البحرين
راذان ٢٥٤	برس ٧٥
الرحبة	بزرج سابور ٢٣٤
زبا	البصرة ٥٧ ، ٢٤٩ ، ٥٩٥
زبارا ٢٥٢	البطائح ٥٧
السالحين ٢٥٢	بغداد ٤٨١
سدّ مأرب ٢٤٦	جازان ٢٥٧
السلالم ١٠٤	الجبيل
السواد (سواد الكوفة) ١٠ ، ١٧ ،	الجرف ٢٤٢ ، ٢٤٣
١٩ ، ٢٣ ، ٤٧ ، ١٠٠ ،	الهماجم ١٩٨
١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ -	الحيثة ١٠٠ ، ١٠٢
١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،	الحجاز ٢٢٧ ، ٤٨١
١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٦ - ١٤٨ ،	الحديبية ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨
١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،	الحرّة ٣٣٧

قدس ٢٩٤
قرى عربية ٦١٩ - ٦٢٢
القناة ٢٤٢ ، ٢٤٣
الكتيبة ١٠٤
الكوفة ٣٠ ، ٣٢ ، ١٩٩ ، ٢٥٢
مأرب (سدها) ٣٤٦
المدينة ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ،
٣٠٩ ، ٣٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٩٥
مدينب ٢٣٧
مصر ٢٢٧
معادن القبيلة ٢٩٤
مكة ٣٩٥
مهزور (واد) ٣٠٩ - ٣١٢ - ٣٢٧
نجران ٢١ ، ٣٨١
نطاة ١٠٤
نهر الملك ١٨١ - ١٨٢
هجر ٢٢٩
الوطيح ٣٣٨ ، ٣٤٠
اليمين ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٣٤٦ ،
٣٦٤ - ٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
٣٩٥ ، ٤٢٦ ، ٥٠٨ - ٥١٢ ،
٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،
٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٨ ، ٥٧٤
ينبع ٢٤٤

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ،
١٩٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ،
٦١٢
الشام ٢٢٧ - ٤٩٣
الشجرة ٢٤٥
شروج الحرة ٣٣٧
الشق ١٠٤
أرض بى صلوبا ١٣٦ ، ١٣٨ ،
٤٢٦ - ٣٤٦
ضروان ٤٢٦
ضمد ٢٥٧
الطائف ٥٤٨
العراق ٤٩ ، ١١١ ، ١٢١ ، ٢٢٧ ،
٤٨١ ، ٢٤٠
عربية (انظر قرى)
العريض ٣٥٣
عكبراء ٢٣٤
عين التمر ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٨٩ ،
فارس ٢٣
فدك ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ،
الفرات ٢٤٠
الفرع ٢٩٤
القادسية ١١٠ ، ٢٥٢
القبيلة (معادنها) ٢٩٤

جريدة المراجع

﴿ التفسير ﴾

الكتاب	الأجزاء	المؤلف	وفاته
تفسير ابن كثير	١٠	إسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤	بولاق ١٣٠٠
أحكام القرآن	٣	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصائص ٣٧٠	الأستانة ١٣٣٥
الدر المنثور	٦	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١	مصر ١٣١٤
أسباب النزول	١	علي بن أحمد الواحدى ٤٦٨	مصر ١٣١٥

﴿ الفقه ﴾

الخراج	١	الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢	بولاق ١٣٠٢ والسلفية سنة ١٣٤٦
الأم	٧	الإمام محمد بن إدريس الشافعى ٢٠٤	بولاق ١٣٢٦
بدايه المجتهد	٢	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٩٥	مصر ١٣٢٩
المجموع	٧	محيى الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦	مصر ١٣٤٥

﴿ الحديث ﴾

الكتاب	الأجزاء	المؤلف	وفاته
صحيح البخارى		محمد بن إسماعيل البخارى ٢٥٦	مصر ١٣٢٩
فتح البارى شرح	١٣	أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢	بولاى ١٢٩٠
صحيح مسلم	٢	مسلم بن الحجاج ٢٦١	القسطنطينية ١٣٣٤
صحيح مسلم	٨	مسلم بن الحجاج ٢٦١	الهند ١٣٢٣
سنن أبى داود		سليمان بن الأشعث السجستانى ٢٧٥	
عون المعبود ترجمه	٤	محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى	
سنن الترمذى	٢	محمد بن عيسى الترمذى ٢٧٩	بولاى ١٢٩٢
سنن النسائى	٢	أحمد بن شعيب النسائى ٣٠٣	مصر ١٣١٢
سنن ابن ماجه	٢	محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣	مصر ١٣١٣
الموطأ	١	مالك بن أنس ١٧٩	الهند ١٣٢٠
الموطأ	١	محمد بن الحسن الشيبانى ١٨٩	الهند ١٣٢٨
مسند أحمد	٦	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١	مصر ١٣١٣
المستدرأ	٤	الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥	الهند ١٣٣٤
مسند الطيالسى	١	أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤	الهند ١٣٢١

أحمد بن يحيى بن حجر ٨٥٢ الهند

- بلوغ التمام ٤ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢ مصر ١٣٤٤
نصب الراية في
مخرجات احاديث
الهداية ٣ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلى ٧٠٥ الهند ١٣٠١
- زاد المعاد ٢ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم
الجوزية ٧٥١ الهند ٢٩٨
الجوهرة النقية في الرد
على البيهقي ٢ غلى بن عثمان المارديني ابن التركمانى ٧٤٥ الهند ١٣١٦
- سيرة ابن هشام ١٠ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافى ٢١٣ ليدن ١٨٥٩ م
- شرح معاني الآثار ٢ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٣٢١ الهند ١٣٠٢
- نيل الأوطار ٩ محمد بن على الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥ مصر ١٣٤٤
- الروض الأنتى ٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن
عبد الله السهيلي ٥٨١ مصر ١٣٣٢
- شرح النووى على
مسلم ٥ يحيى الدين يحيى بن شرف النووى ٦٧٦ مصر ١٢٨٣
- سنة الدار المصرية ١٠ على بن عمرو الدارقطنى ٣٨٥ الهند ١٣١٠

جامع العلوم
والحكم ١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥ مصر ١٢٨٣

﴿ التاريخ والرجال ﴾

الطبقات الكبرى ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠ ليدن ١٣٢١

تاريخ الأمم والملوك ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠
مصر يبحث عن سنة الطبع

فهرس تاريخ الطبري ١ ليدن ١٩٠١م

فتوح البلدان ١ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ٢٧٩ مصر ١٣١٩

ميزان الاعتدال ٣ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ مصر ١٣٢٥

المشبه ١ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ليدن ١٨٦٣م

تذكرة الحفاظ ٤ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الهند ١٣٣٣

تهذيب التهذيب ١٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ الهند ١٣٢٧

تعجيل المنفعة ١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الهند ١٣٣٤

لسان الميزان ٦ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الهند ١٣٢٩

تقريب التهذيب ١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الهند ١٣٢٠

الكنى والأسماء	٢	أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ٣٢٠	الهند ١٣٢٢
الاشتقاق	٢	أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد ٣٢١	غوتنجن ١٨٥٤م
الاصابة في معرفة الصحابة	٨	أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢	مصر ١٣٢٧
أسد الغابة	٥	أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠	مصر ١٢٨٠
خلاصة أسماء الرجال	١	أحمد بن عبد الله الخزرجي ألفه سنة ٩٢٣	بولاق ١٣٠١
﴿ اللغة ﴾			
لسان العرب	٢٠	محمد بن مكرم بن منظور ٧١١	بولاق ١٣٠٠
القاموس المحيط	١	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادى ٨١٧	خط ١٠٤٣
تاج العروس	١٠	السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٢٠٥	مصر ١٣٠٧
المصباح المنير	١	أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٧٧٠	بولاق ١٣٢٥م
الصحاح	٢	إسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٣	بولاق ١٢٨٢
الصحاح النصف الأول	١	إسماعيل بن حماد الجوهري	خط ٨٣٤
النهاية	٤	أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ٦٠٦	مصر ١٣١١

﴿ علوم أخرى ﴾

- معجم البلدان ٨ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ٦٢٦ مصر ١٣٢٣
- تذكرة أولى الألباب ٢ داود بن عمر الأنطاكي الضريرة ١٠٠٥ مصر ١٣٢٩
أو ١٠٠٨
- صفة جزيرة العرب ٢ الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني ليدن ١٨٨٤م